موسوعة الشهيد الأول

الجزء الثامن عشر

الرسائل الكلامية والفقهية

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحیم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء الثامن عشر



الرسائل

الكلاميّة والفقهيّة

مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

مركز إحياء التراث الإسلامي



مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء الثامن عشر (الرسائل الكلاميّة والفقهيّة)

مجموعة من المحقّقين

إشراف: عليّ أوسط الناطقي

الناشر: مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

معاونية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلميّة، قم المقدّسة

إعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي

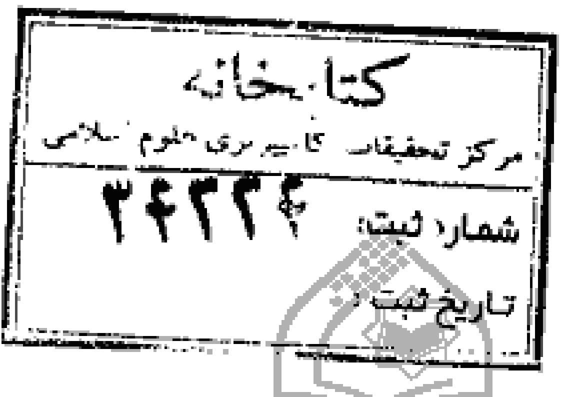
الطباعة: مطبعة نگارش

الطبعة الأُولى ١٤٣٠ق / ٢٠٠٩م

الكمّيّة: ١٠٠٠ نسخة

سعر الدورة: ٢٠٠٠٠٠ تومان

العنوان: ١٠٠ ؛ التسلسل: ١٦٧



العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢

التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٧٨٣٢٨٣٤، طهران ٥ ـ ٨٨٩٤٠٣٠٣

ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩ ـ ٣٧١٥٦

وب سايت: www.isca.ac.ir البريد الالكتروني: nashr@isca.ac.ir

موسوعة الشهيد الأوّل (الجزء الثامن عشر: الرسائل الكلاميّة والفقهيّة) / مجموعة من المحقّقين؛ إشراف عليّ أوسط الناطقي؛ إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي. ـ قم: مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة، ١٤٣٠ق. = ٢٠٠٩م. = ١٣٨٨ش.

٢١ ج.

٠٠٠/٠٠٠/٢ريال (دوره)

ISBN: 978-600-5570-12-0 ـ (مدخل)
ISBN: 978-600-5570-11-3 ـ (دوره)
ISBN: 978-600-5570-14-4 ـ (ج.٢)
ISBN: 978-600-5570-13-7 ـ (ج.١)
ISBN: 978-600-5570-16-8 ـ (ج.٤)
ISBN: 978-600-5570-15-1 ـ (ج.٣)
ISBN: 978-600-5570-18-2 ـ (ج.٦)
ISBN: 978-600-5570-17-5 ـ (ج.٥)
ISBN: 978-600-5570-20-5 ـ (ج.٨)
ISBN: 978-600-5570-19-9 ـ (ج.٧)
ISBN: 978-600-5570-22-9 ـ (ج.١٠)
ISBN: 978-600-5570-21-2 ـ (ج.٩)
ISBN: 978-600-5570-24-3 ـ (ج.١٢)
ISBN: 978-600-5570-23-6 ـ (ج.١١)
ISBN: 978-600-5570-26-7 ـ (ج.١٤)
ISBN: 978-600-5570-25-0 ـ (ج.١٣)
ISBN: 978-600-5570-28-1 ـ (ج.١٦)
ISBN: 978-600-5570-27-4 ـ (ج.١٥)
ISBN: 978-600-5570-30-4 ـ (ج.١٨)
ISBN: 978-600-5570-29-8 ـ (ج.١٧)
ISBN: 978-600-5570-32-8 ـ (ج.٢٠)
ISBN: 978-600-5570-31-1 ـ (ج.١٩)

فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.

كتابنامه.

١. اسلام ـ مجموعه‌ها. ٢. فقه جعفرى ـ قرن ٨ق. ـ مجموعه‌ها. ٣. شهيد اول، محمّد بن مكّي، ٧٣٤ ـ ٧٨٦ق. ـ سرگذشتنامه. الف. ناطقي، على اوسط، بد. مكتب الإعلام الإسلامي. مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة. مركز إحياء التراث الإسلامي.

BP٤/٦ /م٨ ٢٩٧/٠٨

١٣٨٨

دليل

موسوعة الشهيد الأوّل

المدخل = الشهيد الأوّل حياته وآثاره

الجزء الأوّل ـ الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس ـ الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع ـ الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجّاريّة)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر و الجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلاميّة والفقهيّة

الرسائل الكلاميّة

٩. المقالة التكليفيّة

١٠. الأربعينيّة في المسائل الكلاميّة

١١. العقيدة الكافية

١٢. الطلائعيّة

١٣. تفسير الباقيات الصالحات

الرسائل الفقهيّة

١٤. أحكام الميّت

١٥. الرسالة الألفيّة

١٦. الرسالة النفليّة

١٧. جواز السفر في شهر رمضان اختياراً

١٨. المنسك الصغير

١٩. المنسك الكبير

٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد

٢١. المسائل الفقهيّة

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرّقة

٢٢. المزار

٢٣. الأربعون حديثاً (١)

٢٤. الأربعون حديثاً (٢)

٢٥. الأربعون حديثاً (٣)

٢٦. الوصيّة (١)

٢٧. الوصيّة (٢)

٢٨. الوصيّة (٣)

٢٩. الإجازة لابن نجدة

٣٠. الإجازة لابن الخازن

٣١. الإجازة لجماعة من العلماء

٣٢. الأشعار

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

الرسائل الكلاميّة

الرسائل الفقهيّة

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

أمّا بعد، فهذا هو المجلّد الثامن عشر من موسوعة الشهيد الأوّل، يشتمل على مجموعة من نوادر آثاره في علمي الكلام والفقه. ونحن نسلّط الضوء عليها على حسب الترتيب الموضوعي، مبتدئين بالرسائل الكلاميّة أوّلاً ثمّ الفقهيّة.

الرسائل الكلاميّة

١ ـ المقالة التكليفيّة

رسالة في العقائد والكلام، مرتّبة على خمسة فصول: ثلاثة منها في ماهيّة التكليف ومتعلّقه وغايته، وفصلان في الترغيب والترهيب.

سمّاها الشهيد في مقدّمتها بالمقالة التكليفيّة، وذكرها في إجازته لابن نجدة في عاشر شهر رمضان عام ٧٧٠ وعبّر عنها برسالة التكليف، وفي إجازته لابن الخازن في ثاني عشر شهر رمضان عام ٧٨٤ وعبّر عنها برسالة في التكليف.

وذكرها أيضاً في رسالة المنسك الكبير، حيث قال:

> السابع: لوجوب الجميع. وبه يمتاز عن الندب، ووجه الوجوب هو اللطف في التكليف العقلي أو شكر النعمة، على اختلاف الرأيين، كما بيّنّاه في رسالة التكليف [1].

---

١. المنسك الكبير، ص ٢٤٣ من هذا الجزء.

ونعلم أيضاً أنّ الشهيد فرغ من تأليف المنسك الكبير في شهر شوّال عام ٧٦٥ ـ كما سيأتي ـ فلعلّه ألّف المقالة التكليفيّة قبل هذا التأريخ.

فما جاء في آخر مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة في مشهد، المرقّمة ٨٢٨٩:

تمّت الرسالة...، وذلك هزيع ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأُولى سنة سبع وستّين وسبعمائة.

لعلّه إشارة إلى تأريخ استنساخ النسخة. والله العالم.

وشرح هذه الرسالة الشيخ عليّ بن يونس البياضي (م ٨٧٧).

وقد طبعت هذه الرسالة لأوّل مرّة مع شرحها المسمّى بالرسالة اليونسيّة ضمن أربع رسائل كلاميّة في مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة عام ١٤٢٢هـ/ ١٣٨٠ش.

والثانية ضمن رسائل الشهيد الأوّل ١٤٢٣هـ/ ١٣٨١ش.

اعتُمِد في تحقيقها على ثلاث مخطوطات:

أ: مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي النجفي، المرقّمة ١١٧٦/٢.

ب: مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة في مدينة مشهد المقدّسة، المرقّمة ٨٢٨٩.

ج: مخطوطة مكتبة العلّامة المحقّق السيّد محمّد عليّ الروضاتي في أصفهان ضمن الرسالة اليونسيّة في شرح المقالة التكليفيّة. وتميّزت المقالة بـ«قال» واليونسيّة بـ«أقول».

٢ ـ الأربعينيّة في المسائل الكلاميّة

رسالة موجزة في علم الكلام، ذكر فيها أربعين مسألة من المسائل الكلاميّة على ترتيب المعارف الخمسة.

قال الشهيد في مقدّمتها: فهذه رسالة في المسائل الكلاميّة، وضعتها تقرّباً إلى بارئ البريّة، وحصرتها في أربعين مسألة[1].

تكلّم الشهيد فيها عن إثبات الصانع وصفات جماله وجلاله وبيان أفعاله. في

---

١. الرسالة الأربعينيّة، ص ٦١ من هذا الجزء.

ثمان وعشرين مسألة، من المسألة الأُولى إلى المسألة الثامنة والعشرين.

ومسألتان في معنى التكليف والأعواض عن الآلام، هما المسألة التاسعة والعشرين والثلاثين.

وثلاث مسائل في النبوّة العامّة والخاصّة، من المسألة الحادية والثلاثين إلى المسألة الثالثة والثلاثين.

وفي الإمامة في خمس مسائل، من المسألة الرابعة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين.

وفي التاسعة والثلاثين: أنّ هذه المسائل نظريّة لا يجوز التقليد فيها. وفي الأربعين: عن معنى الإيمان. وفي ختامها أشار إلى أنّه لابدّ من المعاد البدني والروحاني.

ولم نجد لهذه الرسالة نسخةً، ولم تطبع مستقلّة حتّى الآن، ولكن أوردها بتمامها، الفاضل أحمد عارف الزين في كتابه مختصر تأريخ الشيعة، الذي طبعه بمطبعة العرفان بصيدا.

وطبعت مرّةً ثانية بتحقيق الشيخ رضا المختاري، في ميراث إسلامي إيران، العدد ٩.

ثمّ حقّقت ونشرت ضمن رسائل الشهيد الأوّل عام ١٤٢٣ بالاعتماد على طبعة صيدا. ولا يعلم تأريخ تأليفها.

٣ ـ العقيدة الكافية

رسالة صغيرة موجزة في الاعتقادات، استدلّ فيها الشهيد على وجود الله وصفات جماله وجلاله، وعلى نبوّة محمّد ﷺ وعصمته وخاتميّته، وعلى إمامة عليّ ﷺ وأولاده وبقاء المهديّ ﷺ، وعلى المعاد. وبيّن فيها اعتقاده بجميع ما جاء به النبيّ ﷺ.

عبّر عنها بـ العقيدة الكافية في المجموعة المرقّمة ١٩٩٥ في مكتبة مدرسة الفيضيّة بقمّ المقدّسة.

وتوجد منها مخطوطات كثيرة، من أراد الاطّلاع عليها فليراجع الشهيد الأوّل حياته وآثاره (ضمن الموسوعة، المدخل).

وطبعت محقّقة لأوّل مرّة في مقدّمة غاية المراد، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٤. والثانية ضمن رسائل الشهيد الأوّل عام ١٤٢٣. اعتماداً على مخطوطة مكتبة المرحوم آية الله الگلپايگاني ضمن المجموعة المرقّمة ٤٣، والتي نسخت عام ٩٧٤.

٤ ـ تفسير الباقيات الصالحات

هي رسالة صغيرة، فسّر فيها الشهيد التسبيحات الأربع: سبحان الله، والحمد للّه، ولا إله إلّا الله، والله أكبر.

قال الشهيد في آخرها:

فهذه الكلمات الأربع تشتمل على الأُصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والنبوّة، والإمامة، فمن حصّلها حصّل الإيمان، وهي الباقيات الصالحات.

أوردها الشيخ الكفعمي بتمامها في حاشية الفصل الثامن والعشرين من مصباحه الكبير الموسوم بجنّة الآمال الواقية. وطبعت معه على الحجر عام ١٣٢١.

قام بشرحهاالشيخ عليّ بن يونس البياضي (م ٨٧٧)، وسمّاها باسم: الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات.

طبعت هذه الرسالة لأوّل مرّة مع شرحها المسمّى بالكلمات النافعات في أربع رسائل كلاميّة في مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة عام ١٣٨٠ ش.

وأوردها أيضاً الشيخ رضا المختاري في مقدّمة غاية المراد، الطبعة الأُولى، ج ١، ص ١٢٣.

ثمّ في كتاب الشهيد الأوّل حياته وآثاره، وطبعت رابعة ضمن رسائل الشهيد الأوّل عام ١٤٢٣، اعتماداً على مخطوطة مكتبة العلّامة السيّد محمّدعليّ الروضاتي، وهي في مجموعة من ضمنها الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات للبياضي، بتأريخ ٢٩ صفر ٩٠٢ بخطّ جعفر بن محمّد... بن زهرة الحسيني.

توجد لهذه الرسالة مخطوطات كثيرة، من أراد الاطّلاع عليها فليراجع كتاب الشهيد الأوّل حياته وآثاره (ضمن الموسوعة، المدخل).

الرسائل الفقهيّة

١ ـ أحكام الميّت

رسالة فتوائيّة تشتمل على أحكام الميّت، من الوصيّة إلى ما يفعل من العبادات والقرب والصدقات، ويهدى ثوابها إلى الميّت.

قال الشهيد (رحمة الله عليه) في مقدّمتها:

فهذه رسالة تشتمل على ذكر أحكام الميّت الخمسة على الترتيب الذي يفعله المغسّل بالميّت أوّلاً فأوّلاً. وما يصنع في ذلك من المندوبات والمكروهات والأدعية؛ إجابةً لالتماس بعض إخواني المؤمنين.

لم نعثر على من نسب هذه الرسالة للشهيد غير الشيخ آقا بزرگ الطهراني ومن تبعه، كالشيخ محمّدرضا شمس الدين.

قال في الذريعة، ج ١، ص ٢٩٤:

أحكام الأموات من الوصيّة إلى الزيارة لشيخنا الشهيد الأوّل... رأيته عند العلّامة ميرزا محمّد الطهراني بسامرّاء، والشيخ عبدالحسين الحلّي النجفي.

والصحيح أنّ اسم الرسالة هو أحكام الميّت كما ذكرت في ابتداء النسختين اللتين وجدناهما للرسالة.

لم تطبع الرسالة لحدّ الآن، ونسخها نادرة جدّاً، وقد عثرنا على نسختين للرسالة وصحّحناها اعتماداً عليهما:

أ: النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي (رحمة الله عليه) ضمن المجموعة المرقّمة ١٥٠٠.

ورمزنا لها بـ«م».

ب: النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف، المرقّمة ٩٧٨/٤.

ورمزنا لها بـ«ن».

٢ ـ الرسالة الألفيّة

رسالة وجيزة تشتمل على ألف واجب من واجبات الصلاة، مرتّبة على مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة.

لم يذكر الشهيد لهذه الرسالة في مقدّمتها ولا في آخرها اسم، ولكنّه سمّاها في أوّل الرسالة النفليّة وفي إجازته لابن نجدة بـالرسالة الألفيّة.

قال في مقدّمة الرسالة النفليّة عند ذكر سبب تأليفه للرسالتين:

أمّا بعد، فإنّي لمّا وقفت على الحديثين المشهورين عن أهل بيت النبوّة أعظم البيوتات، أحدهما عن الإمام الصادق أبي عبدالله جعفر بن محمّد (عليه وعلى آبائه وأبنائه أكمل التحيّات): «الصلاة أربعة آلاف حدّ». والثاني عن الإمام الرضا أبي الحسن عليّ بن موسى (عليهما الصلوات المباركات): «الصلاة لها أربعة آلاف باب»؛ و وفّقني الله سبحانه لإملاء الرسالة الألفيّة في الواجبات، ألحقت بها بيان المستحبّات، تيمّناً بالعدد تقريباً[١].

وذكرها في إجازته لابن خازن، قال:

... ومن ذلك رسالتان في الصلاة تشتملان على حصر فرضها ونفلها في أربعة آلاف مسألة، محاذاةً لقولهم عليهم السلام: «للصلاة أربعة آلاف باب».

وأشار إليها أيضاً في كتاب ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٣ (ضمن الموسوعة، ج ٧)، قال: «قد أشرنا إليها في الرسالة المشهورة في الصلاة».

وعبّر عنها الشهيد الثاني في الروضه البهيّة بالرسالة الألفيّة، وسمّى شرحه لهذه الرسالة باسم المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة.

لم يذكر الشهيد في آخر الألفيّة تأريخ تأليفها؛ ولكنّه ذكرها في إجازته لابن نجدة في عاشر شهر رمضان ٧٧٠ بقوله: فممّا سمعه عليّ من مصنّفاتي... الرسالة الألفيّة في فقه الصلاة. فيعلم منه أنّ الشهيد ألّفها قبل عاشر رمضان عام ٧٧٠.

---

١. الرسالة النفليّة، ص ١٦٣ من هذا الجزء.

وقال الشهيد الثاني بشأن الألفيّة: «هي مِن أوّل ما صنّفه»[1].

توجد لهذه الرسالة مخطوطات كثيرة، منها ثماني عشرة مخطوطة في مكتبة آيةالله المرعشي النجفي[2].

وعليها حواشٍ وشروح كثيرة، من أهمّها وأشهرها: المقاصد العليّة للشهيد الثاني، وله أيضاً عليها حاشيتان: الوسطى والصغرى. طبعتا مع الشرح بمركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة عام ١٤٢٠.

ويظهر من المقاصد العليّة أنّ الشهيد الثاني ظفر بنسخة من الألفيّة مقروءة على الشهيد الأوّل وعليها خطّه. حيث قال: وهي موجودة في النسخة التي عندنا، وهي مقروءةٌ على المصنّف وعليها خطّه. (المقاصد العليّة، ص ١٤٥)

ونظمها عدّة من العلماء، منهم الحسن بن راشد. نظمها في ٦٥٣ بيتاً، وفرغ من نظمها عام ٨٢٥، وسمّاها الجمانة البهيّة في نظم الألفيّة الشهيديّة، توجد منها مخطوطة في مكتبة آية الله المرعشي؈ برقم ٦٧/٧.

طبعت الألفيّة مكرّراً، منها: عام ١٣٠٨ في طهران، طبعة حجريّة.

وعام ١٤٠٨ في قمّ، إعداد الشيخ عليّ الفاضل القائيني، بمعيّة أُختها الرسالة النفليّة.

وعام ١٣٧٨ش في قمّ بتحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة مع شرحها المسمّى بالمقاصد العليّة مزجيّاً، ومع الحاشيتين عليها، للشهيد الثاني: الوسطى والصغرى.

وفي عام ١٤٢٣ ضمن رسائل الشهيد الأوّل؛ اعتماداً على ثلاث مخطوطات:

أ: مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي؈ المرقّمة ٦٨٠/٢.

ب: مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي؈ المرقّمة ٦٧/٦.

ج: مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي؈ المرقّمة ٢٠٧٤/١.

---

١. الشهيد الأوّل حياته وآثاره (ضمن الموسوعة، المدخل)؛ وراجع الروضة البهيّة، ج ١، ص ٢٢١.

٢. التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آيةالله المرعشي، ج ١، ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.

٣ ـ الرسالة النفليّة

رسالة كبيرة في سنن الصلاة ومستحبّاتها، قام الشهيد فيها ببيان المستحبّات المتعلّقة بالصلاة، وتشتمل على ثلاثة آلاف نافلة تقريباً، في الصلاة. ألّفها الشهيد بعد رسالته الألفيّة في واجبات الصلاة، لتكون الرسالتان معاً جامعة لواجبات الصلاة ومستحبّاتها.

وهي مرتّبة على مقدّمة في معنى الصلاة النافلة وأقسامها، وثلاثة فصول: الأوّل في سنن المقدّمات، والثاني في سنن المقارنات، والثالث في منافيات الأفضل، والخاتمة في التعقيب وخصوصيّات باقي الصلوات.

لم يذكر الشهيد تأريخ تأليفها، ولكنّه ألّفها بعد الألفيّة كما صرّح بذلك في مقدّمتها، وذكرها أيضاً في إجازته لابن الخازن في ثاني عشر رمضان عام ٧٨٤؛ حيث قال: «فممّا صنّفته... ومن ذلك رسالتان في الصلاة تشتملان على حصر فرضها ونفلها في أربعة آلاف مسألة»[١].

وقام بشرحها الشهيد الثاني شرحاً مزجيّاً سمّاه: الفوائد الملّيّة لشرح الرسالة النفليّة، طبع في مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، عام ١٤٢٠هـ/ ١٣٧٨ش. ويظهر من مواضع من الشرح أنّ نسخة خطّ الشهيد كانت موجودةً عند الشهيد الثاني، منها قوله (في ص١٦): «كذا بخطّ المصنّف ﷺ»، وقوله (في ص ٥٧): «هكذا بخطّ المصنّف ﷺ».

ولها مخطوطات كثيرة، منها ثلاث عشرة مخطوطة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي[٢].

طبعت الرسالة النفليّة مكرّراً طبعة حجريّة وغيرها، منها: عام ١٤٠٨ في قمّ، بمعيّة أُختها الرسالة الألفيّة، إعداد الشيخ عليّ الفاضل القائيني النجفي.

---

١. بحارالأنوار، ج ١٠٧، ص ١٨٧.

٢. التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آيةالله المرعشي، ج ٥، ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

ثمّ طبعت ضمن رسائل الشهيد الأوّل عام ١٤٢٣، واعتُمِدَ في تحقيقها على ثلاث مخطوطات:

أ: مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي‪‬ المرقّمة ١١٢٦/٣. وعليها إنهاء الشهيد الثاني‪‬ في التاسع عشر من شهر ربيع الآخِر عام ٩٥٠.

ب: مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي‪‬ أيضاً، المرقّمة ١٣٨٠.

ج: مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي‪‬ أيضاً، المرقّمة ٦٨٠/٦.

٤ ـ جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً

رسالة مبسوطة، قام الشهيد فيها ببيان جواز السفر في شهر رمضان بقصد الإفطار والتقصير، وبسط الكلام فيها، واستدلّ على جوازه بعشرين طريقاً. وذكر أيضاً أدلّة القائلين بالحرمة وأجاب عنها.

أوردها بتمامها الشيخ عليّ بن محمّد العاملي، في ابتداء الجزء الثالث من الدرّ المنثور، وقال:

فهذا الجزء الثالث من كتاب الدرّ المنثور من المأثور وغير المأثور، ولنبدأ برسالة من مؤلّفات شيخنا الجليل الشهيد الأوّل (قدّس الله نفسه الزكيّة وأفاض عليه المواهب العليّة) ثمّ نتبعها بما يخطر للفكر الفاتر والذهن القاصر. والرسالة تتضمّن جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً.

وقال في آخرها:

وكتبتها من نسخة لا تخلو من بعض الغلط والتحريف، مصلحاً لما اتّفق إصلاحه وقت الكتابة...، في ثالث عشر رجب سنة ١٠٩٥ حامداً....

ثمّ قال:

يقول فقير عفو ربّه...: إنّه خطر لفكري وفهمي القاصر ما لعلّه يصلح جواباً لما أفاده شيخنا الشهيد الأوّل... في هذه الرسالة.

وبعد نقل أحاديث في شأن صيام رمضان، قال:

فمثل هذه العبادة العظيمة في مثل هذا الشهر العظيم، كيف يجوز لكلّ مكلّف بها

أن يتركها احتياطاً؛ تحصيلاً للترخّص وإباحة الفطر، وهَرَباً من مشقّة الصوم، و...

وقد تمسّك بأدلّة نقليّة وعقليّة لردّ جواز السفر، وحرمته لمن قصد الترخّص احتياطاً.

لم يذكر الشهيد تأريخ تأليفها في آخر الرسالة، ولم يذكرها في إجازته لابن الخازن ولا في إجازته لابن نجدة، ولا في غيرهما من مصنّفاته. ولذا لا يعلم تأريخ تأليفها.

عبّر عن هذه الرسالة الشيخ الحرّ العاملي بـ«رسالة في قصر من سافر بقصد الإفطار والتقصير»[١].

وقد طبعت لأوّل مرّة ضمن رسائل الشهيد الأوّل عام ١٤٢٣، باسم جواز إبداع السفر في شهر رمضان واعتُمِدَ في تحقيقها على مخطوطتين من نسخها:

أ: مخطوطة المكتبة الرضويّة في مدينة مشهد المقدّسة، المرقّمة ٧٧٣٥.

ب: مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (رقم ١)، المرقّمة ٤٥٦٦/١١.

وتوجد لها مخطوطات أُخر، منها مخطوطة مكتبة إمام الجمعة في زنجان.

٥ ـ المنسك الصغير = خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار

رسالة وجيزة في واجبات العمرة والحجّ، سمّاها الشهيد بخلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار. في إجازته لابن نجدة عام ٧٧٠، حيث قال: «فممّا سمعه عليّ من مصنّفاتي... وخلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار»[٢].

وأشار إليها في غاية المراد، ج ١، ص ٢٨١ (ضمن الموسوعة، ج ١) وقال: «قد كنت ذكرت في رسالة أنّ الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيّات المعهودة ...».

ومن هذا يعلم أنّه ألّفها قبل سنة ٧٥٦ عام إتمام تأليف غاية المراد.

طبعت هذه الرسالة في عام ١٤١٦ في مجلّة ميقات الحجّ، العدد السادس.

وأوردها العلّامة الأمين في معادن الجواهر، ج ١، ص٢٩٦ ـ ٣٠٣.

---

١. أمل الآمل، ج ١، ص ١٨١.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٧، ص ١٩٥.

وطبعت محقّقة ضمن رسائل الشهيد الأوّل عام ١٤٢٣، واعتُمِد في تحقيقها على مخطوطات ثلاث:

أ: مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي النجفي﴿، ضمن المجموعة المرقّمة ٣٣٠٧.

ب: مخطوطة مكتبة ملك الوطنيّة، المرقّمة ٢١٤٧/١٤.

ج: مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، المرقّمة ٤١٧.

٦ ـ المنسك الكبير

رسالة مختصرة في فرض الحجّ والعمرة مجرّدةً عن دليلٍ، ألّفها الشهيد بعد رسالته خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار المسمّاة بالمنسك الصغير.

مرتّبة على مقدّمة، ومقالتين، وتكميل. فالمقدّمة في حدّه وغايته ونبذٍ من الترغيب فيه. والمقالة الأُولى في أفعال عمرة التمتّع والإفراد. والمقالة الثانية في أفعال الحجّ. والتكميل في زيارة البشير النذير، وأهل بيته المخصوصين بالتطهير.

نقل الشهيد الثاني﴿ عن المنسك الكبير في الروضة البهيّة، حيث قال: وفي رسالة الحجّ اعتبر كونه [الرمي] مع ذلك باليد[1]. وكذلك المحقّق الكركي﴿ في جامع المقاصد، حيث قال: «جعل في رسالة الحجّ مبنى القولين على مسألة كلاميّة اختلف فيها، وهي أنّ الممكن الباقي هل هو محتاج إلى المؤثّر أو مستغنٍ؟»[2].

جاء في آخر الرسالة تأريخ تأليفها: «كتب بالحلّة في شهر شوّال سنة خمس وستّين وسبعمائة».

وهذاكما ترى ألّف في سنة ٧٦٥، أي بعد فراغه من تأليف غاية المراد في سنة ٧٥٧؛ فما أشار إليه في غاية المراد، ج ١، ص ٢٨١ (ضمن الموسوعة، ج ١) هو المنسك الصغير.

طبعت الرسالة لأوّل مرّة في عام ١٤١٦ في مجلّة ميقات الحجّ، العدد الرابع.

---

١. الروضة البهيّة، ج ١، ص ٥٢٦.

٢. المقاصد العليّة، ج ١، ص ٢٠٠.

ثمّ حقّقت ونشرت ضمن رسائل الشهيد الأوّل عام ١٤٢٣، واعتُمِد في تحقيقها على ثلاث مخطوطات:

أ: مخطوطة مكتبة فخرالدين النصيري الخاصّة.

ب: مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي، المرقّمة ٢٣٠٧/٣.

ج: مخطوطة مكتبة ملك الوطنيّة، المرقّمة ٢١٤٧/١٤.

٧ ـ أجوبة مسائل الفاضل المقداد

أجاب الشهيد في هذه الرسالة عن سبع وعشرين مسألة فقهيّة للفاضل المقداد.

عبّر الشيخ آغا بزرگ الطهراني عن هذه الرسالة بتعبيرات مختلفة، مثل: «جوابات الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري، للشيخ السعيد محمّد بن مكّي»[1]. و«جوابات المسائل المقداديّة»[2].

لم يذكر الشهيد تأريخ تأليفها في آخر الرسالة، ولكن حيث ذكر فيها اسم كتابه الذكرى بقوله في المسألة الخامسة: «وقد بسطت المسألة في الذكرى»[3]، و«وقد أوردت خبرين في تحلية السيف والمصاحف بالذهب، وأنّه جائز في كتاب الذكرى»[4]. يعلم أنّ الشهيد‌ رحمه الله ألّفها في أواخر عمره؛ لأنّ الشهيد فرغ من تأليف المجلّد الأوّل من الذكرى عام ٧٨٤.

طبعت هذه الرسالة لأوّل مرّة في مجلّة تراثنا، العددين ٧ ـ ٨، عام ١٤٠٧، ثمّ طبعت محقّقة ضمن رسائل الشهيد الأوّل عام ١٤٢٣. واعتُمِد في تحقيقها على مخطوطتين من نسخها:

أ: مخطوطة مكتبة ملك الوطنيّة في طهران، المرقّمة ٢١٤٧.

ب: مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي (ميراث اسلامي)، المرقّمة ١٨٦/٦.

---

١. الذريعة، ج ٥، ص ٢١٢/٩٢٢.

٢. الذريعة، ج ٥، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥/١١٢٩.

٣. نفس الرسالة، ضمن المسألة الخامسة، ص ٢٦٤.

٤. ضمن المسألة الثانية عشر، ص ٢٧٠.

وتوجد لها مخطوطات أُخرى، من أراد الاطّلاع فليراجع الشهيد الأوّل حياته وآثاره (ضمن الموسوعة، المدخل).

٨ ـ المسائل الفقهيّة

قال صاحب الرياض‌ في ترجمة الشيخ أبي القاسم عليّ بن جمال الدين محمّد بن طيّ:

من مؤلّفاته‌ كتاب المسائل الفقهيّة على ترتيب كتب الفقه، ويعرف بمسائل ابن طيّ، وقد رأيت نسخة منه...

وتأريخ تأليف هذا الكتاب سنة أربع وعشرين وثمانمائة. وقد جمع فيه مسائل وفوائد من نفسه. ومسائل وفتاوى من جماعة من العلماء، منهم السيّد عميدالدين والشيخ فخرالدين ولد العلّامة. ومن كتاب المسائل للشهيد، المعروف بمسائل ابن مكّي[1].

وقال العلّامة السيّد حسن الصدر (رحمة الله عليه):

وقد جمع الشيخ أبوالقاسم بن طيّ في كتاب المسائل، فتاوى السيّد حسن بن نجم وفتاوى الشهيد، على ترتيب أبواب الفقه. وسمّاه المسائل المفيدة بالألفاظ الحميدة لذوي الأسباب والبصائر السديدة، وعندي منه نسخة، فرغ ناسخها منه سنة ٨٥٣، وهو المعروف عند الفقهاء بمسائل ابن طيّ[2].

وقال الشيخ آقا بزرگ الطهراني‌:

مسائل ابن طيّ للشيخ أبي القاسم عليّ بن عليّ، صنّفها سنة ٨٢٤، جمع فيها مسائل وفوائد من نفسه، ومسائل أُخرى من فتاوى جماعة من العلماء...، ومن مسائل الشهيد، المعروف بمسائل ابن مكّي، رأيته في خزانة سيّدنا الحسن صدرالدين، من عصر المؤلّف[3].

---

١. رياض العلماء، ج ٤، ص ٤٣٠.

٢. تكملة أمل الآمل، ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

٣. الذريعة، ج ٢، ص ٣٢١.

وقال في وصف مسائل ابن مكّي:

مسائل ابن مكّي، مسائل مرتّبة على ترتيب أبواب الفقه، للشيخ السعيد الشهيد...، وزّعها ابن طيّ في مسائله[١].

والحاصل من جميع ما ذكر أنّه كان للشهيد كتاباً فقهيّاً معروفاً بمسائل ابن مكّي. وهي من آثاره المفقودة. وهناك كتاب المسائل الفقهيّة المعروف عند الفقهاء بمسائل ابن طيّ، للشيخ أبي القاسم عليّ بن عليّ بن جمال الدين محمّد بن طيّ، المتوفّى سنة ٨٥٥، تأريخ تأليفها ٨٢٤، مترتّبة على ترتيب كتب الفقه، وقد جمع فيها مسائل وفوائد من نفسه، ومسائل وفتاوى أُخر من جماعة من العلماء، منهم: السيّد عميدالدين الأعرجي ابن أُخت العلّامة الحلّي، ومن كتاب المسائل الفخريّة للشيخ فخرالدين ابن العلّامة الحلّي، ومن كتاب المسائل للشهيد، المعروف بمسائل ابن مكّي، ومن كتاب المسائل للشيخ الأديب ابن نجم الدين الأطراوي، إلى غير ذلك.

وقد عثرنا على مخطوطات لهذا الكتاب، وبعد مراجعة النسخ ومقارنة بعضها مع بعض، تبيّن لنا أنّ المخطوطات على قسمين:

أ) نسختان منها، هما:

١ ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي العامّة، المرقّمة ١٤١٠٣، وتقع في ١٩٢ ورقة. جاء في آخرها:

وافق الفراغ...، صحوة نهار الجمعة سادس عشر ذي الحجّة من شهور سنة ثمانمائة وخمسين وثلاث....

وهي كانت أوّل الأمر في خزانة كتب العلّامة السيّد حسن الصدر. ثمّ انتقلت إلى المكتبة المرعشيّة. وهي النسخة التي رآها الشيخ آقا بزرگ الطهراني في خزانة كتب السيّد الصدر.

قال السيّد الصدر في تكملة أمل الآمل، ص١٣٦ ـ ١٣٧:

وقد جمع الشيخ...، في كتاب المسائل، فتاوى السيّد حسن بن نجم وفتاوى

١. الذريعة، ج ٢، ص ٣٢٣.

الشهيد، على ترتيب أبواب الفقه، وسمّاه المسائل المفيدة بالألفاظ الحميدة...، وعندي منه نسخة فرغ ناسخها منه سنة ٨٥٣، وهو المعروف عند الفقهاء بمسائل ابن طيّ.

ـ وقال ـ عندي كتاب المسائل، وأظنّه نسخة الأصل.

وكتب بخطّه على الورقة الأخيرة من النسخة:

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أنّ هذا الكتاب هو كتاب المسائل التي جمعت من كتاب المسائل الفخرية التي أملاها فخرالدين على الشيخ زيد الدين عليّ بن مظاهر الحلّي... ثمّ من المسائل التي للشهيد الأوّل محمّد بن مكّي، وفتوى السيّد نور الدين بن الحسن بن أيّوب بن نجم الدين العاملي المعاصر للشهيد الأوّل...، وهو يروي عن الفخر والسيّد العميد وأخيه ضياء الدين وعن الشهيد الأوّل. أيضاً... ولم أعثر على نسخة أُخرى لهذا الكتاب، ولعلّها بخطّ جامعها. الله العالم.

وجاء في أوّلها:

الحمد للّه المتفرّد بالقدم والدوام، المنزّه عن مشابهة الأعراض والأجسام، المتطوّل بالفواضل الجسّام...، أمّا بعد فإنّي أستمدّ من الله المعونة وتيسير المؤونة، على جمع مسائل كتاب المسائل، كلّ مسألة في كتابها المختصّة به، وأضيف إليها من غيرها مسائل أُخر هي مسائل الشيخين الإمامين المرحومين ابن مكّي، وابن نجم الدين.

٢ ـ مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة في مدينة مشهد، تحت رقمي ٢٦٥٠ و ٢٣٤١، والنسختان في الأصل كانتا نسخة واحدة، ففرّقت ورقّمت برقمين.

وجاء في خاتمتها: هذا آخر ما وجدت من المسائل، والحمد للّه وحده، وذلك ضحوة نهار الثلاثاء أوّل يوم من ربيع الأوّل سنة ثمان وسبعين وثمانمائة. والنسختان متطابقتان إلّا في مسألة واحدة، وهي المسألة الأخيرة فهي زيادة في النسخة الأخيرة.

ب) وخمس نسخ أُخرى، وهي:

١ ـ مخطوطة مكتبة السيّد عبد العظيم بالري، المرقّمة ٦٩٦. وهي بخطّ الشيخ

زين الدين الشهيد الثاني (تغمّده الله برضوانه)، إلى كتاب الصوم والاعتكاف.

٢ ـ مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، المرقّمة ١٥٣٠٦، عرّفت في فهرست المكتبة بـ«المجتنى»، تقع في ١٠٣ ورقة، يرجع تأريخها إلى ١٩ شعبان ٩٦٢ سقط من أوّلها بعض الأوراق.

٣ ـ مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، المرقّمة ٤٥٦٦، يرجع تأريخها إلى سنة ستّ وخمسين وثمانمائة.

٤ ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ٦٨٦٥/٢، يرجع تأريخها إلى ٨٥٦.

٥ ـ مخطوطة مكتبة العلومي اليزدي (المكتبة الشخصيّة) ضمن مجموعة ٥٩/٢، (نسخ ق ١٠).

وهذه النسخ الخمس متطابقة في الابتداء أو الانتهاء أو في كليهما.

وجاء في أوّلها:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي خلق الخلق بغير مثال ولا احتذاء، وصلّى الله على سيّد الأنبياء محمّد بن عبد الله سلالة الأصفياء، وعلى آله النجباء وأصحابه الأتقياء.... وبعد، فهذه مسائل مفردة ومتلقّاة من ألسنة العلماء، وفيها ما هو مأخوذٌ من كتب العلماء، ورتّبتها ترتيب الكتب... .

وقد طبعت مسائل ابن طيّ متفرّقة ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة، إعداد الشيخ عليّ أصغر المرواريد، في بيروت عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

هذا، وبعد مقارنة النسخ بعضها مع بعض، يغلب الظنّ أنّ النسخة الأصل لكتاب مسائل ابن طيّ هي نسخة السيّد حسن الصدر، المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي برقم ١٤١٠٣ حيث وقّع أكثر المسائل المنقولة عن الشهيد بعبارة: «وكتب محمّد بن مكّي». وأمّا سائر النسخ فلا يبعد أن تكون تحريراتٍ أُخرى لمسائل ابن طيّ، أو لجامع آخر. والله العالم.

وقد تفحّصنا النسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق، والتقطنا منها ما نقل عن

الشهيد الأوّل، إلّا ما هو منقول في كتبه، مثل البيان والدروس والذكرى، فتركناها.

رموز النسخ المشار إليها، المعتمدة في التحقيق:

١. «م» ترمز إلى مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ١٤١٠٣.

٢. «ق» ترمز إلى مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة في مشهد، المرقّمة ٢٦٥٠ و ٢٣٤١.

٣. «ع» ترمز إلى مخطوطة مكتبة الآستانة السيّد عبد العظيم الحسني بالري بخطّ الشهيد الثاني.

٤. «س» ترمز إلى مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، المرقّمة ١٥٣٠٦ المعرّفة بـ«المجتنى».

٥. «ي» ترمز إلى سلسلة الينابيع الفقهيّة.



تنبيهان:

١ـ كما أشرنا سابقاً، فقد طبع أكثر هذه الرسائل قبل ذلك في كتاب رسائل الشهيد الأوّل الذي يشتمل على ١٧ رسالة. وقد فرزنا منها الرسائل الكلاميّة والفقهيّة، وجعلناها في مجلّد واحد، كما ضممنا إليها رسالتين فقهيّتين، عثرنا عليهما فيما بعد، وهما: رسالة أحكام الميّت والمسائل الفقهيّة.

٢ ـ راجعنا كافّة الرسائل، وأعدنا النظر في تحقيقها، كما أنّنا راجعنا مصادر التحقيق، وأعدنا النظر في المصادر التي لم تكن محقّقة في ذلك الوقت.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

علي أوسط الناطقي
مدير مركز إحياء التراث الإسلامي
١٤٣٠هـ = ١٣٨٨ش

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من المقالة التكليفية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة فيما يتعلق بأحكام الميت بعد
الموت تصنيف الشيخ السعيد الشهيد
محمد بن مكي قدس الله تعالى روحه الزكية
وأفاض عليه المراحم الربانية
الحمد لله على ما أجزل من عطاياه وأسبل من غطائه
وأشكره على سوابغ نعمائه وترادف آلائه والصلاة
على خاتم أنبيائه وعلى أفضل أوصيائه وعلى الطيبين
الطاهرين من أمنائه أما بعد فهذه رسالة
تشتمل على ذكر أحكام الميت مقتصر على الترتيب
الذي يفعله المغتسل ولا فما وكلاهما يجمع في ذلك
من المندوبات والمكروهات والأدعية
إجابة لالتماس بعض إخواني المؤمنين العارفين
وفقه الله لخير الدنيا والدين ونفعه الله بها
ونفع طلاب اليقين إنه خير موفق ومعين

البحث

ويكتب لحجر الميت والذي يغطيه وبه روى محمد بن يزيد قال
سألت الصادق عليه السلام أيجعل عن الميت قال نعم إنه ليكون
في صندوق موضوع عليه في قبره وهذا ما سطرناه وهذه آخره
وفيما الكفاية لمن له هداية والله تعالى ولي التوفيق و
الإعانة والحمد لله حق حمده
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله الطاهرين

صورة الصفحة الأُولى والأخيرة من نسخة أحكام الميّت

والظاهر أنّ الأخيرة بخطّ الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء

مبيت ليلته ونيته الرمي أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات
لوجوبه قربة إلى الله ولو اقتصر في جميع هذه النيات على
قوله افعل كذا لله من غير تعرض للوجوب ولفظ القربة إلى
كفى وحسبنا الله وكفى والنائب عن غيره يضيف
ذلك نيابة عن فلان أو عمن استؤجرت
عنه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شمس الدين بن محمد المكي رحمه الله تعالى بعد
الحمد على آلائه وصلواته على محمد وآله الطاهرين واجبات
حج التمتع وصفتها تقربا إلى الله تعالى وتفصيلا
في أفعال العمرة أربعة فأولها الإحرام ومعناه توطين
النفس على اجتناب الصيد والنساء والطيب على العموم و

صورة الصفحة الأولى من المنسك الصغير

مصلي ركعتي طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع اداءً لوجوبه قربة الى الله في العود
الى منى وذلك بعد قضاء هذه الافعال عن الحادي عشر اختيارا فنام ومجزي
العود ولجب للمبيت بها ليلا ورمي الجمار نهارا ونية المبيت ابيت منى
الليلة بمنى في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ونية الرمي ووقته
كما تقدم وان فاته رمي يوم او حصاة قضاها من الغد بعد طلوع الشمس مقدما
على الحاضر ونيتها ارمي هذه الجمرة بسبع حصيات او بحصاة في حج الاسلام
حج التمتع قضاءً لوجوبه قربة الى الله وان كان نائبا عن غيره اضاف الى جميع ما
ذكرناه عند كل نية نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالاصالة وعلي بالنيابة قربة
الى الله فينوي في الاحرام مثلا احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج الاسلام حج
التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد احرام العمرة المتمتع بها الى الحج الاسلام
نيابة عن فلان لوجوب ذلك كله عليه اصالة وعلي نيابة قربة الى الله وكذا
في باقي الافعال والحمد لله رب العالمين ه

صورة الصفحة الأخيرة من المنسك الصغير

صورة الصفحة الأُولى والأخيرة من نسخة المنسك الكبير

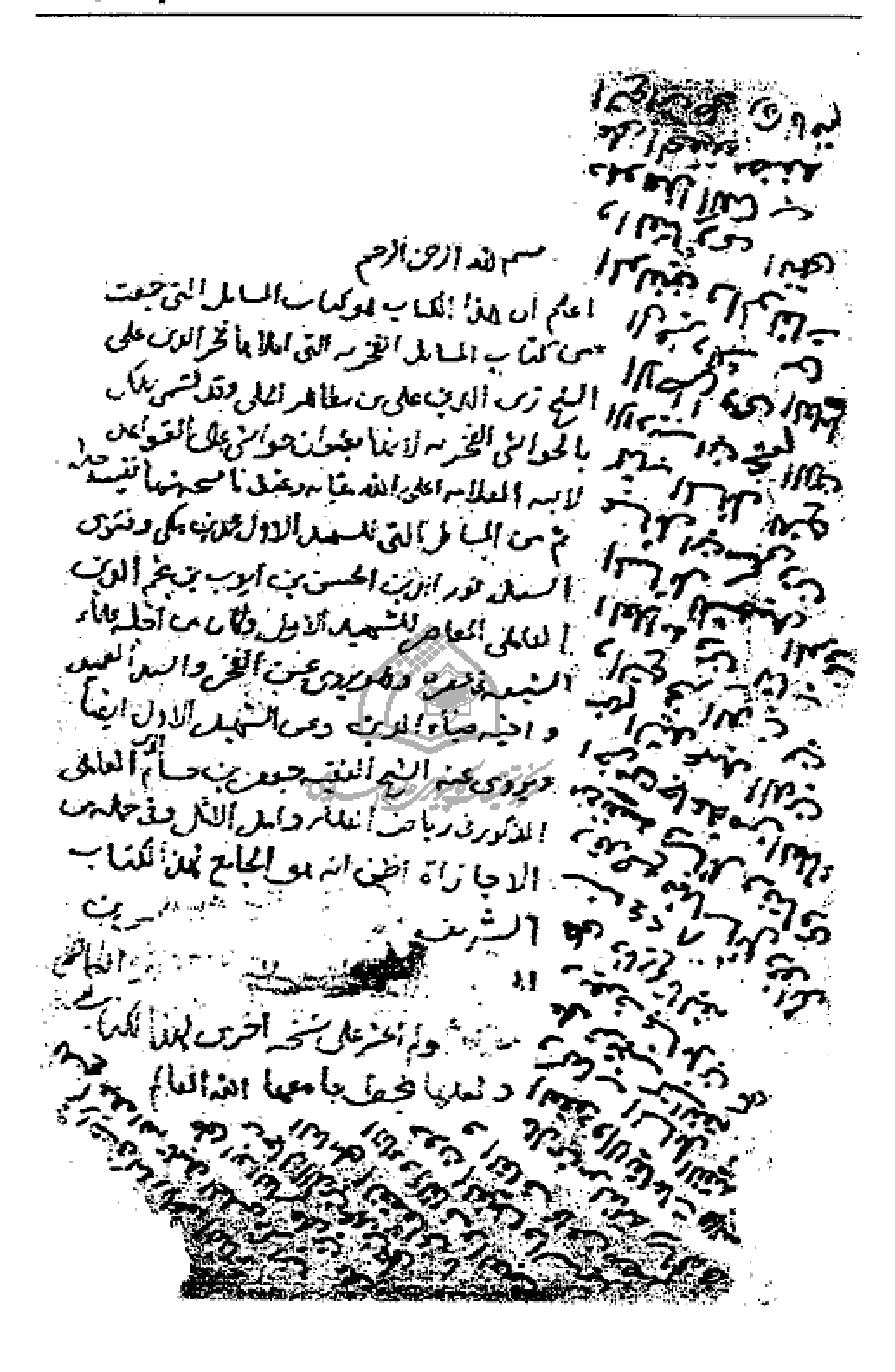
[illegible] وهو الشيخ ابو القسم علي بن علي
ابن جمال الدين محمد بن طي العاملي الفقعاني كان فاضلا
عالما [illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض
والاجسام المتطول بالفواضل الجسام احمده وهو للحمد اهله
واستزيده من نعمه وفضله وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث
خاتم رسله وعلى آله صلى الله عليهم كلما ظهر ولما خفي علينا
من الفضائل اجمله اما بعد فاني استمد من الله المعونه
وتيسير الوقوف على جميع مسائل كتاب المسائل كل مسئله
في كتابها المختص به واضيف اليها من غيرها مسائل [illegible] مسائل
الشيخ العالم [illegible] محمد بن مكي [illegible] الدين اسكنه الله
في اعلا غرف الجنان [illegible] وهي مرتبة على عدة كتب ومقاصد
ونبدأ بالاهم فالاهم كتاب الطهارة وفيه مسائل
[illegible] الطهارة في اربعة الفاظ مادية ومعنى الغسل والمسح وصورته
وهي الكيفية المشروعة الواقعة عليها وفاعله وهي [illegible]
المكلف المباشر وغاية الاسباب الموجبة للبول والجنابة وغاية
وهي استباحة عبادة مشروطة بها كالصلاة مثلا مسئلة
لو مس الشعر او الظفر المنفصل بالميت لا غسل عليه مسئلة لو انقطع
دم المستحاضة في اثناء صلاتها لم تبطل صلاتها مسئلة [illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة «م» لكتاب المسائل الفقهيّة لابن طيّ

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «م» لكتاب المسائل الفقهيّة لابن طيّ



بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان هذا الكتاب هو كتاب المسائل التي جمعت
من كتاب المسائل الفخرية التي املاها فخر الدين على
الشيخ زين الدين علي بن مظاهر الحلي وقد تسمى بكتاب
بالحواشي الفخرية ايضا لجعل حواشي على القواعد
لابيه العلامة اعلى الله مقامه وجعل ناسخها تقييده
ثم من المسائل التي للشهيد الاول محمد بن مكي وفتوى
السيد نور الدين الحسن بن ايوب بن نجم الدين
العاملي المعاصر للشهيد الاول وكان من اجلة علماء
الشيعة ... ويروي عن الفخر والسيد عميد
واخيه ضياء الدين وعن الشهيد الاول ايضا
ويروي عنه الشيخ الفقيه جعفر بن حسام العاملي
المذكور في رياض العلماء وامل الامل وفي حاله من
الاجازة اظن انه هو الجامع لهذا الكتاب
الشريف ...

ولم اعثر على نسخة اخرى لهذا الكتاب
ولعلها بخط جامعها الله العالم

صورة خطّ العلّامة السيّد حسن الصدر على ظهر نسخة «م»

احتج جنسنا وفي الحديث أن أبا لهب اعترض على النبي صلعم وآله
عند إظهار الدعوة فقال له أبو طالب يا أعور وما أنت وهذا
قال ابن الأعرابي ولم يكن أبو لهب أعور وإنما العرب تقول للذي
ليس له أخ من الأم والأب أعور مسألة لو اختلف سيد الجاني
والمجني عليه ... لم يقبل قول السيد في التقدم إلا ببينة
شرعية ويقدم قول مدعي التأخير وهذا آخر ما وجدت من المسائل
والحمد لله وحده [illegible]
[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ق» لكتاب المسائل الفقهيّة لابن طيّ

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «ع»

لكتاب المسائل الفقهيّة لابن طيّ بخطّ الشهيد الثاني

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «س»

لكتاب المسائل الفقهيّة لابن طيّ المعرّفة بالمجتنى

الرسائل الكلاميّة



٩. المقالة التكليفيّة

١٠. الأربعينيّة في المسائل الكلاميّة

١١. العقيدة الكافية

١٢. الطلائعيّة

١٣. تفسير الباقيات الصالحات


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(٩)

المقالة التكليفيّة




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي لم يَخلُقِ الخلقَ عَبَثاً، ولم يَدَعْهُم هَمَلاً بل كَلَّفهُم بالمشاقِّ عِلْماً وعَمَلاً لِيَنْزَجِروا عن قَبائحِ الأفعال، ويَنبعِثُوا على مَحاسنِ الخِلال، ويَفوزوا بِشُكرِ ذي العِزَّةِ والجَلال.

والصلاةُ على مَنْ أيَّدَ اللهُ ببعثهم العقلَ الصريحَ، وخُصوصاً نبيَّنا محمّداً البليغَ الفَصيح، وعلى أهلِ بيتِهِ وأرُومَتِهِ المَساميحِ، والطيِّبينَ مِنْ عِترَتِهِ وذُرِّيَّتِهِ المَراجِيحِ.

وبعدُ، فهذهِ المقالةُ التكليفيّةُ مُرَتَّبَةٌ على خَمْسةِ فُصولٍ سَنيَّةٍ:

الفصل الأوّل في ماهِيَّتِه وتَوابِعِها.

الفصل الثاني في مُتَعَلِّقِهِ.

الفصل الثالث في غايَتِهِ.

الفصل الرابع في التَرغِيبِ.

الفصل الخامس في التَرهِيبِ.

ومدارُ هذهِ الفُصولِ على خمسِ كلماتٍ مُفْرَدَةٍ، وهي: «ما» و«هَلْ» و«مَنْ» و«كَيْفَ» و«لِمَ».

فالفصل الأوّل: يُبحث فيه عن الثلاثةِ الأُولِ، وهي: ما التكليفُ؟ والبحثُ فيه عن

مفهومه بحسبِ الاصطلاحِ، وهل يجب في حكمة الله تعالى[1] أم لا؟ ومَن المكلِّفُ والمكلَّف؟

والفصل الثاني: يُبحثُ فيه عن مَدْلولِ كيف التكليف؟ أي على أيّ صفة يكون؟

والفصل الثالث: يُبحث فيه عن مَدلول لِمَ يجب التكليف مثلاً وهو السؤال عن غايتهِ.

والفصلان الأخيرانِ من مُكمّلات هذا الفصل.



١. في «ن»: «حكمته تعالى».

[الفصل الأوّل

في ماهيّة التكليف وتوابعها]

أمّا الأوّل: فالتكليفُ تفعيلُ منَ الكُلفَةِ أعني المشقَّةَ. وعرفاً: إرادةُ واجبِ الطاعةِ شاقّاً ابتداءً مُعلِماً.

وفيه نظرٌ؛ لأنّ الإرادةَ سببُ التكليفِ لا عينُه، ولهذا يقال: أرادَ الله تعالى الطاعةَ فكلّفَ بها؛ ولانتقاضِه في عكسِهِ بالتكليفِ باجتنابِ المنهيّات، فإنّه كراهةٌ لا إرادةٌ؛ ولأنّه يَخرُج منه التكليفُ بالمُشتهى طبعاً، كأكلِ لَحْمِ الهَدْي، ونكاحِ الحَليلَةِ، وما لا مشقّةَ فيه أصلاً كتسبيحةٍ وتحميدةٍ.

وأيضاً الإعلام إنّما هو شرطٌ في تكليفٍ واقعٍ لا في مُطلَق التكليفِ.

فالأولى أنْ يقال: التكليفُ هوبعثٌ عَقلي أو سمعي على فعلٍ، أو كفٍّ ابتداءً للتعريضِ للثوابِ.

والكلام إمّا في حُسْنِهِ، وهو ظاهرٌ من حَدّهِ؛ ولأنّ الإنسانَ مدنيٌّ بطَبْعِهِ لا يستقلُّ بأمرِ معاشِه، فلابدّ من التعاضُدِ بالاجتماعِ المفضي إلى التنازع، فلابدّ من نبيّ مبعوثٍ بقانونٍ كلّي يَعِدُ على طاعتِه بالثوابِ، ويوعدُ على معصيتِه بالعقابِ؛ ليحْمِلَ النوعَ على تجشّمِ المشاقّ، ولزوم الميثاقِ، وذلكَ مُمْتَنِعٌ بدونِ معرفةِ الصانعِ، ومايثبت له وينفى عنه، وتعظيمُهُ وإجلالُهُ مؤكّدٌ لذلك.

والطريقُ إليه التكرارُ الموجِبُ للتذْكارِ، بنصبِ عباداتٍ معهودَةٍ في أوقاتٍ مَخصوصةٍ يُذكرُ فيها الخالقُ بصفاتِ جلالِهِ وكمالِهِ، والانقيادِ لسنّتِه، فيحصلُ

من ذلك[١] غاياتٌ ثلاث:

الأُولى: رياضةُ القُوى النفسانيّةِ بمنعِها عن مقتضَى الشهوة والغضب، وعن الأسبابِ المثيرةِ لهما من التخيُّلِ والتوهُّم والإحساسِ، والفعلِ المانعِ عن توجُّه النفس الناطقةِ إلى جناب القدسِ ومحلِّ الأُنْس.

الثانية: دَوامُ النظرِ في الأُمورِ العاليةِ المُطَهِّرةِ من العوارضِ المادّيّةِ والكُدُوراتِ الحسّيّةِ، المؤدّيةِ إلى ملاحظةِ الملكوتِ، ومعاينةِ الجبروتِ.

الثالثة: دوامُ تذكُّرِ إنذارِ الشارعِ، ووعدِهِ للمطيعِ، و وعيده للعاصي، المستلزم لإقامةِ العدل ونظامِ النوعِ مع زيادةِ الأجرِ الجزيلِ والثوابِ العظيمِ.

وإمّا في وجُوبِهِ[٢]، فهو واجبٌ على الله تعالى، بناءً على قاعدةِ الحُسْنِ والقُبحِ العقليّينِ، وعلى أنّه تعالى لا يفعلُ القبيحَ، ولا يُخِلُّ بالواجبِ؛ لعلمِهِ بقبحِهِ، وغنائه عنه؛ لثبوتِ علمِهِ بجميعِ المعلوماتِ، لاستواءِ نسبةِ ذاتِهِ، وتساوي الجميعِ في صحّةِ المعلوميّةِ، واستفادةِ علمِهِ على الجملةِ من أحكام الأفعال، وغنائه من وجوبِ وجُودِهِ مطلقاً قطعاً؛ للدورِ والتسلسُلِ لو كان ممكناً.

إذا تَمَهّدَ ذلك، فلو لم يجبِ التكليفُ على الله تعالى لزِمَ عدمُ وجوبِ الزجر عن القبائحِ بل كان مغرِياً بها. والتالي باطلٌ؛ لاستحالةِ فعلِ القبيحِ، والإخلالِ بالواجبِ عليه تعالى، فكذا المقدَّمُ.

ولا تُمنعُ الملازمةُ بعلمِ المدحِ والذمِّ؛ لأنّهما مخصوصان بما يستقِلُّ العقلُ بدركِهِ، لا بباقي السمعيّات.

ومع ذلك فكثيرٌ من العقلاءِ لا يعبأُ بهما، ويفعلُ بمقتضى الشهوةِ والغضب فيتحقّق الإغراء بالقبيح حينئذٍ.

---

١. يعني من تكرار تلك العبادات.

٢. عطف على قوله قبيل هذا: «إمّا في حُسنه».

وأمّا المكلِّف، فهو الباعثُ، إمّا بخلقِ العقلِ الدالّ، أو بنصبِ النبيّ المُخْبِرِ.

وأمّا المكلَّف، فهو الكامل العقلِ. وتسميةُ الصبيّ بالمكلَّف مجازٌ.

وحُسنُه مشروط بأربعةٍ:

الأوّل: ما يتعلّقُ به، وهو أُمورٌ ثلاثةٌ:

أ: الإعلامُ به أو التمكين منه.

ب: تقدُّمُهُ على الفعلِ زماناً يُمكنُ المكلَّفَ فيهِ الاطّلاعُ عليه.

ج: انتفاءُ المفسدَةِ فيه.

ومنهُ يُعلمُ اشتراطُ نصبِ اللطفِ في كلِّ فعلٍ أو تركٍ لا يقعُ امتثالهُ إلّا به؛ إذ لولاه لزمتِ المفسدةُ المنفيّةُ.

الثاني: الراجعُ إلى المتعلَّقِ، وهو ثلاثة أيضاً:

أ: إمكانُه؛ لاستحالةِ التكليفِ بالمُحال عند العدليّةِ.

ب: حُسنهُ؛ لاستحالةِ التكليفِ بالقبيحِ.

ج: رُجحانهُ بحيثُ يُستحقُّ به الثوابُ كفعلِ الواجبِ والندبِ، وتركِ الحرامِ والمكروهِ.

الثالث: العائد إلى المكلِّف تعالى، وهو أربعة:

أ: العلمُ بصفةِ الفعلِ؛ لِئلّا يكلِّفَ بغيرِ المتعلَّقِ.

ب: العلمُ بقَدْرِ المستحقِّ عليه من الثوابِ؛ حذراً من النقصِ.

ج: قدرتُه على إيصاله؛ ليثقَ المكلَّفُ بوصولِهِ إليه.

د: امتناعُ القبيحِ عليه؛ لئلّا يُخِلَّ بالواجب.

الرابع: ما يعود إلى المكلَّفِ، وهو أمران:

أ: أن يكونَ قادراً على الفعلِ؛ لامتناع التكليفِ بالمُحالِ.

ب: علمُه به أو تمكّنُهُ من العلمِ كما ذُكِرَ.

ولا يُشتَرَطُ إسلامُهُ؛ لعمومِ علّةِ الحُسْنِ. والفسادُ من سوءِ اختيارِ الكافرِ.

ووجُوبه مشروطٌ بكمالِ العقلِ، وبعلمٍ[١] ما نَصَبهُ الشارعُ من الأمارات.

ولا يَلْزَمُ توقُّفُ العقْلِي على السمعِ؛ لأنّهُ لا يَلْزَمُ من علْمِهِ بالأماراتِ السمعيّةِ انحصارُ عِلْمِهِ؛ لجوازِ حصولِهِ بسببٍ آخَر. ولَعلّهُ إدراكُه الأوّليّاتِ والضروريّاتِ، والاقتدارُ على التصرُّفِ فيهما لاقتناص النظريّات.



١. في «ن»: «ويعلم» بدل «وبِعلْم» وعلّق عليه: أي كمال العقل.

الفصل الثاني في متعلَّقه

وهو المسؤول عنه بـ«كيف» باعتبار «ما».

فهو إمّا أن يستقلّ العقلُ بدركِه، أو لا.

والأوّلُ: العقلي، فإمّا أن يكون بلا وسطٍ وهو الضروري، أو بوسطٍ وهو النظري.

والثاني: هو السمعي.

ثمّ إمّا أن يكون التكليفُ بمجرّدِ الاعتقاد علماً أو ظنّاً، أو به وبالعمل. وكلٌّ واحدٍ منهما إمّا فعلٌ يستحقّ بتركِهِ الذمّ وهو الواجبُ، أو لا يستحقُّ. فإمّا أنْ يستحِقَّ بفعله المدحَ وهو الندب[1]، أو لا وهو المباحُ. أو تركٌ يستحقُّ بفعلِهِ الذمّ، وهو الحرامُ، أو لا يستحقُّ، فإن استحقّ بتركِهِ المدحَ، فهو المكرُوه، أو لا، وهو المباحُ.

ولنذكر هنا أقسامَها الأوّليّة:

فالأوّل: العلم العقلي الضروري بكلّ من الأحكام الخَمسةِ.

فبالواجب: كالصدقِ، والإنصافِ، وشُكرِ النعمةِ، والعلمِ بوجوبِ ردِّ الوديعةِ، وقضاءِ الدَّيْنِ، ودفعِ الخوفِ، والعزمِ على الواجب. والعملي منه فعل مقتضى ذلك كلّه.

وبالندب: كالعلم بابتداء الإحسان، وحسنِ الخلق، والصمتِ، والاستماع، واللينِ، والأناةِ، والحلم، والرفقِ، والعفّةِ، والنصيحةِ، وحسنِ الجوار والصحبة، والمبالغةِ في صلة الرحم، وصدقِ الودّ، والصبر، والرضى، واليأسِ عن الناسِ، وتعليمِ الجاهلِ، وتنبيهِ الغافلِ، والإغاثة، والإرشادِ حَيث يمكن بدونه، وإجابةِ الشفاعةِ وقبولِ المعذرةِ، والمنافسة في الفضائل، ومصاحَبةِ الأفاضلِ، ومجانبةِ السفهاءِ، والإعراضِ

---

١. في «ق»: «المندوب».

عن الجهّالِ، والتواضعِ للأخيار، والتكبّرِ على الأشرارِ إذا كان طريقاً إلى الحسبةِ، والفكرِ في العاقبةِ، وتجنّبِ المُريبِ، والمكافأةِ على المعروفِ، والعفوِ عن المظلمةِ، وشرفِ النفس، وعلوّ الهمّةِ، واحتمال الأذى، ومداراةِ الناس، والأمرِ بالحسنِ والترغيبِ فيه، والنهي عن المكروهِ، والفحصِ عن الأُمورِ، وغيرِ ذلك. والعملي فعلُ مقتضاها.

وبالحرام: كالعلم بقبح الكذب والظلم، والتصرُّفِ في ملك الغير بغير إذنه، والإغراء بالقبيحِ، والإخلالِ بالواجب، وتكليفِ المُحالِ، وإرادةِ القَبيحِ والعبث. والعملي مباشرة مقتضاها.

وبالمكروه ـ وهو مقابل النّدب ـ: كالبخلِ، وسوءِ الخُلُقِ، والهَذَرِ. وعمليُّه فعله.

والمباح من الفعلِ والترك ما لا رُجْحانَ فيه البتّةَ.

الثاني: العقلي النظري، كالعلم بحدوثِ العالَمِ، ووجودِ الصانعِ، وإثباتِ صفاتِ كَمالِهِ وعدْلِه، ونُبوّةِ الأنبياءِ، وإمامةِ الأوصياء. وعمليُّه فعلُ مقتضى النظري.

الثالثُ: العلمُ السمعي الضروري، كالعلمِ بضروريّاتِ الدينِ، كوجوبِ الطهارةِ والصلاةِ، وندبِ إتيانِ المساجدِ، وحُرمةِ الزنى والسكرِ، وكراهةِ استقبالِ القمرينِ عند الحاجةِ، وإباحةِ تزويج الأربعِ.

الرابعُ: النظري منه، كالعلمِ بوجوبِ قراءةِ الحمدِ في الصلاةِ، وتسبيحِ الركوعِ، وندبِ القنوتِ، وحرمةِ الأرنبِ وذي النابِ، وكراهةِ الحُمُرِ الأهليّة. والعملي مباشرةُ ذلك.

الخامسُ: الظنّي، كظنّ القبلةِ، وطهارةِ الثوبِ، وعددِ الركعاتِ. والعملي فعلُ مقتضاه.

تنبيهٌ: كلُّ هذه الأُمورِ يجبُ اعتقادُها على ما هي عليه إجمالاً، وعلى مَنْ كُلِّفَ بها تفصيلاً ويمكنُ خُلُوُّ المكلَّفِ عن أكثرِها، إلّا دفعَ الخوفِ الحاصلِ من تَركِ معرفةِ المكلِّف سبحانَه، وما يتعلّقُ باعتقادِ التُروكِ، وتركِها.

واعلمْ أنّ العلماءَ شرطُوا في استحقاقِ المدحِ والثوابِ بها إيقاعَها لوجوبِها مثلاً أو وجهِ وجوبِها، وهما متلازمان، وتركَها لحرمَتِها مثلاً أو وجهِ حرمتِها، وهما أيضاً متلازمانِ، فلنذكر الوجهَ في ذلك.

الفصل الثالث

في غايته الحاصلة بالامتثال

وهي المسؤول عنها بـ«لِمَ».

وهي أربع:

الأُولى: التقرّبُ إلى الله سبحانه والزُلفى لديه ـ ومعناه موافقةُ إرادة الله تعالى، وفعلُ ما يُرضيه تعالى عن المكلَّفِ ـ قُرْبَ الشرفِ، لا الزمانِ والمكانِ.

الثانية: المدحُ من العقلاء، والثوابُ من الله تعالى، والخلاصُ من العقاب. وهاتان غايتا حُسنِهِ.

الثالثة: القُربُ مِنَ الطاعةِ والبعدُ من المعصيةِ العقليّين، وهو المعبّرُ عنه باللطفِ. وهذه الغايةُ حاصلةٌ في امتثال السمعيّاتِ لا العقليّات.

الرابعة: الفوزُ بتعظيمِ المكلَّف سبحانَه، والثناء عليه، والاعتراف بنعمه، وهو المُعَبَّرُ عنه بالشكرِ. وهاتانِ الغايتان تَصْلُحانِ لِما عدا المباح.

ثمّ لمّا كان بعضُ المعارفِ العقليّة سبباً لدفعِ الخوفِ الواجبِ أمكنَ أيضاً جعلُه غايةً لها.

ولمّا كان السمعي إنّما يُعلَمُ بالأمرِ والنهي على لسان النبيّ ﷺ، وكان تركُ الواجبِ مستلزماً للمفسَدَةِ غالباً، وتركُ القبيح مستلزماً للمصلحة كذلك، ظُنَّ أنّهما وجهانِ أيضاً.

وتحقيقُ القولِ في ذلك يتوقّف على مُقدّمتين:

الأُولى: أنّ العقلَ يَحكُمُ بحُسْنِ أشياءَ وقُبحِ أشياءَ كما مَرَّ، والعِلمَ بذلكَ ضروري.

والمنازِعَ إنْ لَمْ يَكُنْ مُكابِراً فقد خفِيَ عليه التصوُّرُ؛ ولأنّهما لو انتفَيا عقلاً لانـتفَيا سمْعاً؛ لانسدادِ بابِ إثباتِ النبوّةِ.

الثانية: هل حُسْنُ الأشياءِ وقُبْحُها للذاتِ، أو للوجْهِ اللاحِقِ للذاتِ؟ البصريّون من العدليّةِ على الأوّل، والبغداديّون على الثاني؛ لتعليلِ كلّ منهما بعللٍ عارِضَةٍ؛ ومِنْ ثَمَّ أمكنَ كونُ الشيءِ الواحد بالشخص حَسَناً وقبيحاً باعتبارَينِ، كـضربِ اليَـتيمِ؛ وعلى هذا يَتَرَتّبُ النسخُ.

إذا لحظ ذلك فنقول: لولا الوجهُ المخصوصُ لكانَ تَرجيحُ الواجبِ بـخُصوصِهِ على الحرامِ ليس أوْلى من عكسِهِ، وبطلانُ التالي ظاهرٌ. فحينئذٍ نشرع فـي بـيان الوجهِ مُفصّلاً في ثلاثةِ مباحثَ:

[المبحث] الأوّل:

وجهُ الضروري هو اشتِمالُهُ على المنافِعِ والمضارّ التي لا يُمكِنُ مُفارقَتُها إيّـاه، كالصِدقِ، والإنصاف. ومَنْ جَعَلها لذاته علّلها بنفسِ كونها صِدْقاً وإنصافاً إلى آخره؛ لدورانِ العلمِ بأحكامِ تلكَ الأفعالِ والتُروكِ مع العلمِ بها وجُوداً وعدماً. فـلو كـان هناك وجهٌ آخرُ امتنعَ ذلك بالنسبةِ إلى الجاهلِ بذلك الوجهِ؛ ولأنّه لو كان غيرَ ذاتي لأمكنَ الانقلابُ في الأحكامِ، وإنّه مُحالٌ.

المبحث الثاني في النظري

ولوجوبه وجوهٌ ثلاثةٌ:

الأوّل: أنّه شرطٌ في العلمِ بالثوابِ والعقابِ على الضـروري، وشـرطُ الواجبِ المُطلَقِ واجبٌ.

أمّا الصُغرى: فلأنّ العلم بالجزاءِ مَوقوفٌ على معرفةِ المُجازِي، ومعرفةِ قُـدرَتِه الذاتيّةِ العامّةِ؛ لتوقُّفِ المُجازاةِ عليها. ومعرفةِ علمِهِ كذلكَ؛ حـذراً مـن النـقصِ، أو

الإيفاءِ لغيرِ الفاعلِ، ومعرفةِ حياتِه؛ ليصِحَّ عليه الوصفانِ، ومعرفةِ قِدَمِهِ ووجُوبِ وجودِهِ؛ ليمتنِعَ عدمُهُ وعدمُ صفاتِه، وتمتنعَ الحاجةُ عليه؛ حذَراً من أخذِ المستحِقِّ، ويمتنعَ شِبهُهُ للحوادِث، ومعرفةِ وحدَتِه؛ لامتناعِ اجتماعِ واجبَين، ومعرفةِ عدلِهِ؛ ليؤمَنَ إخلالُهُ بالواجب، ويُحْكَمَ بحُسنِ أفعالِهِ وتَعليلِها بالأغراضِ، وبعثِ الأنبياءِ، ونَصبِ الأوصياءِ؛ لتوقُّفِ التكليفِ بالسمعي[1] عليه.

وهنالك يُعلَمُ كيفيّةُ الجزاءِ، وما يُمكِنُ إسقاطُهُ منهُ، كعقابِ الفاسقِ وثوابِ المرتدِّ. والجزاءُ موقوفٌ على المَعادِ. وهذا القدْرُ وما يتعلّقُ به هو المبحوثُ عنهُ في المعارفِ العقليّةِ.

وأمّا الكبرى، فلأنّه لولاهُ لَزِمَ خُروجُ الواجِبِ المُطلَقِ عن كونِهِ واجباً، أو التكليفُ بالمُحالِ.

الثاني: أنَّ كلّاً من شُكرِ المُنْعِمِ ودفعِ الخَوفِ واجبٌ، ولا يَتمُّ إلّا بالمَعْرِفَةِ على الوَجْهِ المَذْكورِ، وما لا يَتمُّ الواجبُ إلّا بِهِ فهوَ واجبٌ.

أمّا وجوبُ الشكرِ والدفعِ، فضروريٌ.

وأمّا توقّفهُ على المعرفةِ؛ فلأنَّ تلك الآثارَ الحاصِلَةَ من الحياة والقدرةِ وتوابعهما من المنافعِ، إمّا أن تكونَ نعمةً فيجبُ الشكرُ، أو نقمةً فيجبُ الدفعُ؛ وذلك مُحالٌ معرفَتُهُ بدونِ المعارفِ المذكورةِ.

وأمّا الثالثُ، فظاهرٌ.

الثالثُ: أنّ المعرفةَ دافعةٌ للخوفِ الحاصلِ من الاختلافِ وغيرِهِ، ودفعَ الخوفِ واجبٌ بالبديهة.

تنبيه:

عُلِمَ من ذلك وجوبُ النظرِ؛ لأنّ المعرفةَ واجبةٌ. والنظَرُ طريقٌ إليها ليس إلّا، وما

---

١. في «ن و ق»: لتوقّف العلم بالسمعي.

لا يتمُّ الواجبُ إلّا به فهو واجبٌ.

أمّا الأوّل، فقد تقدّم.

وأمّا الثاني، فلأنّ النظرَ مُوَلِّدٌ للعلمِ؛ لحُصولِه عَقيبَهُ وبِحَسَبِه وكَمّيّتِه، وَتخلُّف العلمِ النظري عن تارِكه، ولولا ذلك لجازَ تخلُّفُه عن فاعِلِه، وحُصولُه لتارِكه، وهو باطِلٌ ضرورةً، فثبت أنّهُ طريقٌ إليها.

وأمّا انتفاءُ غيرِهِ من الطُرُقِ، فلأنّ المعرفةَ ليستْ شيئاً من أقسامِ الضروري، وما ليس بضروري نظريٌ قطعاً.

وأمّا الثالث، فقد مرّ.

ومَنْ زعمَ حصولَ المعرفةِ بغيرِ نظرٍ فهو كمن رام بناءً من غيرِ آلاتٍ، وكتابةً من دون أدواتٍ.

المبحثُ الثالثُ في وجه السمعي

لا ريبَ أنّ بعضَ السمعيّاتِ قد يكونُ وجوبُهُ وجهاً لوجوبِ بعضٍ آخَر، كـالصلاةِ الموجبة للطهارةِ، فجاز أنْ يُطلَقَ على ذلك أنّه وجهُهُ. فالكلامُ في مُطلقِ الواجباتِ والسُنَنِ والقبائحِ والمكروهاتِ السمعيّةِ.

والمراد بالوجهِ هنا الغايةُ التي لأجلها كان ذلك الحكمُ. وقد اختلفَ العلماءُ فيه على أربعة أقوالٍ ـ مأخَذُها ما سلفَ ـ:

[المذهب] الأوّل ـ مذهب جمهورِ العدليّةِ من الإماميّةِ والمعتزلةِ ـ: أنّه اللطفُ في التكليفِ العقلي مُطلقاً انبعاثاً وانزجاراً[١].

والغايةُ في الواجبِ السمعي اللطفُ في الواجب العقلي، وفي الندبِ السمعي الندبُ العقلي، أو زيادةُ اللطفِ في الواجبِ العقلي؛ فإنّ الزيادةَ توصَفُ بالندبِ، وفي تركِ القَبيحِ السمعي تركُ القبيح العقلي، وفي تركِ المكروهِ السمعي تـركُ المكـروه العقلي، أو زيادةُ اللطفِ في تركِ القبيح.

١. شرح الأُصول الخمسة، ص ٦٤.

بمعنى أنّ الممتثل للسمعي أقرَبُ من العقلي، وغيرُهُ أبعد، ولا نعني بذلك أنّ اللطفَ في العقلي منحصرٌ في السمعيّات؛ فإنّ النبوّةَ والإمامةَ ووجودَ العلماءِ والوعدَ والوعيدَ بل جميعَ الآلامِ يصلُحُ للألطافِ في العقليّاتِ أيضاً. وإنّما هو نوع من الألطاف الواجبةِ يكاد أن يكونَ مِلاكَها؛ فإنّ النبيّ ﷺ والإمام والعالم إنّما يدْعُون إليهِ، والوعدُ والوعيدُ إنّما يَتوجّهانِ عليه.

فإن قلت: فإذن يقوم غيره من الألطاف مَقامه، فلا يجب.

قلت: ظهرَ ممّا بيّنّاه أنّ جميعَ الألطافِ متعلّقةٌ به ومَردُّها إليه، فيمتنع قيام غيره مَقامَه.

ومن هنا يُعلمُ السرُّ في الواجبِ والمستَحَبِّ المخيّرَينِ؛ فإنّه لمّا كان المقصودُ اللطفَ، وهو حاصلٌ في كلّ من الخصالِ بلا مَزيّةٍ لإحداها على الأُخرى، لم يكنْ لإيجابِ الجميعِ معنىً، ولا لتركِ إيجابِ شيءٍ سبيلٌ، فتَعَيّنَ التكليفُ على طريقِ التخيير.

[المذهب] الثاني: مذهبُ أبي القاسمِ الكعبي، وهو أنّه الشكر لنعم الله سبحانه[1]. ولا نعني به انحصارَ طريقِ الشكرِ فيه، بل على معنى أنّه نوعٌ من الشكر، بل أشرفُ أنواعِهِ؛ فإنّ الشكر يُطْلَقُ على الاعتقادِ المتعلّقِ بأنّ جميعَ النِعَمِ من الله سبحانَه كلّيّاتِها وجزئيّاتِها. ويَلزَمُهُ أُمورٌ ثلاثة:

[اللازم] الأوّلُ: شُغْلُ النفسِ بالفكرِ في عَظَمتِهِ، والتصوُّر لجلائلِ نِعْمتِهِ، والعزْم والانبعاث الدائمُ إلى طاعَتِهِ، وابتغاء مَرضاتِه، وصيانةُ السرِّ عن الاشتغالِ بتصوُّرِ غيرِهِ فضلاً عن التصديقِ به إلّا من جهةِ أنّه منسوبٌ إليه وفائضٌ عنه. وهنالك يستوعِبُ جلالُ الله سبحانَه الفِكر بحيثُ يَصير مَقصوراً عليه ليس إلّا، ويصيرُ همُّ العاقلِ شيئاً واحداً، وغايتُه ذلك الشيء، فَينظرُ فيهِ، وبِهِ، ومنهُ، وإليهِ، وعليه، ويحذف غيرَهُ من درجاتِ الاعتبارِ حتّى الجنّةَ والنارَ.

ومن هنا قال العالمُ الربانيُ القدسيُ عليٌّ أميرُالمؤمنين وارثُ النبيّ (عليهما

---

١. انظر مناهج اليقين، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

أفضلُ الصلاةِ والسلامِ): «ما عبدتُك طَمَعاً في ثوابِك، ولا خَوفاً من عقابِكَ، بل وَجْدتُك أهلاً للعبادةِ فعبدتُك»[١].

قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٣].

وروى هارون بن خارجة عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنّه قال: «العبّادُ ثلاثةٌ: قومٌ عبدُوا الله تباركَ وتعالى خوفاً، فتلك عبادةُ العبيدِ، وقومٌ عبدُوا الله عزّ وجلّ طلباً للثوابِ، فتلكَ عبادةُ الأُجراء، وقومٌ عبدُوا الله عزّ وجلّ حُبّاً له، فتلكَ عبادَةُ الأحرارِ، وهي أفضلُ العبادة»[٤].

اللازم الثاني: ـ وهُو مُسَبَّبٌ عن اللازمِ الأوّلِ ـ وهو شُغْلُ اللسانِ بتنْزيهِ الله تعالى عمّا وصفَهُ الظالمون، وتَحميدِهِ بما حمدهُ الحامدون بحيثُ لا يَفْتُرُ عن ذكرِ الله باللسانِ كما لم يَفتُر عن ذكرهِ بالجَنانِ.

قال سبحانه: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾[٥] وصفَ الملائكةَ بهذا الوصفِ الشريفِ؛ لينبّه البشرَ على اقتفائه، وَيَتشرّفوا باصطفائه، فهنالك تصير ألسنتُهم مخزونةً إلّا عن ذكرِهِ، وألفاظُهُم موزونةً إلّا فيما يَتَعلّقُ به، وهو السرُّ في الأمرِ بالصمتِ إلّا عن ذكرِ الله تعالى.

اللازمُ الثالث: استخدامُ القُوى والأركانِ فيما أُمِرَ بِهِ من عبادَتِهِ بحيثُ لا يكونُ لها انقطاعٌ ولا اضمِحْلالٌ.

فيشغلُ العينَ بالنظر في عجائبِ مَصنوعاتِه، والبكاءِ من خشيتِهِ؛ لما يراهُ من التقْصِيرِ في طاعَتِهِ.

---

١. شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج ١، ص ٨٠؛ بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٤.

٢. النور (٢٤): ٣٧.

٣. المنافقون (٦٣): ٩.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٨٤، باب العبادة، ح ٥.

٥. الأنبياء (٢١): ٢٠.

والأُذنَ بسماعِ كلامِهِ العزيزِ لتلَقّي أوامِرِهِ ونَواهِيهِ، والتَفَهُّمِ لِمقاصدِهِ ومعانِيه.

واليدَ بالبطشِ فيما خلقَها له من أمرٍ بمعروفٍ، أو نهيٍ عن مُنكَرٍ، أو جِهادٍ في سبيلِهِ، أو إعانةِ ضعيفٍ، أو إغاثةِ ملهوف، أو وضعٍ في مَحالِّها من هيئاتِ المصلّي.

والرِجْلَ بالسعي في بقاعِهِ التي أُمِرَ بالسعي إليها، ورُغِّبَ بالعُكُوفِ عليها. وأشرفُها بيتُه الحرامُ وكعبتُهُ المقدّسةُ، وحَرَمُ نَبيِّهِ عليه أفضَلُ الصلاةِ والسلامِ، ومشاهدُ الأنبياءِ والأئمّةِ، والجوامعُ والمساجدُ، ومجالس العلم، وزيارةُ الإخوانِ في الله تعالى.

وإنْ لَمْ يكن هناك ما يحتاج إلى البَطْشِ والتَنقُّلِ، شَغَلَها بالسكينةِ والوقارِ مُستَشعراً في جميع ذلك عظَمَةَ بارئه وكمالَ مُنْشِئِهِ، مُعْتَقِداً أنّ جميعَ ذلك من أعظَمِ نِعَمِهِ وأكبرِ مِنَنِهِ، فحينئذٍ يحتَاجُ أن يشكُرَه على حُسنِ تَوفيقِه لشُكْرِه، وهَلُمَّ جرّاً. ولمّا خَطَرَ هذا لداودَ (على نبيّنا وعليهِ السلامُ) وناجى بِهِ ربّه أجابَه: «إذا علمتَ أنّ ذلك منّي فقد شَكَرتَني»[1].

وحينئذ نقولُ: هذه العباداتُ وخُصوصاً الصلاة فإنّها مشتملةٌ على اللوازم الثلاثةِ المنبعِثةِ عن الاعتقادِ القَلْبِي، ولا معنًى للشكرِ عندَ الخاصَّةِ إلّا ذلكَ، أو نقولُ: إنّ الشكرَ يكون بفعل هذه الأُمورِ أقربَ إلى الوُقوع وأبعدَ منَ الارتفاعِ، وهو معنى اللطفِ في الشكر. ولعلّ القائلَ عنى ذلك، وهو في الحقيقةِ شُعْبةٌ من المذهبِ الأوّلِ؛ فإنّ الأوّل زعم أنّها لُطفٌ في التكليفِ العقلي مطلقاً، وهذا يقولُ بأنّها لطفٌ في نوعٍ منه، وهو الشكرُ، وإنْ لمْ يكنِ الشكرُ بعينِهِ على المُصطَلَحِ العامّي.

وبهذا التَوجيهِ يُعرفُ حالُ بقيّةِ الأحكامِ منْ حيثُ إنّ الندبَ كالتكملة للفرض، واجتنابِ الحرامِ والمكروهِ يوجبُ صيانةَ اللوازمِ عن تَطَرُّقِ النَقْص. وهو مذهبٌ حسنٌ.

المَذهبُ الثالث: لجُمهورِ الأشعريّةِ، وهو أنّ الأحكامَ إنّما شُرّعَتْ لمُجرّدِ الأمرِ والنهي، لا لغايةٍ أُخرى، بناءً على هدم قاعدةِ الحُسْنِ والقُبحِ العقليّينِ، وأنّ أفعالَ

---

١. بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٦.

الباريّ (جلّ ذِكْرُهُ) معلّلةٌ بالأغراضِ، بل على عدَمِ الحاجةِ إلى العبادةِ أصلاً؛ ولعلّ الباعِثَ على هذا القولِ ليس هو هذا البناء، وإنّما نظرَ إلى القَوْلِ بالشُكرِ، فاستحْقَرَ جميعَ العباداتِ بالنظَرِ إلى عظمةِ اللهِ سبحانَه وتعالى، وأنّها لا تُوازي ذَرّةً من جِبال نِعمِه، ولا قَطْرَةً من بحارِ كَرَمِهِ.

ونَظَرَ إلى القَولِ باللطفِ فوجدَهُ غيرَ مُطَّرِدٍ في حقِّ مَنْ ثَبتَتْ عِصْمتُه، أو ظنَّ قِيامَ غيرِهِ من الألطاف مَقامَهُ، وسمعَ قولَه تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[1]. أو تَكافَأ عندَهُ الوجهانِ المذكورانِ، فرجعَ بصرهُ خاسِئاً، وفِكْرُهُ حَسيراً، فاقتصرَ على مُجَرَّدِ الأمر والنهي اللذَين لا يَعْلَمُ غايتَهُما.

ويمكن أيضاً أن يُشيرَ بهما إلى قَصْرِ العبادَةِ على التَوجُّهِ إلى المَعبُودِ؛ فإنّ اللطفَ والشكرَ وإنْ كانا للقُربِ إليه إلّا أنّ إسقاطَ الوسائطِ من البَيْنِ أقربُ.

المذهبُ الرابعُ: ـ لبعضِ المعتزلةِ ـ أنّ الوجه هو ما تـضمّنَ تـركَ الفـعلِ مـن المَفْسدَةِ، وتَرْكَ القبيحِ من المصلحة؛ وذلك لأنّ تركَ العباداتِ مُقرِّبٌ إلى المعاصي ومُبعِّدٌ من الطاعاتِ العَقْلِيّةِ، ولا نعني بالمفسدَةِ إلّا ذلك. وترك القبيح بالعكس، وهو معنى المصلحة.

ولمّا كان التركُ مستلزماً للمفسدة، وتركُ المفسدةِ واجبٌ، ولا يتِمُّ إلّا بزوالِ التركِ الحاصلِ بالفعلِ أو عند الفعل، وجبَ الفعلُ.

وكذلك نقولُ: تَرْكُ القبيحِ لطفٌ، وكلُّ لطفٍ واجِبٌ، فيكونُ التَركُ واجباً، فَيَلْزَمُهُ تحريمُ الفعلِ؛ لأنّهُ لا يَحْصلُ التَركُ الواجبُ عنده، لتنافِيهما.

وهو في الحقيقةِ ضِغْثٌ من المذهبِ الأوّل، إلّا أنّهُ لم يجعل نفسَ فعلِ الواجبِ لطفاً، بل به يَحصلُ اللطفُ، وفعلُ القبيحِ ليس لطفاً في القبائح العقليّة[2]، بـل تـركُه

---

١. الأنبياء (٢١): ٢٣.

٢. قال البياضي في شرح هذا الكلام: «الذي أظنّه فيه أنّه وقع من غلط الكتّاب، فإنّ أصحاب اللطف لم يجعلوا فعل القبيح لطفاً، بل تركه لطفاً في ترك الحرام». راجع الرسالة اليونسيّة، ضمن أربع رسائل كلاميّة، ص ١٧٠.

لطفٌ في الواجباتِ العقليّةِ.

ولعلّه نظَرَ إلى مذهبِ الشكرِ بعينِ مَنْ قَبلَهُ، وإلى مذهبِ الأمرِ والنهيِ بعينِ الهَدمِ، ورأى غلبةَ القُوى الشهويّةِ والغَضَبيّةِ على نوعِ الإنسانِ بحيثُ لو خُلّيَ وطبعهُ لجَمحَ به في المهالك باتّباعِ مقتضى الشهوةِ والغَضبِ المُعَبَّرِ عنهما بالحرامِ والمكروهِ.

وتركُ الأفعالِ الحسنةِ مُعِدٌّ لذلك، ومُسَلِّطٌ عليه، فجعل تلكَ الأفعال قيوداً لهُ، لئلّا يرتطِمَ في الهلكات ويَقْتَحِمَ في التبعات، فكان الغرضُ الذاتي عندَه تَرْكَ مقتضى الطبعِ، وتركُ العباداتِ ينافيهِ، فكان التَركُ منافياً للغرضِ، فوجبَ أو ندَبَ الاشتغالُ بالفعلِ المُحصِّلِ للتركِ المذكورِ.

ولعلّ صاحبَ هذا الرأي ممّن يرى أنّ المطلوبَ في النهي إنّما هو إيجادُ الضدِّ؛ بناءً على أنّ التركَ غيرُ مقدورٍ، وهذا القدرُ يصلُحُ أن يكون مُتمسَّكَ أصحابِ هذين المذهبَينِ الأخيرَينِ.

فلنذكر حجّةَ من قبلهما. فقد احتجّ الأوّلون بوجهين:

الأوّل: أنّ معنى اللطف حاصلٌ فيها فيكون لطفاً.

أمّا الصغرى: فللعلم الضروري بقُربِ المتّصِفِ بها من الطاعةِ وبُعدِه مِنَ المعصيةِ.

والكبرى ظاهرةٌ. وعليه نبّهَ الباريَ جلَّ وعزَّ في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1]، و﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾[2]، و﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[3]، و﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4]، و﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ

١. هود (١١): ١١٤.
٢. العنكبوت (٢٩): ٤٥.
٣. البقرة (٢): ١٨٣.
٤. التوبة (٩): ١٠٣.

وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١]، و﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ـ إلى قوله ـ لِلْعُسْرَىٰ﴾[٢]، و﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾[٣]، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

الثاني: إبطالُ كلٍّ منَ الأقوالِ الأخيرةِ.

أمّا مذهبُ الأمرِ والنَهي: فلأنّه بناءٌ على ما سَلَفَ، وعلى فَقْدِ وجْهِ الفِعْلِ.

ونحنُ نقولُ: إنّهما فرعُ الوجهِ، فلا يكونانِ مُؤَثِّرَيْنِ فيهِ، وإلّا لجازَ الأمرُ بالقبيحِ فينقلب حَسَناً، والنهيُ عن الحسنِ فينقلِب قبيحاً، وإنّه باطل.

وأمّا التركُ: فلِتوجُّه الخِطابِ بالأفعالِ، ولا شُعورَ بالتركِ البتّة؛ ولأنّـه لو اعـتُبِرَ لوجَبَ بيانُهُ قبلَ بيانِ الواجبِ والقبيحِ، ضرورةَ تَقدُّمِ العلّةِ الغائيّةِ في التصوّرِ، ولكان لا يُفرَّقُ بين الساهي والمصلّي، وبين الساهي عنِ الشُرب والشاربِ إذا لم يفعلا تركاً.

وأمّا الشكرُ: فلأنّه لغةً: طمأنينةُ النفسِ على تَعظيمِ المُنعِم كما نقلهُ بعض المتكلّمين، أو الثناءُ على المُحسنِ بما أولاهُ من المعروفِ كما ذكره اللغوي[٥].

وعرفاً: الاعترافُ بالنعمةِ مع ضربٍ من التعظيم؛ لدورانِ الشكرِ معهُ وجوداً وعَدَماً.

وظاهره مغايرة العبادةِ للمعنَيين.

ولأنّ مجرّدَ الاعترافِ القلبي كافٍ في معرفةِ الله سبحانه شكرَ العبدِ، وإنّما احتيجَ إلى اللسانِ؛ لإشعارِ المشكورِ، فلا معنى لوجوب الزائدِ على الاعترافِ.

ولأنّ الشكرَ يمتنعُ الخلوّ من وجوبه بخلاف العبادة، فإنّها قد يقبُحُ واجبُها كصلاة

---

١. المائدة (٥): ٦.
٢. الليل (٩٢): ٥ ـ ١٠.
٣. المائدة (٥): ٩١.
٤. آل عمران (٣): ٢٠٠.
٥. لسان العرب، ج ٤، ص ٤٢٤، «شكر».

الحائِض، ويجبُ قبيحُها كأكلِ المِيتَةِ، ومنْ ثمَّ تَطرّق النسخُ إلى السمعيّاتِ. ولقبحِ الإلزامِ بشكرِ النعمةِ شاهداً فكذا غائباً.

وفي الجميع نظرٌ.

أمّا الأوّلُ: فلأنّه واردٌ في كلّ عبادةٍ، عقليّةً كانت أو نقليّةً، فإنّ فِعْلَها مقرّبٌ من عِبادةٍ أُخرى، وتركَها مُبعِّدٌ. مع أنّ وجوبَها لا يكونُ مُعلّلاً بها، فلو صَحّ هذا لزِمَ تعليلُ كلِّ عبادةٍ بالأُخرى، وهُمْ لا يقولون به.

وأمّا الآياتُ الكريمة: فإنّها تدلُّ على حصولِ هذه الغاياتِ عندها، وأمّا أنّ تلك الغاياتِ هي العلّةُ الموجِبَةُ لأصلها فلا، والنزاع إنّما هو فيه.

وأمّا الثاني: فلجوازِ إرادة القائلِ بالأمرِ والنهي ما فسّرناه، فلا يردُ عليه ما ذكروه.

وأمّا التركُ، فلا يلزَمُ من المخاطبةِ بالأفعالِ أن لا يكونَ الوجوبُ لأجلِ ما يتضمّنُ الترك من المفسدةِ. ووجوبُ سَبْقِ البيانِ ممنوعٌ، والساهي غيرُ مكلّفٍ.

ونمنعُ شمولَ التفسيرين لِما يصدُقُ عليه اسمُ الشكر. ونحن قد بيّنّا أنّ الشكر الخاصّ شاملٌ للعبادات. سلّمنا، لكنّ العبادة مشتملة عليهما.

قوله: بخلاف العبادة فإنّها قد تقبح.

قلنا: المعتبرُ هو كيفيّة خاصّةٌ للعبادةِ التي هي شكرٌ، وأصلها قائمٌ، ولِمَ لا يكون الباريَ جلّ اسمُه جعلَ للشكرِ وظائف مختلفةٍ بحسبِ الأشخاصِ والأزمنةِ والأحوالِ والأمكنةِ؟ مع أنّ الشكرَ في الشاهدِ يختلفُ بحسبِ المقامِ، وحينئذٍ يتطرّقُ إليه النسخُ والتخصيصُ وغيرُهُما، ولا قبحَ في الإلزام بالشكر، ولهذا يَحْسُنُ ذمُّ كافرِ النعمةِ.

سلّمنا قبحَهُ شاهداً، لكن لعدمِ استتباع عوضٍ، وفي الغائب يُستَتْبَعُ الثوابُ الجزيلُ فلا قبح؛ لأنّه تعالى أمَر بشكرِ نعمهِ بقوله: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[1]،

---

١. البقرة (٢): ١٥٢.

و﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[١].

واحتجّ أصحابُ الشكرِ بثلاثةِ أوجهٍ:

الأوّل: أنّ نِعَمَ الله تعالى لا تُحصى، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[٢]. فيجبُ أبلغُ أقسامِ الشكرِ، والعبادةُ صالحةٌ لذلك، فصرفُها إليه أولى.

الثاني: أنّ العبادةَ ـ فِعالَة ـ من التَعَبُّدِ الذي هو الخضوعُ، وهو معنى الشكر.

الثالث: ما اشتهرَ من قولِ كثيرٍ من المتكلّمينَ: إنّ العبادةَ كيفيّةٌ في الشكرِ.

وأُجيب بتسليمِ مُقدّماتِ الأُولى، ولا يلزمُ صرفُ العبادةِ إليه؛ ولأنّه لو وَجبَ الأبلغ لم يقِفْ على حدّ العبادةِ؛ لإمكانِ ما هو أبلغُ منها.

ونمنعُ كونَ الخُضوعِ شُكراً وإنْ اشتملَ عليه اشتمال العامّ على الخاصّ، فلا يكون مسمّى العبادةِ شكراً وإنْ كان الشكرُ واقعاً فيها.

وفي التحقيقِ الخُضوُع للمعبودِ شرطُ صحّةِ العبادةِ، والشرطُ قَبلَ المشروطِ في الوجودِ، والعِلّةُ الغائيّةُ قَبْلَهُ في التصوّرِ وبعدَهُ في الوجودِ، فلا يكونُ أحدُهما عينَ الآخر.

والشهرةُ ممنوعةٌ، ولو سُلّمتْ فليستْ حجّةً، ولو سُلّمتْ حجّيّتها، فإطلاقُ اسمِ العبادةِ على الشكرِ لاشتمالِها عليه كما مرّ، والمجاز يُصار إليه للقرينة. وإنّما يُطلَق عليه اسمُ العبادةِ عند بلوغِهِ الغايةَ؛ لأجلِ بلوغِ النعمةِ الغايةَ، ومن ثَمّ لَم يُطلق على شكرِ بعض نعمه بعضُ اسمِ العبادةِ؛ لعدمِ بلوغِ الإنعامِ الغايةَ.

واعلمْ أنّ تجويزَ كلٍّ منَ الوجوهِ قائمٌ، ولا قاطع هنا على التعيين وإن كان مذهبُ اللطفِ قريباً، وكذا مذهب اللطفِ في الشكرِ. ولا يمتنعُ أن يكونَ اللطفُ والشكرُ علّةً تامّةً في الوجوبِ، إمّا باعتبارِ كونِ كلّ واحدٍ منهما جزءاً، أو باعتبارِ كونِ أحدِهما شرطاً للآخرِ؛ لأنّ مجرّدَ اللطفِ إذا عُلِمَ أمكنَ أن يُقال: يجوز قيامُ غيره مقامَه.

---

١. لقمان (٣١): ١٤.

٢. إبراهيم (١٤): ٣٤.

ومجرّدُ الشكر إذا لم يشتملْ على لطفٍ يمكن إجزاءُ بعض أفراده عن بعض.

أمّا إذا اشتمل اللُّطفُ على الشكرِ ولم يكن في غيره من الألطاف ذلك، أو اشتمل الشكر على اللطف ولم يكن في مجرّد الاعترافِ ذلك، أمكن استنادُ الوجوبِ إليهما.

ولو قُدِّر أنّ أحداً من المكلَّفينَ اعتقدَ واحداً من الأُمورِ الأربعة لموجبٍ لم يكن مخطئاً[1]؛ ولو قدّر أنّه فَعلَ الواجب لوجوبه مثلاً، وتَرَك الحرام لقبحه معرضاً عن النظر في الوجه لم يكن مؤاخذاً إن شاء الله تعالى؛ فإنّها مسألة دقيقةٌ يعسر على العوام تحقيقُ الحالِ فيها، فتكليفهُم بها نوعُ عسرٍ منفيّ؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]. والله الموفّق.



١. في «ق»: «لم يكن عبادته خارجةً من الاعتبار» بدل «لم يكن مخطئاً».
٢. البقرة (٢): ١٨٥.

الفصل الرابع في الترغيب

[١] عن رسول الله ﷺ: «اجتهدُوا في العملِ فإن قَصَّرَ بكم ضعفٌ فكفّوا عن المعاصي»[١].

[٢] وروّينا عن محمّد بن يعقوب بإسناده إلى أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق ؑ قال: «قال رسول الله ﷺ: أفضلُ الناسِ مَنْ عَشِقَ العبادةَ فعانقها، وأحبَّها بقلبِهِ، وباشرَها بجسدهِ، وتفرّغَ لها، وهو لا يُبالي على ما أصبَحَ مِنَ الدنيا على عُسرٍ أو يسر»[٢].

[٣] وعن الصادق ؑ قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله ما حقُّ العلمِ؟ قال: الإنصاتُ. قال: ثمّ مَهْ يا رسولَ الله؟ قال: الاستماعُ له. قال: ثُمَّ مَهْ يا رسول الله؟ قال: الحفظُ. قال: ثمَّ مَهْ يا رسولَ اللهِ؟ قال: العملُ بِهِ. قال: ثمَّ مَهْ يا رسول الله؟ قال: نشره»[٣].

[٤] وروّينا عن الصدوق أبي جعفر محمّد بن بابويه ؒ بإسناده إلى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمّد ؑ أنّه قال: «الاشتهارُ بالعبادة ريبة. إنّ أبي حدّثني عن أبيه عن جدّه (عليهم الصلاة والسلام) أنّ رسول الله ﷺ قال:

أعبدُ الناس مَنْ أقامَ الفرائض.

وأسخى الناسِ مَنْ أدّى زكاةَ ماله.

---

١. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٧١، نقلاً عن كنز الفوائد للكراجكي. ولم نعثر عليه فيه.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٨٣، باب العبادة، ح ٣.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٨، باب النوادر من كتاب فضل العلم، ح ٤.

وأزهدُ الناسِ مَنِ اجتنبَ الحرامَ.

وأتقى الناس مَنْ قال الحقَّ فيما له وعليه.

وأعدلُ الناسِ مَنْ رَضيَ للناسِ ما يَرضى لنفسِهِ، وكَرِهَ لهم ما يَكرَهُ لنفسِهِ.

وأكيسُ الناسِ مَنْ كان أشدَّ ذكراً للموتِ.

وأغبطُ الناسِ مَنْ كان تحتَ التراب قَدْ أمِنَ العِقابَ ويَرجو الثوابَ.

وأغْفَلُ الناسِ مَن لم يتّعظ بتغيُّرِ الدنيا مِن حالٍ إلى حالٍ.

وأعظمُ الناسِ في الدنيا خطراً مَنْ لم يَجْعل للدنيا عندَهُ خطراً.

وأعلمُ الناسِ مَنْ جمعَ عِلمَ الناسِ إلى علمه.

وأشجعُ الناسِ مَنْ غلَبَ هواهُ.

وأكثرُ الناسِ قيمةً أكثرهُم علماً.

وأقلُّ الناسِ قيمةً أقلُّهُم عِلماً.

وأقلُّ الناس لذَّةً الحسودُ.

وأقلُّ الناسِ راحةً البخيلُ.

وأبخلُ الناسِ مَنْ بَخِلَ بما افترضَ الله عزّ وجلّ عليه.

وأولى الناسِ بالحقّ أعلمهُم به.

وأقلُّ الناس حُرمَةً الفاسق.

وأقلّ الناسِ وفاءً الملوكُ.

وأقلُّ الناسِ صديقاً المَلِكُ.

وأفقرُ الناس الطامع.

وأغنى الناسِ مَنْ لم يكن للحرصِ أسيراً.

وأفضلُ الناس إيماناً أحسنُهم خُلُقاً.

وأكرمُ الناسِ أتقاهم.

وأعظمُ الناس قدراً مَنْ تركَ ما لا يَعنيه.

وأورعُ الناسِ مَنْ تَركَ المِراءَ وإن كان مُحِقّاً.

وأقلُّ الناس مُروءةً مَنْ كان كاذباً.

وأشقى الناس الملوكُ.

وأمقتُ الناس المتكبِّر.

وأشدُّ الناسِ اجتهاداً مَنْ تركَ الذنوبَ.

وأحكمُ الناسِ مَنْ فَرَّ من جُهّال الناس.

وأسعد الناس مَنْ خالطَ كِرامَ الناسِ.

وأعقلُ الناسِ أشدُّهم مُداراةً للناس.

وأولى الناس بالتُهْمةِ مَنْ جالس أهل التُهْمةِ.

وأعتى الناس مَنْ قَتَل غيرَ قاتلِهِ أو ضَرب غير ضاربه.

وأولى الناس بالعفوِ أقدرُهُم على العقوبةِ.

وأحقُّ الناس بالذنب السفيهُ المغتابُ.

وأذَلُّ الناس مَنْ أهانَ الناسَ.

وأحزمُ الناس أكظمُهم للغيظِ.

وأصلحُ الناسِ أصلحُهم للناسِ.

وخيرُ الناس مَن انتفعَ به الناس»[١].

باب [في الترغيب بالأعمال الصالحة]

[٥] وبإسناده إلى أميرالمؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهنّ رابعة: مَنْ كانت الآخرة همّه كفاه الله همّه من الدنيا والآخرة، ومَنْ أصلحَ سريرَته أصلحَ الله علانيتَهُ، ومَنْ أصلحَ فيما بينَه

١. الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥، ح ٥٨٤٢؛ الأمالي، الصدوق، ص ٢٧ ـ ٢٨، المجلس السادس، ح ٤؛ معاني الأخبار، ص ١٩٥، باب معنى الغايات، ح ١.

وبيَن الله عزّ وجلّ أصلحَ الله فيما بينه وبين الناسِ»[١].

[٦] وعنهﷺ: «ما من يوم يمرُّ على ابنِ آدم إلّا قال له ذلك اليوم: أنا يومٌ جديدٌ، وأنا عليك شهيد، فقُلْ واعملْ فيَّ خيراً، أشهدْ لك به يومَ القيامةِ، فإنّك لن تراني بعدها أبداً»[٢].

[٧] وروى عبدالله بن عبّاس عن رسول اللهﷺ أنّه قال: «أشراف أُمّتي حملةُ القرآن، وأصحابُ الليلِ»[٣].

[٨] وبإسناده عن الصادقﷺ: «ما ضعف البدن عمّا قويت عليه النفس»[٤].

[٩] وعنهﷺ: «أوحى الله عزّ وجلّ إلى آدمﷺ: يا آدم، إنّي أجمعُ لك الخير كلَّه في أربع كلماتٍ: واحدةٌ لي، وواحدةٌ لك، وواحدةٌ فيما بيني وبينكَ، وواحدةٌ فيما بينك وبين الناسِ. فأمّا التي لي، فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً، وأمّا التي لكَ، فأُجازيك بعملكَ أحوج ما تكون إليه، وأمّا التي فيما بيني وبينَك، فعليكَ الدعاءُ وعليّ الإجابةُ، وأمّا التي فيما بينك وبين الناس، فترضى للناس ما ترضى لنفسك»[٥].

[١٠] وبإسناده إلى الإمام زين العابدينﷺ، قال: «ألا إنّ أحبّكم إلى الله أحسنُكم عملاً، وإنّ أعظمكُم عند الله حظّاً أعظمُكم فيما عند الله رغبةً، وإنّ أنجى الناس من عذابِ الله أشدُّهم للّه خشيةً، وإنّ أقربكُم من الله أوسعكم خُلقاً، وإنّ أرضاكم عند الله أسبَغكُم على عيالِهِ، وإنّ أكرمَكم عند الله أتقاكم»[٦].

١. الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ٥٨٤٨.
٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٧، ح ٥٨٥٢.
٣. الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٥٨٥٨.
٤. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٥٨٦٢، وفيه: «النيّة» بدل «النفس».
٥. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٥٨٨٠.
٦. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٥٨٨٧.

[١١] وبإسناده أنّ النبيّ ﷺ أوصى عليّاً (عليه الصلاة والسلام): «يا عليّ، سبعةٌ مَنْ كُنّ فيه فقد استكملَ حقيقةَ الإيمان، وأبوابُ الجنّةِ مفتّحةٌ له: مَنْ أسبغَ وضوءَهُ، وأحسنَ صلاتَهُ، وأدّى زكاةَ ماله، وكفَّ غَضَبَهُ، وسَجَنَ لسانَه، واستغفر الله لذنبه، وأدّى النصيحةَ لأهل بيتي[١].

يا عليّ، سِر سَنَتَين بَرَّ والديك، سِر سَنَةً صِلْ رحمَكَ، سِر ميلاً عُدْ مريضاً، سِرْ ميلَينِ شَيِّعْ جَنازةً، سِرْ ثلاثةَ أميالٍ أجِب دعوةً، سِر أربعةَ أميالٍ زُرْ أخاً في الله، سِر خمسةَ أميالٍ أجبِ الملهوفَ، سِر ستّةَ أميالٍ انصرِ المظلوم[٢].

يا عليّ، الإسلامُ عريانٌ فلباسُه الحياءُ، وزينَتُهُ الوفاءُ، ومروءتُهُ العملُ الصالحُ، وعمادُهُ الورع، ولكلّ شيءٍ أساسٌ وأساسُ الإسلامِ حبُّنا أهلَ البيتِ»[٣].

باب [السواك]

«يا عليّ، السواكُ من السنّةِ، ومَطْهَرَةٌ للفمِ، ويجلو البصرَ، ويُرضي الرحمنَ، ويبيّضُ الأسنانَ، ويذهب بالحفر، ويشدُّ اللثّةَ، ويشهّي الطعامَ، ويذهبُ بالبلغمِ، ويَزيد في الحفظِ، ويُضاعِفُ الحسناتِ، وتَفرحُ به الملائكةُ»[٤].

[١٢] وعن رسول الله ﷺ: «ما زالَ جبرئيلُ ﷺ يوصيني بالسواكِ حتّى خَشِيتُ أَن أُحفي أو أُدرَدَ»[٥].

[١٣] وعن الصادق والباقر ﷺ: «صلاة ركعتين بسواكٍ أفضلُ عند الله من سبعينَ ركعة بغيرِ سواكٍ»[٦].

---

١. الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٩، ضمن الحديث ٥٧٦٥.
٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٦١، ضمن الحديث ٥٧٦٥.
٣. الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٤، ضمن الحديث ٥٧٦٥.
٤. الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ضمن الحديث ٥٧٦٥.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١٠٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٣، باب السواك، ح ٣؛ وج ٦، ص ٤٩٥، باب السواك، ح ٣.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١١٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٢، باب السواك، ح ١.

باب [في الوضوء]

[١٤] وبإسناده إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «مَنْ توضّأ لصلاةِ الصبح كان وضوؤه ذلك كفّارةً لما مضى من ذُنُوبه في ليلته إلّا الكبائر، ومَنْ توضّأ لصلاةِ المغربِ كان وضوؤه ذلك كفّارةً لما مضى من ذُنُوبِه في نهارِهِ خلا الكبائر»[١].

باب [الجمعة]

[١٥] وعن الصادق عليه السلام: «مَن اغتسلَ للجمعةِ فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبدُه ورسولُه، اللهمّ صلِّ على محمّد وآلِ محمّد، واجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهِّرين، كان ذلك طُهْراً من الجمعةِ إلى الجمعةِ»[٢].

[١٦] وعنه عليه السلام: «غُسْلُ يوم الجمعةِ طَهورٌ وكفّارةٌ لما بينهما من الذنوب من الجُمعةِ إلى الجُمعةِ»[٣].

[١٧] وعنه عليه السلام: «غَسلُ الرأسِ بالخطمي ينفي الفقرَ، ويَزيدُ في الرزقِ»[٤].

[١٨] و«[غَسل الرأس بالخطمي] في كلّ جُمعةٍ أمانٌ من البرَصِ والجنون»[٥].

[١٩] «اغسلوا رؤوسكم بورَقِ السدرِ؛ فإنّه قدّسهُ كلُّ ملكٍ مُقرّبٍ، وكلّ نبيّ مُرسَلٍ. ومن غسلَ رأسَهُ بورقِ السدرِ صَرَف الله عنهُ وسوسَةَ الشيطانِ سبعينَ يوماً، ومَنْ صرفَ الله عنه وسوسةَ الشيطانِ سبعينَ يوماً لَمْ يعصِ اللهَ، ومَنْ لم يعصِ اللهَ دخلَ الجنّة»[٦].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٧٠، باب النوادر من كتاب الطهارة، ح ٥.
٢. الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٠، ح ٣١.
٣. الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٢٩.
٤. الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩١؛ الكافي، ج ٦، ص ٥٠٤، باب غسل الرأس، ح ١.
٥. الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩٠؛ الكافي، ج ٦، ص ٥٠٤، باب غسل الرأس، ح ٢.
٦. الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٦.

[٢٠] وعن أمير المؤمنين ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ اغتمّ، فأمَرهُ جبرئيلُ ﷺ بغَسلِ رأسه بالسدرِ، وكان ذلك السدرُ من سدرَةِ المنتهى»[١].

[٢١] وعن أبي جعفر الباقر ﷺ: «مَنْ أخذ من أظفارِه وشارِبه كلّ جمعةٍ، وقال حين يأخذه: باسم الله وبالله وعلى سنّةِ رسول الله محمّدٍ وآلِ محمّد صلواتُ الله عليهم، لم تسقط منه قُلامةٌ ولا جُزازةٌ إلّا كتبَ الله عزّ وجلّ له بها عتقَ نسمةٍ، ولم يمرضْ إلّا مرضَهُ الذي يموتُ فيه»[٢].

[٢٢] وعنه ﷺ: «مَنْ أخذَ من أظفارِه كلَّ خميسٍ لم يرمَدْ ولدُهُ»[٣].

[٢٣] وعن رسول الله ﷺ: «مَنْ قلّمَ أظفارَه يوم السبتِ ويوم الخميسِ، وأخذَ من شارِبه، عوفيَ من وجَعِ الضرسِ ووجعِ العينِ»[٤].

باب الفرائض

[٢٤] وبإسناده إلى الصادق ﷺ لمّا سألَه سُليمان بنُ خالدٍ عن الفرائِض فقال: «شهادةُ أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاةِ، وحجُّ البيت، وصيامُ شهرِ رمضانَ، والولايةُ، فمَنْ أقامهنّ وسدَّدَ وقارَبَ واجتنبَ كلَّ منكرٍ دخلَ الجنّةَ»[٥].

[٢٥] وعنه ﷺ: «إنّ طاعةَ الله عزّ وجلّ خِدمَتُهُ، وليس شيءٌ من خدمتِه يعدلُ الصلاةَ»[٦].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠٢؛ الكافي، ج ٦، ص ٤٩١، باب قصّ الأظفار، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٧، ح ٦٢٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣١١؛ ورواه في الكافي، ج ٦، ص ٤٩١، باب قصّ الأظفار، ح ١٤، إلّا أنّ فيه: «لم ترمد عينه» بدل «لم يرمد ولده».

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٦١٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٢٣.

[٢٦] وعنه ﷺ: «أحبُّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلاةُ، وهي آخرُ وصايا الأنبياءِ ﷺ»[١].

[٢٧] وعن النبيّ ﷺ: «ما من صلاةٍ يحضُرُ وقتُها إلّا نادى مَلكٌ بين يدي الناسِ: أيّها الناسُ، قوموا إلى نيرانِكم التي أوقدتُموها على ظهورِكم فاطفِئوها بصلاتِكم»[٢].

[٢٨] وعن الصادق ﷺ: «صلاةٌ فريضةٍ خيرٌ من عشرينَ حِجّةً ـ وفي روايةٍ سبعينَ حِجّةً[٣] ـ وحِجّةٌ خيرٌ من بيتٍ مملوءٍ ذهباً يُتَصدَّقُ منه حتّى يفنى»[٤].

[٢٩] وروينا بالإسناد المتّصل إلى يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «حِجّةٌ أفضلُ من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضةٍ أفضلُ من ألفِ حِجّةٍ»[٥].

[٣٠] وعنه ﷺ: «إذا قام العبدُ إلى الصلاة فخفَّفَ صلاتَه، قال الله تعالى لملائكتِه: أما تَرَوْنَ إلى عبدي كأنّه يرى أنّ قضاءَ حوائجِه بيدِ غيري؟! أما يعلم أنّ قضاء حوائجه بيدي؟!»[٦].

[٣١] وعن رسول الله ﷺ: «الصلاةُ في مسجدي تعدل ألف صلاةٍ في غيرهِ إلّا المسجدَ الحرامَ، فإنّ صلاةً في المسجدِ الحرامِ تعدلُ ألفَ صلاةٍ في مسجدي»[٧].

[٣٢] وروّينا عن ابن بابويه ﷺ بإسناده إلى خالد القلانسي عن الصادق ﷺ أنّه قال: «مكّة حرم الله وحرمُ رسولِه وحرمُ عليّ بن أبي طالب ﷺ، والصلاة فيها بمائةِ ألفِ صلاةٍ، والدِرْهَمُ فيها بمائةِ ألفِ درهمٍ. والمدينةُ حرمُ الله وحرمُ رسولِه ﷺ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤، باب فضل الصلاة، ح ٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٩٤٤، وفيه: «بين يدي الله» بدل «بين يدي الناس».

٣. لم نعثر عليها.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦، باب فضل الصلاة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ح ٩٣٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٩٥٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩، باب مَنْ حفظ على صلاته أو ضيّعها، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٩٥٠.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤ ـ ١٥، ح ٣٠.

وحرمُ عليّ بن أبي طالب ﷺ، والصلاةُ فيها بعشرةِ آلاف صلاةٍ، والدرهم فيها بعشرةِ آلافِ درهمٍ، والكوفةُ حرمُ اللهِ وحرمُ رسولهِ وحرمُ عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ، والصلاةُ فيها بألفِ صلاةٍ». وسكتَ عن الدرهم[١].

[٣٣] وعن أبي جعفر ﷺ: «مَنْ صلّى في المسجدِ الحرامِ صلاةً مكتوبةً قَبِلَ الله منه بهاكلَّ صلاةٍ صلّاها منذُ يوم وجبت عليه الصلاةُ، وكلَّ صلاةٍ يُصلّيها إلى أن يموت»[٢].

[٣٤] وعنه ﷺ: «المساجدُ أربعةٌ: المسجدُ الحرامُ، ومسجدُ رسولِ الله ﷺ، ومسجدُ بيتِ المقدّسِ، ومسجدُ الكوفةِ. الفريضةُ فيها تعدِلُ حِجّةً، والنافلةُ تعدِلُ عُمرةً»[٣].

[٣٥] وعن الصادق ﷺ: «كان مسجد رسولِ الله ﷺ ثلاثةَ آلافٍ وستّمائةِ ذراعٍ مكسّراً»[٤].

[٣٦] وعن عليّ ﷺ: «صلاةٌ في بيت المقدس تعدلُ ألفَ صلاةٍ، وصلاةٌ في المسجدِ الأعظمِ تعدلُ مائةَ صلاةٍ، وصلاةٌ في مسجدِ القبيلة تَعدلُ خمساً وعشرين صلاةً، وصلاةٌ في مسجدِ السوقِ تعدل اثنتي عشرة صلاةً، وصلاةُ الرجلِ في بيتهِ وحدَهُ صلاةٌ واحدةٌ»[٥].

[٣٧] وروى الصدوقُ عن محمّدِ بنِ مسلمٍ عن أبي جعفرٍ ﷺ: «لا صلاةَ لمنْ لا يشهَدُ الصلاةَ من جيرانِ المسجدِ إلّا مريض أو مشغول»[٦].

[٣٨] وعن رسول الله ﷺ أنّه قال لقومٍ: «لَتحضُرُنَّ المسجدَ أو لأُحرِقَنَّ عليكم منازلَكم»[٧].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨٠؛ الكافي، ج ٤، ص ٥٨٦، باب ـ بدون العنوان ـ من كتاب الحجّ، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١ ـ ٣٢، ح ٥٨، وفيهما في آخر الحديث: «والدرهم فيها بألف درهم».
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨١.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ٦٨٤.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٨٣.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤، ح ٧٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٦٩٨.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٢.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٣.

[٣٩] وعن الصادق ﷺ: «مَنْ مشى إلى المسجدِ لم يضعْ رِجلَيْه على رَطْبٍ ولا يابسٍ إلّا سبَّح له إلى الأرض السابعةِ»[١].

[٤٠] وعن رسول الله ﷺ: «مَنْ كنسَ المسجدَ يومَ الخميس ليلةَ الجمعةِ، فأخرجَ منه من التراب ما يُذرُّ في العينِ غفرَ الله تعالى له»[٢].

[٤١] وعن أبي جعفر ﷺ: «أوّلُ ما يَبدأُ به قائمُنا سقُوفُ المساجدِ فيكسّرُها، ويأمُرُ بها فيَجعلُ عريشاً كعريشِ موسى»[٣].

[٤٢] وعن عليّ ﷺ: «إنّ الله تبارك وتعالى ليريدُ عذاب أهلِ الأرض جميعاً حتّى لا يحاشي منهم أحداً، فإذا نظرَ إلى الشُيّب ناقلي أقدامِهم إلى الصلوات، والوِلدانِ يتعلّمونَ القرآنَ أخرَّ ذلك عنهم»[٤].

[٤٣] وعنه ﷺ «إنّ الله تبارك وتعالى إذا أرادَ أن يُصيبَ أهلَ الأرض بعذابٍ، قال: لولا الذين يتحابّون لجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرونَ بالأسحارِ لأنزلتُ عذابي»[٥].

[٤٤] وروى الصدوق عن مولانا وسيّدنا أبي عبد الله ﷺ: «أنّ السجودَ على طينِ قبرِ الحسين ﷺ ينوّر إلى الأرضِ السابعةِ، ومَنْ كان معه سبحةٌ من طينِ قبرِ الحسين ﷺ كُتِبَ مُسبِّحاً وإن لَمْ يُسبِّح بها، والتسبيحُ بالأصابع أفضلُ منه بغيرها؛ لأنّها مسؤولاتٌ يومَ القيامةِ»[٦].

باب [الأذان]

[٤٥] روى الصدوق عن مولانا وسيِّدِنا رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ أذَّنَ في

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٧٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٧٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٧٠٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٧٠٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٧٢٣.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤، ح ١٣٧١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٢٩.

مصرٍ من أمصارِ المسلمينَ سنةً وجبتْ لهُ الجنّةُ»[١].

[٤٦] وعن أبي جعفر عليه السلام: «المؤذّنُ يَغفِرُ الله له مَدّ بَصرِه، ومدَّ صَوْتِهِ في السماء، ويُصدّقهُ كلُّ رطْبٍ ويابسٍ يَسمَعُه، ولهُ من كلِّ مَنْ يصلّي معه في مسجدِهِ سهمٌ، ولهُ بكلِّ مَنْ يصلّي بصوتِهِ حسنةٌ»[٢].

باب [صلاة الجماعة]

[٤٧] وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ صلّى الصلواتِ الخمسَ في جماعةٍ فظُنّوا بـه كلَّ خيرٍ»[٣].

[٤٨] وعنه صلى الله عليه وآله: «مَنْ صلّى الغداةَ والعشاءَ الآخرةَ في جماعةٍ فهو في ذمّةِ الله عزّ وجلّ، ومَنْ ظلمَهُ فإنّما يظلمُ الله، ومنْ أخفرَهُ فإنّما يخفرُ الله عزّ وجلّ»[٤].

باب [صلاة الليل]

[٤٩] بالإسناد إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي (آجره الله) بإسناده إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «قيامُ الليلِ مصحّةُ البدنِ، ورضى الربّ، وتمسُّكٌ بأخلاقِ النبيّين»[٥].

[٥٠] وإلى أبي عبد الله عليه السلام: «صلاةُ الليل تُحسّنُ الوجهَ، وتذهبُ بالهمّ، وتَجلو البصرَ»[٦].

[٥١] وإلى النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لأبي ذرّ رضي الله عنه: «مَنْ خُتِمَ له بقيامِ الليلِ ثُمَّ مات فلَهُ الجنّةُ»[٧].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١١٢٦.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ح ٨٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣١.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٣.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٠٩٩، فيه: «ومَنْ حقّره فإنّما يحقّر الله عزّ وجلّ».
٥. ثواب الأعمال، ص ٦٩، ثواب صلاة الليل، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢١، ح ٤٥٧.
٦. ثواب الأعمال، ص ٧٠، ثواب صلاة الليل، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢١ ـ ١٢٢، ح ٤٦١.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥، ح ١٣٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٤٦٥.

[٥٢] وإلى بحر السقّا بطريق الصدوق عن أبي عبدالله ﷺ قالَ: «إنّ من روحِ الله عزّ وجلّ ثلاثة: التهجُّدُ بالليل، وإفطارُ الصائمِ، ولقاءُ الإخوان»[١].

[٥٣] وإلى جابر بن إسماعيل بطريقِ الصدوق أيضاً عن جعفر بن محمّد عن أبيه ﷺ: «أنّ رجلاً سأل عليّ بنَ أبي طالب ﷺ عن قيام الليل بالقرآن، فقال له:

أبشِرْ مَنْ صلّى عُشرَ ليلةٍ للّه مخلِصاً ابتغاءَ رضوان الله. قال الله تبارك وتعالى لملائكته: اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدَدَ ما أنبت في الليل من حبّةٍ وورقةٍ وشجرةٍ، وعددَ كلِّ قصبة وخوط ومرعى.

ومَنْ صلّى تُسعَ ليلةٍ أعطاهُ الله عشرَ دعواتٍ مستجاباتٍ، وأعطاهُ الله كتابَهُ بيمينه.

ومَنْ صلّى ثُمنَ ليلةٍ أعطاهُ الله أجر شهيدٍ صابرٍ صادقِ النيّةِ، وشُفِّعَ في أهلِ بيته.

ومَنْ صلّى سُبْعَ ليلةٍ خرجَ من قبرِه يومَ يُبْعثُ ووجهه كالقمرِ ليلةَ البدرِ حتّى يمرَّ على الصراط مع الآمنين.

ومن صلّى سُدْسَ ليلةٍ كُتِبَ من الأوّابين، وغُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنبِه.

ومَنْ صلىّ خُمْس ليلةٍ زاحمَ إبراهيم خليل الرحمن في قُبّتِهِ.

ومَنْ صلّى رُبعَ ليلةٍ كان في أوّلِ الفائزينَ حتّى يَمرَّ على الصراطِ كالريح العاصفِ، فيدخل الجنّةَ بغيرِ حسابٍ.

ومَنْ صلّى ثُلثَ ليلةٍ لم يبقَ مَلَكٌ إلّا غَبطهُ بمنزلتهِ من الله عزّ وجلّ، وقيلَ له: ادخلْ من أيّ أبوابِ الجنّةِ الثمانيةِ شئت.

ومَنْ صلّى نصفَ ليلةٍ، فلو أُعطيَ ملءَ الأرضِ ذهباً سبعين مرّةً لم يعدل جزاءهُ، وكان له بذلك عند الله عزّ وجلّ أفضلُ من سبعين رقبةٍ يعتقها من ولدِ إسماعيل.

ومَنْ صلّى ثُلثي ليلةٍ كان له من الحسناتِ عند الله قدرُ رملٍ عالجٍ أدناها حسنةٌ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٣٦٣.

مثلَ جبلِ أُحدٍ، عشرَ مرّاتٍ.

ومَنْ صلّى ليلة تامّةً تالياً لكتاب الله عزّ وجلّ ـ راكعاً وساجداً وذاكراً ـ أُعطي من الثوابِ ما أدناه يَخرُجُ من الذنوبِ كيومٍ ولدته أُمّه، ويُكتبُ له عددَ ما خلَق الله عزّ وجلّ من الحسناتِ، ومثلها درجاتٍ، وينبتُ النورُ في قبرِهِ، ويُنزَعُ الإثمُ والحسدُ من قَلبِهِ، ويُجارُ من عذابِ القبر، ويُعطى براءةً من النارِ، ويُبعثُ في الآمِنينَ، ويقولُ الربُّ تباركَ وتعالى لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحيا ليلةً ابتغاءَ مرضاتي، أسكِنوهُ الفردوسَ، وله فيها مائةُ ألفِ مدينةٍ، في كلّ مدينةٍ جميعُ ما تشتهي الأنفسُ وتَلذُّ الأعينُ، وما لا يخطرُ على بالٍ سوى ما أعددتُ له من الكرامةِ والمزيدِ والقُربةِ»[١].

[٥٤] وروى الشيخ بإسناده عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «أما يرضى أحدكم أنْ يقومَ قبلَ الصبحِ ويُوتِرَ ويصلّي ركعتي الفجرِ وتُكتب له صلاةُ الليل؟»[٢].

[٥٥] وعن هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ العبد ليُرفَعُ له من صلاتِهِ نصفها وثُلثُها وربعُها وخُمسُها، فما يُرفَعُ له إلّا ما أقبلَ منها بقلبِهِ، وإنّما أُمروا بالنوافلِ ليتمَّ لهم مانقصُوا من الفريضة»[٣].

باب [التعقيب]

[٥٦] روى الشيخ بإسناده إلى الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التعقيبُ أبلغُ في طلبِ الرزقِ من الضرب في البلاد»[٤].

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦، ح ١٣٧٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ١٣٩١.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٢.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩١.

[٥٧] وعن منصور بن يونس عمّن ذكره عن أبي عبدالله ﷺ: «مَنْ صلّى صلاةً فريضةٍ وعقّب إلى أُخرى فهو ضيف الله، وحقٌّ على الله أن يُكرمَ ضيفَه»[١].

[٥٨] وعن زرارة عن أبي جعفر ﷺ: «الدعاءُ بعد الفريضةِ أفضلُ من الصلاة تنفّلاً»[٢].

[٥٩] وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ: «مَنْ سبّحَ تسبيحَ فاطمةَ قبلَ أنْ يثني رِجلَيه من صلاةِ الفريضةِ غُفِرَ له، ويبدأُ بالتكبير»[٣].

[٦٠] وعن صالح بن عقبة عن أبي جعفر ﷺ: «ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ من التحميدِ أفضل من تسبيحِ فاطمَة الزهراء، ولو كان شيءٌ أفضلَ منه لنحَلهُ رسولُ الله ﷺ فاطمةَ»[٤].

[٦١] وروي عن الباقر ﷺ: «لتسبيحُ فاطمةَ في كلّ يومٍ دبرَ كلّ صلاةٍ أحبُّ إليَّ من صلاةِ ألفِ ركعةٍ في كلّ يومٍ»[٥].

[٦٢] وروى الصدوق عن الإمام الصادق ﷺ: «المؤمن معقّب ما دام على وضوء»[٦].

[٦٣] وروى معناه الشيخ بإسناده إلى هشام بن سالم عن الصادق ﷺ[٧].

[٦٤] وبإسناد الشيخ في التهذيب إلى صفوان الجمّال قال: رأيت أبا عبدالله ﷺ إذا صلّى وفرغ من صلاته رفعَ يديهِ جميعاً فوقَ رأسهِ[٨].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٨٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٨٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٦٣ فيه زيادة: وبذلك جرت السنّة.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء. والرواية فيهما عن أبي عبدالله، ح ١٥.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٣٠٨؛ ورواه أيضاً في الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٤٠٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٥٢.

[٦٥] وإلى أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم: «أرأيتم لو جمعتُم ما عندَكم من الثياب والآنيةِ ثمّ وضعتم بعضَه على بعضٍ، أترونَه يبلغُ السماءَ؟!» قالوا: لا يا رسولَ الله. فقال ﷺ: «يقولُ أحدُكم إذا فرغ من صلاتِهِ: سبحانَ الله والحمدُ للّه ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة، وهُنّ يدفعن الهدْمَ، والغرقَ، والحرقَ، والتردّي في البئرِ، وأكلَ السبعِ، وميتةَ السوءِ، والبليّةَ التي نزلتْ على العبدِ في ذلك اليومِ»[١].

[٦٦] وإلى زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «لا تنسوا الموجبتين ـ أو قال: عليكُم بالموجبتين ـ في دبرِ كلِّ صلاة». فسأله عنهما فقال ﷺ: «تسأل الله الجنّة، وتعوذ بالله من النار»[٢].

[٦٧] وإلى الحسن بن عليّ ﷺ: «مَنْ صلّى فجلسَ في مُصلّاه إلى طلوع الشمسِ كان له ستراً من النار»[٣].

[٦٨] ورواه ابن بابويه عن رسول الله ﷺ[٤].

[٦٩] وفي حديثٍ آخَر عن النبيّ ﷺ: «إنّ المعقّبَ حتّى تطلعَ الشمسُ كحاجّ رسولِ الله ﷺ وغُفِرَ له، فإنْ جلسَ فيه حتّى تكونَ ساعة تحلُّ فيها الصلاةُ فصلّى ركعتينِ أو أربعاً غُفِرَ له ما سلف، وكان له من الأجر كحاجّ بيتِ الله»[٥].

[٧٠] وروى ابن بابويه عن الصادق ﷺ أنّه قال: «الجلوسُ بعد صلاةِ الغداة والتعقيب والدعاء حتّى تطلُعَ الشمسُ أبلغُ في طلبِ الرزقِ من الضربِ في الأرض»[٦].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٤٠٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٤٠٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١٣١٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥٤؛ ورواه أيضاً عن رسول الله في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٥٤٢، ولفظ الحديث فيهما: «مَنْ جلس في مصلّاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٥٣٥ مع تفاوت في صدر الحديث.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٥٣٩.

[٧١] وعن مرازم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سجدةُ الشكرِ واجبةٌ على كلّ مسلمٍ، تُتِمُّ بها صلاتك، وتُرضي بها ربّك، وتعجبُ الملائكة منك»[١].

باب [الصدقة]

[٧٢] وروى الشيخ بإسناده إلى زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «من تمامِ الصوم إعطاء الزكاة، كالصلاةِ على النبيّ وآله من تمامِ الصلاةِ، ومَنْ صامَ ولم يـؤدّها فـلا صومَ له»[٢].

[٧٣] وعن محمّد بن عجلان قال: سمِعْتُ أبا عبدالله ﷺ يقول: «أحسِنوا جوارَ النعمِ»، قلتُ: وما حسنُ جِوارِ النِعمِ؟ قال: «الشكرُ لمن أنعمَ بها، وأداءُ حُقوقِها»[٣].

[٧٤] وعن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «من أحبِّ الأعمالِ إلى الله تعالى إشباعُ جَوْعَةِ المؤمنِ، وتنفيسُ كُربته، وقضاءُ دينِه»[٤].

[٧٥] وعن مسمع عن أبي عبدالله ﷺ قال: «أفضلُ الصدقةِ إبرادُ كبدٍ حرّى»[٥].

[٧٦] وعن عبدالله بن سنان قال، قال أبو عبدالله ﷺ: «داوُوا مرضاكُم بالصدقةِ، وادفعوا أمواجَ البلاءِ بالدعاءِ، واستنزِلوا الرزقَ بالصدقةِ، فإنّها تفُكّ من بين لِـحْيَي سبعمائةِ شيطانٍ، وليس شيءٌ أثقلَ على الشيطانِ من الصدقةِ على المؤمنِ»[٦].

[٧٧] وعن الصادق ﷺ: «مَنْ منعَ الزكاةَ وقفتْ صلاتُه حتّى يُزكّي»[٧].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٠، ح ٤١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٦٢٥؛ وج ٤، ص ١٠٨ ـ ٣١٤، ح ١٠٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٣١٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٣٨، باب حسن جوار النعم، ح ٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣١٨؛ الكافي، ج ٤، ص ٥١، باب فضل إطعام الطعام، ح ٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣١٩؛ الكافي، ج ٤، ص ٧٥، باب سقي الماء، ح ٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٢، ح ٣٣١؛ الكافي، ج ٤، ص ٣، باب فضل الصدقة، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٧٣٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٢، ح ٣٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥، باب منع الزكاة، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢، ذيل الحديث ١٥٩٦.

[٧٨] وعن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «مَنْ لَمْ يستطعْ أن يصلَنا فَلْيَصِلْ فقراءَ شيعَتِنا، ومَنْ لَمْ يستطعْ أن يَزُورَ قبورَنا فَلْيَزُر صلحاء إخوانِنا»[١].

[٧٩] وعن عيسى بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ صَنَعَ إلى أحدٍ من أهل بيتي يداً كافأتُهُ يومَ القيامةِ»[٢].

باب [الصوم]

[٨٠] روى الصدوق عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الصومُ جُنّةٌ مِن النار»[٣].

[٨١] وقال صلى الله عليه وآله: «قال الله تعالى: الصومُ لي وأنا أجزي به»[٤].

[٨٢] وقال صلى الله عليه وآله: «إنّ الله وكّلَ ملائكةً بالدعاءِ للصائمين. وأخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربّه تعالى ذكرهُ أنّه قال: ما أمرتُ ملائكتي بالدعاءِ لأحدٍ من خلقي إلّا استجبتُ لهم فيه»[٥].

[٨٣] وقال (عليه الصلاة والسلام) لأصحابه: «ألا أُخبِرُكُم بشيءٍ إن أنتم فعلتموه تباعَد الشيطانُ عنكم كما يتباعدُ المَشرِقُ من المَغرِبِ؟» قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قال: «الصومُ يُسوّدُ وجهَهُ، والصدقةُ تكسِرُ ظَهرَهُ، والحُبُّ في الله عزّ وجلّ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٤؛ الكافي، ج ٤، ص ٥٩ ـ ٦٠، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم، ح ٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٧٦٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣٢٢؛ الكافي، ج ٤، ص ٦٠، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم، ٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٥، ح ١٧٢٧.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٧٧٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٦٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥١، ح ٤١٨.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٧٥، ح ١٧٧٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٦٣، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ص ١٥٢، ح ٤٢٠. وفي الكافي: «أجزي عليه» بدل «أجزي به». وفي فعل «أجزي» خلاف بأنّه فعل معلوم أو مجهول، أي أنّ الله تعالى يجزي به الصائم كما يجزي في جميع الأفعال الحسنة، أو أنّ الله تعالى جزاء الصائم ولا شيء غير الله تعالى أن يكون جزاء الصائم وهو يشير إلى كرامة الصائم على الله تعالى.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨٠؛ الكافي، ج ٤، ص ٦٤، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ١١.

والمؤازرةُ على العملِ الصالحِ يقطعُ دابِرَهُ، والاستغفارُ يقطعُ وتِينَهُ. ولكلّ شيءٍ زكاةٌ، وزكاةُ الأبدانِ الصيامُ»[١].

[٨٤] وعن الصادق عليه السلام: «نومُ الصائمِ عبادةٌ، وصمتُهُ تسبيحٌ، وعملُهُ متقبَّلٌ، ودعاؤُهُ مُستجابٌ»[٢].

[٨٥] وروي عن جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «مَنْ دخلَ على أخيه وهو صائمٌ، فأفطرَ عندَهُ ولم يُعلِمْهُ بصومِهِ فيمُنّ عليه، كتبَ الله له صومَ سنةٍ»[٣].

[٨٦] وعن عليّ عليه السلام قال: «قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: مَنْ صامَ يوماً تَطوّعاً أدخلَهُ الله عزّ وجلّ الجنَّةَ»[٤].

[٨٧] وعن أبي الحسن موسى عليه السلام: «رجبٌ شهرٌ عظيمٌ يُضاعِفُ اللهُ فيه الحسناتِ، ويمحُو فيه السيِّئاتِ، مَنْ صامَ يوماً من رجبٍ تباعَدتْ عنهُ النارُ مسيرةَ سنةٍ، ومَنْ صامَ ثلاثةَ أيّامٍ وجَبتْ له الجنّةُ»[٥].

[٨٨] وعن أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ صامَ أوّلَ يوم من شعبانَ وَجبتْ له الجنّةُ البتّةَ»[٦].

[٨٩] وعن أبي الحسن موسى عليه السلام: «مَنْ صامَ أوّلَ يومٍ من عشرِ ذي الحِجّةِ كتبَ الله له صومَ ثمانينَ شهراً، فإن صامَ التِسعَ كتبَ الله عزّ وجلّ له صومَ الدهرِ»[٧].

[٩٠] وعن الصادق عليه السلام: «صومُ يومِ الترويةِ كفّارةُ سنةٍ، ويوم عرفةَ كفّارةُ سنتينِ»[٨].

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٧٥، ح ١٧٧٦؛ الكافي، ج ٤، ص ٦٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩١، ح ٥٤٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨٥.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٨٤ ـ ٨٥، ح ١٨٠٠؛ الكافي، ج ٤، ص ١٥٠، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله، ح ٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٨٠٣.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٨٢٤.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٨٢٦.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٨٠٨.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٨٠٩.

[٩١] وروى المفضّلُ بنُ عمرَ عن أبي‌عبدالله ﷺ: «صومُ يومِ غديرخمَ كـفّارةُ ستّينَ سنةً»[١].

[٩٢] وعن أبي عبدالله ﷺ: «لا تدعْ صومَ يومِ سبعةٍ وعشرينَ مِنْ رجب، فإنّه اليوم الذي أُنزلتْ فيه النبوّةُ على محمّدﷺ، وثوابهُ مثل ستّين شهراً لكم»[٢].

[٩٣] وعن الرضا ﷺ: «صومُ يومِ خمسةٍ وعشرينَ من ذي القعدَةِ كصومِ ستّينَ شهراً ـ قال ـ: وهو مولدُ الخليـلِ، وعيـسى بنِ مريمَ ﷺ، ودُحِيَتْ فيه الأرضُ»[٣].

[٩٤] قال الصدوقُ: وروي: «أنّ الكعبةَ أُنزلتْ في تسعٍ وعشرينَ من ذي القعدة، وهي أوّلُ رحمةٍ نزلتْ، فمَنْ صامَ ذلك اليومَ كان كفّارة سبعينَ سنةً»[٤].

[٩٥] وعن الصادق ﷺ: «مَنْ تَطَيَّبَ بطيبٍ أوّلَ النهارِ وهو صائمٌ لَمْ يفقُدْ عقلَهُ»[٥].

[٩٦] وعن النبيّ ﷺ: «ما من صائمٍ يحضُرُ قوماً وهم يَـطعَمونَ إلّا سـبّحتْ له أعضاؤه، وكانت صلاةُ الملائكةِ عليه، وكانتْ صلاتُهم استغفاراً»[٦].

باب [الحجّ]

[٩٧] قال ابن بابويه ﷺ: قال الصادقُ ﷺ: «مَنْ أمَّ هذا البيتَ حاجّاً أو معتمِراً مُبَرّأً من الكِبْرِ رجَع من ذُنوبه كهيئةِ يومٍ ولدتْه أُمّه»[٧].

[٩٨] وقال الصادق ﷺ: «مَنْ أمَّ هذا البيتَ وهو يعلمُ أنّه البيتُ الذي أمرَ الله بِهِ،

١. الفقيه، ج ٢، ص ٩٠، ح ١٨١٩.
٢. الفقيه، ج ٢، ص ٩٠، ذيل الحديث ١٨١٨.
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٨١٦ بتفاوت في الألفاظ.
٤. الفقيه، ج ٢، ص ٩٠، ح ١٨١٧.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٨٠٦.
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٨٠٧.
٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٤٩؛ الكافي، ج ٤، ص ٢٥٢، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣، ح ٦٩.

وعَرَفَنا أهلَ البيتِ حقَّ معرفتِنا، كان آمِناً في الدنيا والآخرة»[١]. ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٢].

[٩٩] وقال ﷺ: «ومَنْ قدِمَ حاجّاً فطافَ بالبيتِ، وصلّى ركعتين كتبَ الله له سبعينَ ألفَ حسنةٍ، ومحا عنهُ سبعينَ ألف سيّئةٍ، ورفعَ له سبعينَ ألفَ درجةٍ، وشفّعهُ في سبعينَ ألفَ حاجةٍ، وكتب له عِتقَ سبعينَ ألفَ رقبةٍ قيمةُ كلّ رقبةٍ عشرةُ آلافِ درهمٍ»[٣].

[١٠٠] وقال الصادق ﷺ: «إنّ للّه تبارك وتعالى حولَ الكعبةِ عشرينَ ومائةَ رحمةٍ منها ستّونَ للطائفينَ، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين»[٤].

[١٠١] وقال أبو جعفر ﷺ: «مَنْ صلّى عند المقامِ ركعتينِ عدَلتا عتقَ ستّ نسماتٍ[٥]. وطوافٌ قبلَ الحجّ أفضلُ من سبعينَ طوافاً بعد الحجّ»[٦].

[١٠٢] وقال الصادق ﷺ: «ما من رجلٍ منْ أهلِ كُورةٍ وقفَ بعرفةَ من المؤمنينَ إلّا غفرَ الله لأهلِ تلكَ الكورةِ من المؤمنينَ»[٧].

[١٠٣] وقال الصادق ﷺ: «لا يزالُ العبدُ في حدّ الطائفِ بالكعبةِ ما دام شَعْرُ الحَلْقِ عليه»[٨].

[١٠٤] وروي: «أنّ الحاجّ من حين يخرج من منزله حتّى يرجع بمنزلة الطائف للكعبة»[٩].

[١٠٥] وروي: «أنّه ما تقرّبَ إلى الله عزّ وجلّ بشيءٍ أحبَّ إليه من المشي إلى

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ١٥٧٩.
٢. آل عمران (٣): ٩٧.
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٢١٥٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٤١١، باب فضل الطواف، ح ١.
٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٢٤٠، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٢.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٧.
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٨.
٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢١١، ح ٢١٨٣.
٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٢٢٠٥.
٩. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٢٢٠٦.

بيتِهِ الحرامِ على القدمينِ، وأنَّ الحِجّةَ الواحدةَ تَعْدِلُ سبعينَ حجّةً»[١].

[١٠٦] وقال رسول الله ﷺ: «كلُّ نعيمٍ مسؤولٌ عنهُ صاحبُهُ إلّا ما كان في غزوٍ، أو حَجٍّ»[٢].

[١٠٧] وروي: «أنَّ الحجَّ أفضلُ من الصلاةِ والصيامِ»[٣].

فأجمع بينَه وبينَ ما تقدّمَ من أنَّ صلاةَ الفريضةِ خيرٌ من عشرينَ حِجَّةً أن تكون الحِجّةُ مجرَّدةً عن الصلاةِ.

[١٠٨] وقال الصادق ﷺ: «مَنْ أنفقَ دِرهَماً في الحجّ كان خيراً له من مائةِ ألفِ درهمٍ يُنْفِقُها في حقّ»[٤].

[١٠٩] وروي: «أنَّ درهماً في الحجّ خيرٌ من ألفِ ألفِ درهمٍ في غيرِهِ، ودرهمٌ يصلُ إلى الإمامِ مثلُ ألفِ ألفِ درهَمٍ في حَجّ»[٥].

[١١٠] وروي: «أنَّ هديّة الحاجّ من نفقةِ الحجِّ»[٦].

[١١١] وقال أبو جعفر ﷺ: «أتى آدمُ ﷺ هذا البيتَ ألفَ أتيَةٍ على قدمَيهِ، منها سبعمائة حِجّةٍ، وثلاثمائة عُمرةٍ، وكان يأتيهِ من ناحيةِ الشامِ، وكان يحجُّ على ثور»[٧].

باب [الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قال الله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٨].

[١١٢] وعن النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لغدوَةٌ في سبيل الله أو رَوْحَةٌ خيرٌ

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٢٢١٨.
٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٣٣.
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٣٨.
٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٤٩.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٥٠.
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٥٢.
٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٢٧٦.
٨. النساء (٤): ٩٥.

من الدنيا وما فيها»[١].

[١١٣] وعنهﷺ: «فوقَ كلِّ برّ برٌّ حتّى يُقتَلَ الرجلُ في سبيلِ اللهِ، فإذا قُتلَ في سبيل الله فليس فوقَه برٌّ. وفَوقَ كلِّ عُقوقٍ عُقوقٌ حتّى يَقتُلَ والديه، فإذا قتلَ والديهِ فليس فوقَهُ عقوق»[٢].

[١١٤] وعنهﷺ: «الجَنّةُ تحتَ ظِلالِ السيوفِ»[٣].

[١١٥] وقال علي عليه السلام: «الجَنّةُ تحتَ أطرافِ العوالي»[٤].

[١١٦] وعن النبيّﷺ: «رِباطُ ليلةٍ في سبيلِ الله خيرٌ من صِيامِ شهر وقيامِه، فإنْ ماتَ جرى عليه عملُهُ الذي كان يعمَلُه، وأُجري عليه رزقه»[٥].

[١١٧] وروي عن الصادق عليه السلام، قال: «جاءَ رجلٌ من خَثْعَم إلى رسول اللهﷺ وقال: يا رسولَ الله، أخبرني ما أفضلُ الإسلام؟ قال: الإيمان بالله. قال: ثمّ ماذا؟ قال: صلةُ الرحمِ. قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ. قال، فقال الرجلُ: فأيّ الأعمال أبغضُ إلى الله عزّ وجلّ؟ قال: الشركُ بالله، قال: ثُمّ ماذا؟ قال: قطيعةُ الرحمِ. قال: ثمّ ماذا؟ قال: تركُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ»[٦].

[١١٨] وعن النبيّﷺ: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما أمروا بالمعروفِ ونهوا عن المنكرِ، وتعاونوا على البِرِّ والتقوى، فإذا لم يَفعلوا ذلكَ نُزِعَتْ منهمُ البركاتُ، وسُلّطَ بعضُهم على بعضٍ، ولمْ يكنْ لهم ناصرٌ في الأرض ولا في السماءِ»[٧].

---

١. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩، ح ٢٦٣٩ ـ ٢٦٤١؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٩٩ ـ ١٥٠٠، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة و... ١١٢/١٨٨٠ ـ ١١٥/١٨٨٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٢٠٩؛ وأورد صدره في الكافي، ج ٥، ص ٥٣، باب فضل الشهادة، ح ٢.

٣. بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ١٣، ح ٢٧، نقلاً عن صحيفة الإمام الرضا عليه السلام.

٤. نهج البلاغة، ص ٢٣٧، الخطبة ١٢٤.

٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٢٠، ح ١٦٣/١٩١٣.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٥٨، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣٥٥، وفيهما: «الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف» بدل «ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨١، ح ٣٧٣.

الفصل الخامس في الترهيب

[١] روى الصدوق عن رسول الله ﷺ، قال: «قال الله جلّ جلالُه: أيّما عبدٍ أطاعني لَمْ أكِلْهُ إلى غيري، وأيّما عبدٍ عصاني وكلْتُه إلى نفسِه، ثمّ لَمْ أُبالِ في أيِّ وادٍ هلكَ»[١].

[٢] وعن أبي جعفر الباقر ﷺ: «مَنْ كان ظاهرُهُ أرجحَ من باطنِهِ خَفَّ ميزانه»[٢].

[٣] وقال رسول الله ﷺ: «قال الله جلّ جلالهُ: إذا عصاني من خلقي مَن يعرفُني سَلَّطْتُ عليه من خَلْقي مَنْ لا يَعرفُني»[٣].

[٤] وعن أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ أنّه قال لبعضِ ولده: «يا بُنَيَّ، إيّاك أن يراك الله عزّ وجلّ في معصيةٍ نهاك عنها، وإيّاكَ أنْ يفقِدَكَ الله عند طاعةٍ أمَركَ بها، وعليكَ بالجِدِّ، ولا تُخْرِجَنَّ نفسَكَ من التقصيرِ عن عبادة الله؛ فإنّ الله عزّ وجلّ لا يُعْبَدُ حقَّ عبادتهِ، وإيّاكَ والمُزاحَ؛ فإنّه يذهبُ بنورِ إيمانِك ويستخفُّ بمروءتِك، وإيّاك والكسلَ والضجرَ؛ فإنّهما يمنعانِكَ حظَّكَ من الدنيا والآخرةِ»[٤].

[٥] وعن الصادق ﷺ: «مَنْ لم يبالِ ما قال وما قيل فيه فهو شركُ شيطانٍ، ومَنْ لَمْ يُبالِ أن يراه الناسُ مسيئاً فهو شِرْكُ شَيْطانٍ، ومَن اغتاب أخاه المؤمنَ من غير تِرَةٍ بينهما فهو شركُ شيطان، ومَنْ شُغِفَ بمحبّةِ الحرامِ وشهوةِ الزنى فهو شركُ شيطان»[٥].

---

١. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٣ـ٤٠٤، ح ٥٨٧٢.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٥٨٧٣.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٥٨٧٤.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٥٨٨٨.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٤١٧، ح ٥٩١٢.

[٦] وعن النبيّ ﷺ: «مَنْ تأمّلَ عورةَ أخيهِ لعنَهُ سبعونَ ألفَ ملكٍ[...]، ومَنْ حلَفَ بغيرِ الله فليسَ من الله في شيءٍ[...]، ونهى أن يقول الرجلُ للرجلِ: لا وحياتِك وحياةِ فلانٍ»[١].

[٧] وقال ﷺ: «المؤمن لا يهجر أخاه أكثرَ من ثلاثةِ أيّامٍ، فمن كان مهاجِراً لأخيه أكثرَ من ذلك كانت النار أولى به»[٢].

[٨] وقال ﷺ: «مَنْ مدح سلطاناً جائراً، أو تخفّفَ وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينَهُ في النار»[٣].

[٩] وقال ﷺ: «مَنْ بنى بنياناً رياءً وَسُمعَةً حملَه يومَ القيامةِ من الأرضِ السابعةِ وهو نارٌ تشتعلُ، ثُمّ يُطوَّقُ في عُنقِهِ ويُلقى في النار، ولا يَحبِسه شيءٌ دونَ قعرِها إلّا أنْ يتوبَ. قيل: يا رسول الله كيف يبني رياءً وسمعةً؟ قال: يبني فضلاً عمّا يكفيهِ استطالةً منه على جيرانِهِ ومباهاةً لإخوانِه»[٤].

[١٠] وقال ﷺ: «مَنْ تعلّمَ القرآنَ ثمّ نسيَه لقيَ الله يومَ القيامةِ مغلولاً يسلّط الله عليه بكلِّ آيةٍ منه حيّةً تكونُ قرينَته إلى النار إلّا أن يُغفَرَ له»[٥].

[١١] وقال ﷺ: «مَنْ قرأ القرآن ثُمّ شربَ عليه حراماً، و[٦] آثر عليه حُبَّ الدنيا وزينتَها استوجَبَ عليه سُخْطَ الله إلّا أن يتوبَ»[٧].

[١٢] وقال ﷺ: «مَنْ زنى بامرأةٍ ثمّ لم يَتُبْ منهُ فتحَ الله لهُ في قبرِهِ ثلاثمائة بابٍ يخرُج منها عقاربُ وحيّاتٌ وثعبانُ النارِ، فهو يُحرَقُ إلى يومِ القيامةِ، فإذا بُعِثَ من

١. الفقيه، ج ٤، ص ٩ ـ ١٠، ضمن الحديث ٤٩٧١.
٢. الفقيه، ج ٤، ص ١١، ضمن الحديث ٤٩٧١ بتفاوتٍ.
٣. الفقيه، ج ٤، ص ١١، ضمن الحديث ٤٩٧١.
٤. الفقيه، ج ٤، ص ١١ ـ ١٢، ضمن الحديث ٤٩٧١.
٥. الفقيه، ج ٤، ص ١٢، ضمن الحديث ٤٩٧١.
٦. في المصدر: «أو» بدل «و».
٧. الفقيه، ج ٤، ص ١٢، ضمن الحديث ٤٩٧١.

قبرِهِ تأذّى الناسُ من نَتْنِ ريحهِ، فيُعْرَفُ بذلك»[١].

باب:

[١٣] وقال ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ امرأةً مهرَها فهو عندَ الله زانٍ»[٢].

[١٤] وقال ﷺ في الخمرِ: «مَنْ شرِبها لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعينَ يوماً، فإن ماتَ وفي بطنِهِ شيءٌ من ذلك كان حقّاً على الله أن يُسْقيَهُ من طينةِ خبالٍ، وهي صديدُ أهلِ النارِ، وما يَخرجُ من فُروجِ الزُّناة»[٣].

[١٥] وقال ﷺ: «ألا ومنِ استخفّ بفقيرٍ مسلمٍ فقدِ استخفّ بحقّ اللهِ، واللهُ يَستخفُّ به يومَ القيامةِ إلّا أنْ يتوبَ»[٤].

[١٦] وقال ﷺ: «مَنْ ملأ عينَهُ مِنْ حرامٍ ملأ اللهُ عينَهُ يومَ القيامة من النارِ إلّا أن يتوبَ ويرجعَ»[٥].

[١٧] وقال ﷺ: «مَنْ منعَ الماعونَ جارَه منعهُ اللهُ خيرَهُ يومَ القيامةِ، ووكلَهُ الله إلى نفسهِ، ومَنْ وكلَهُ الله إلى نفسِهِ فما أسوأ حالَهُ!»[٦].

[١٨] وقال ﷺ: «أيّما امرأةٍ آذتْ زوجَها بلسانِها لَمْ يقبلِ الله عزّ وجلّ منها صَرْفاً، ولا عَدلاً[٧]، ولا حسنةً من عَمَلِها حتّى تُرضِيَهُ وإنْ صامتْ نهارَها وقامتْ ليلَها، وكانت أوّلَ مَنْ تَرِد النار. وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً»[٨].

[١٩] وقال ﷺ: «مَنْ باتَ وفي قلبِهِ غِشّ لأخيهِ المسلم باتَ في سُخْطِ اللهِ،

---

١. الفقيه، ج ٤، ص ١٢، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٣، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٨، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ١٣، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٥ و٦. الفقيه، ج ٤، ص ١٤، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٧. في حاشية «ق»: «من إملائه. قيل: الصرف: التوبة، والعدل: العلم. وقيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ١٤ ـ ١٥، ضمن الحديث ٤٩٧١.

وأصبحَ كذلك حتّى يتوبَ»[١].

[٢٠] وقال ﷺ: «مَنْ اغتاب امرءاً مسلماً بطَلَ صومُهُ، ونُقِضَ وضوؤه، وجاءَ يومَ القيامةِ تفوحُ من فيهِ رائحةٌ أنْتَنُ من الجيفةِ، يتأذّى بها أهلُ الموقفِ»[٢].

[٢١] وقال ﷺ: «مَنْ خانَ أمانةً في الدنيا ولم يَرُدَّها إلى أهلِها، ثمّ أدركَهُ الموتُ ماتَ على غيرِ مِلّتي، ويلق اللهَ وهو عليه غضبانُ»[٣].

[٢٢] وقال ﷺ: «مَنْ شَهِدَ شهادةَ زورٍ على أحدٍ من الناس عُلّقَ بلسانِهِ مع المنافقينَ في الدَرْكِ الأسفلِ من النارِ»[٤].

[٢٣] وقال ﷺ: «مَنْ سَمِعَ فاحشةً فأفشاها فهو كالذي أتاها»[٥].

[٢٤] وقال ﷺ: «مَن احتاج عليه أخوه المُسلمُ في قرضٍ، وهو يقدِرُ عليه فلَمْ يفعلْ حَرّمَ اللهُ عليه ريحَ الجنّةِ»[٦].

[٢٥] وقال ﷺ: «أيّما امرأةٍ لم تَرفق بزوجِها وحَمَّلَتْهُ على ما لا يقدِرُ عليه وما لا يُطيقُ لم يَقْبَلِ اللهُ منها حسنةً، وتلقى اللهَ وهو عليها غضبانُ»[٧].

باب:

[٢٦] روى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى النبيّ ﷺ قال: «لا يزال الشيطانُ ذعراً من المؤمنِ هائباً له ما حافَظَ على الصلواتِ الخمسِ، فإذا ضَيَّعَهُنَّ اجترأ عليه»[٨].

[٢٧] وعن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: «ليس من عبد إلّا يوقَظُ في كلّ ليلةٍ مرّةً أو مرّتينِ أو مِراراً، فإنْ قامَ كان ذلك، وإلّا فحَّجَ الشيطانُ فبالَ في أُذنِه»[٩].

[٢٨] وعن أبي حمزة الثمالي قال: رأيت عليّ بن الحسين ﷺ يصلّي فسقط

١ـ٦. الفقيه، ج ٤، ص ١٥، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٧. الفقيه، ج ٤، ص ١٦، ضمن الحديث ٤٩٧١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٩٣٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١٣٧٨؛ ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩، ح ١٣٨٤، وليس فيه: «أو مراراً».

رداؤه عن منكبه، فلم يُسوِّه حتّى فرغ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك، فقال عليه السلام: «ويحكَ أتدري بين يدي مَنْ كنتُ؟ إنّ العبدَ لا يُقبلُ منه من صلاته إلّا ما أقبل منها بقلبه». فقلت: جُعِلتُ فداك هلكْنا، فقال: «كلّا إنّ الله يُتِمُّ ذلك بالنَّوافل»[١].

[٢٩] وعن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «إنّما لك من صلاتِك ما أقْبَلتَ عليه منها، فإنْ أوهمها كلّها، أو غفل عن أدائها لُفّتْ فضرب بها وجهُ صاحبِها»[٢].

[٣٠] وعن عبدالله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو، فإنّه يكثر عليّ، فقال: «أدرجْ صلاتك إدراجاً»، قلت: وأيّ شيء الإدراج؟ قال: «ثلاثُ تسبيحاتٍ في الركوع والسجود»[٣].

[٣١] وروى محمّد بن يعقوب بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتّقوا الظلمَ؛ فإنّه ظلماتٌ يومَ القيامةِ»[٤].

[٣٢] وعن أبي جعفر عليه السلام: «ما من أحدٍ يَظلِمُ بمظلمةٍ إلّا أخذ اللهُ عزّ وجلّ بها في نفسهِ، أو من ماله»[٥].

[٣٣] وعن أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ ظَلَمَ سلّطَ الله عليه مَنْ يَظلِمُهُ، أو على عقبِ عقبِهِ». قال الراوي ــ وهو عبد الأعلى، مولى آل سام ــ: يظلم هو فيُسَلَّطُ على عقِبِهِ أو على عقِبِ عقِبِهِ؟ فقال: «إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾»[٦].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١ ــ ٣٤٢، ح ١٤١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٤١٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩، باب من شكّ في صلاته كلّها، ح ٩، وفيهما: «عبيدالله» بدل «عبدالله».

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٢، باب الظلم، ح ١٠ ــ ١١.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٢، باب الظلم، ح ١٢.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٢، باب الظلم، ح ١٣، والآية في سورة النساء (٤): ٩.

[٣٤] وعن أبي عبدالله ﷺ: «إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى نبيّ مِنَ الأنبياءِ ـ وكان في مملكة جبّارٍ من الجبابرةِ ـ أنِ ائتِ هذا الجبّارَ فقُل له: إنّي لم أستَعْمِلْكَ على سفكِ الدماءِ واتّخاذِ الأموالِ، وإنّما استعملتُكَ لِتَكُفَّ عنّي أصواتَ المظلومين؛ فإنّي لم أدَعْ ظلامتَهُمْ وإنْ كانوا كُفّاراً»[١].

[٣٥] وعن أبي جعفر ﷺ قال: «إنّ الله عزّ وجلّ جعلَ للشرّ أقفالاً وجعلَ مفاتيحَ تلكَ الأقفالِ الشرابَ، والكذبُ شرٌّ مِنَ الشراب»[٢].

[٣٦] وعن أبي جعفر ﷺ: «إنّ الكذبَ هو خَرابُ الإيمانِ»[٣].

[٣٧] وعن أبي عبدالله ﷺ: «مَنْ لَقِي المسلمينَ بوجهينِ ولسانَينِ جاءَ يومَ القيامةِ ولهُ لسانانِ من نارٍ»[٤].

باب:

[٣٨] وعنه ﷺ: «لا يفترقُ رجلان على الهجرانِ إلّا استوجبَ أحدُهما البراءَةَ واللعْنَةَ، وربّما استوجبَ ذلك كلاهما»!

قال معتّب: جعلت فداك هذا الظالم فما بال المظلوم؟ قال: «لأنّه لا يدعُو أخاهُ إلى صِلته»[٥].

[٣٩] وعنه ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «لا هِجْرَةَ فوق ثلاث»[٦].

[٤٠] وعن داوُد بن كثير، قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «قال أبي ﷺ: قال

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٣، باب الظلم، ح ١٤.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩، باب الكذب، ح ٣؛ ورواه عن أبي عبدالله ﷺ بتفاوتٍ في ج ٦، ص ٤٠٣، ح ٥، باب أنّ الخمر رأس كلّ إثم وشرّ.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٩، باب الكذب، ح ٤.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٣، باب ذي اللسانين، ح ١.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٤، باب الهجرة، ح ١.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٤، باب الهجرة، ح ٢.

رسول الله ﷺ: أيّما مسلِمَيْنِ تهاجرا فمكثا ثلاثاً لا يصطلحان إلّا كانا خارِجَيْنِ من الإسلام، ولم يكنْ بينهما ولايةٌ، فأيّهما سبق إلى كلامِ صاحبه كانَ السابقَ إلى الجنّةِ يومَ القيامةِ»[١].

[٤١] وعن زرارة عن أبي جعفر ؑ، قال: «إنّ الشيطانَ يغري بين المُؤْمِنينَ ما لمْ يرجعْ أحدهُما عن دينه. فإذا فعلا ذلك استلقى على قفاهُ ومدّ يدهُ، ثمّ قال: فزتُ، فرحم الله امرءاً آلّف بين وليّين لنا. يا معشرَ المؤمنينَ تآلفوا وتعاطفوا»[٢].

[٤٢] وعن أبي بصير عن أبي عبدالله ؑ: «لا يزال إبليسُ فرِحاً ما تهاجر المسلمان، فإذا التقيا اصطكّتْ ركبتاه، وتخلّعتْ أوصالُه، ونادى: يا ويله ما لقي من الثّبُور»[٣].

[٤٣] وعنه ؑ قال: «قال رسول الله ﷺ: ألا وإنّ التباغُضَ الحالقةُ، لا أعني حالقةَ الشعرِ، ولكن حالقة الدينِ»[٤].

[٤٤] وعنه ؑ: «اتّقوا الحالقة؛ فإنّها تميتُ الرجال». قلت: وما الحالقةُ؟ قال: «قطيعةُ الرحِمِ»[٥].

[٤٥] وعن أبي جعفر ؑ قال: «في كتاب عليّ ؑ: ثلاثُ خصالٍ لا يموتُ صاحبُهنّ أبداً حتّى يرى وبالَهُنّ: البغي، وقطيعةُ الرحم، واليمينُ الكاذبة، يبارزُ الله بها. وإنّ أعجلَ الطاعة ثواباً لصلةُ الرحمِ، وإنّ القومَ ليكونونَ فُجّاراً فيتواصَلُونَ فتنمو أموالُهم ويثرون، وإنّ اليمينَ الكاذبةَ، وقطيعةَ الرحم لَتَذرانِ الديارَ بلاقِعَ من أهلها»[٦].

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٥، باب الهجرة، ح ٥.
٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٥، باب الهجرة، ح ٦.
٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٦، باب الهجرة، ح ٧.
٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٦، باب قطيعة الرحم، ح ١.
٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٦، باب قطيعة الرحم، ح ٢.
٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٧، باب قطيعة الرحم، ح ٤. بَلاقِعَ جمع البَلْقَعُ: الخالي من كلّ شيء. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٧، «بلق».

[٤٦] وعن أبي الحسن ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: كُنْ بارّاً واقتصر على الجنّة، فإن كنتَ عاقّاً فظّاً غليظاً فاقتصر على النار»[١].

[٤٧] وعن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا كان يومُ القيامة كُشِفَ غطاءٌ من أغطيةِ الجنّةِ فَوَجَدَ ريحَها مَنْ كانت له روحٌ من مسيرةِ خمسمائة عام إلّا صنفاً واحداً، وهم العاقّ لوالديه»[٢].

[٤٨] وعن أبان بن تغلب عن أبي جعفر ﷺ قال: «ليلة أُسري بالنبيّ ﷺ قال: ياربِّ، ما حالُ المؤمنين عندكَ؟ قال: يا محمّد، مَنْ أهانَ لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربةِ، وأنا أسرعُ شيء إلى نصرةِ أوليائي. وما تردّدْتُ في شيءٍ أنا فاعله كتردُّدي عن وفاةِ عبدي المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته. وإنّ من عبادي المؤمنين مَنْ لا يصلحُ له إلّا الغنى، ولو صرفتُه إلى غير ذلك لهلك. وإنّ من عبادي المؤمنين مَنْ لا يَصْلُحُ له إلّا الفقرُ، ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك. وما يتقرّبُ عبدي إليّ بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضْتُ عليه، وإنّه ليتقرّبُ إليّ بالنافلة حتّى أُحبّه، فإذا أحببْتُهُ كنت سمعَه الذي يسمعُ به، وبصرَهُ الذي يبصرُ به، ولسانَهُ الذي ينطقُ به، ويَده التي يبطُشُ بها، إن دعاني أجبْتُه، وإنْ سألني أعطيتُه، وإنْ سكت ابتدأته»[٣].

باب:

[٤٩] روى الصدوق[٤] أيضاً بإسناده إلى إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «قال رسول الله ﷺ: يا معشرَ مَنْ أسلمَ بلسانِهِ، ولم يخلُصِ الإيمان إلى قلبِهِ، لا تذمّوا المسلمينَ، ولا تتّبعوا عوراتِهم، فإنّ مَن اتّبَعَ عوراتِهم تَتَبّعَ الله

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٨، باب العقوق، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٨، باب العقوق، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٢، باب مَنْ أذى المسلمين واحتقرهم، ح ٨.

٤. لعلّ هذا من سهو القلم، والصحيح: «روى الكليني أيضاً» لأنّ ما قبله من الروايات برواية الكليني، ولم نعثر في أحاديث هذا الباب على رواية الصدوق إلّا الحديث الأوّل والثاني، والأوّل بسندٍ آخَر.

عزّ وجلّ عورَتَه، ومَنْ تَتَبّعَ الله عزّ وجلّ عورتَه يفضحُه ولو في بيته»[١].

[٥٠] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَـنْ أذاعَ فـاحشةً كـان كمُبْتَدِئها، ومَنْ عيّرَ مؤمناً بشيءٍ لم يَمُتْ حتّى يرتكبَهُ»[٢].

[٥١] وعن أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ لقي أخاه بما يؤنّبه أنّبه اللهُ عزّ وجلّ في الدنيا والآخرة»[٣].

باب:

[٥٢] وبإسناد الصدوق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الجلوس في المسجد انـتظارَ الصلاة عبادةٌ ما لَمْ يُحْدِث». قيل: يا رسول الله، وما الحدث؟ قال: «الاغتياب»[٤].

[٥٣] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أُذناه فهو من الذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»[٥].

[٥٤] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل النبيّ صلى الله عليه وآله: مـا كـفّارةُ الاغـتياب؟ قـال: تَستَغفر لِمَنِ اغتبته كلّما ذكرته»[٦].

[٥٥] وعن أبي عبدالله عليه السلام: «الغِيبَةُ أنْ تَقولَ في أخيك مـا سـترهُ اللـه عـليه، والبهتان أنْ تقولَ فيه ما ليسَ فيه»[٧].

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٤، باب مَنْ طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم، ح ٢؛ ورواه الصدوق بسندٍ آخر في عـقاب الأعـمال، ص ٢٨٧، عقاب من تتبّع عثرة المؤمن، ح ١.

٢. عقاب الأعمال، ص ٢٩٣، عقاب الذين يريدون أن تشيع الفاحشة، ح ٢؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٥٦، باب التعيير، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٦، باب التعيير، ح ١.

٤. الأمالي، الصدوق، ص ٣٤٢، المجلس ٦٥، ح ١١؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧، باب الغيبة والبهت، ح ١.

٥. الأمالي، الصدوق، ص ٢٧٦، المجلس ٥٤، ح ١٦؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٥٧، باب الغيبة والبهت، ح ٢، والآية في سورة النور (٢٤): ١٩.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٤٣٣٠؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٥٧، باب الغيبة والبهت، ح ٤.

٧. الأمالي، الصدوق، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧، المجلس ٥٤، ح ١٧؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٥٨، باب الغيبة والبهت، ح ٧.

[٥٦] وعن المفضّل بن عمرَ قال، قال أبو عبدالله ﷺ: «مَنْ روى على مؤمن روايةً يُريدُ بها شَيْنَهُ، وهَدْمَ مروءتِهِ لِيَسقُطَ مِنْ أعينِ الناسِ، أخرجَهُ الله عزّ وجلّ من ولايتِهِ إلى ولاية الشيطانِ فلا يقبلُه الشيطانُ»[١].

[٥٧] وعن أبي عبدالله ﷺ: «لا تبدي الشماتَةَ لأخيكَ فيرحمَهُ الله عزّ وجلّ ويحلُّها بكَ». وقال: «مَنْ شمتَ بمصيبةٍ نزلت بأخيه لم يَخرُج من الدنيا حتّى تُصيبَه»[٢].

[٥٨] وعن أبي حمزة عن أحدهما ﷺ قال: سمعته يقول: «إنّ اللعنةَ إذا خرجت مِنْ في صاحِبِها تردَّدتْ، فإنْ وجدتْ مساغاً وإلّا رَجَعَتْ على صاحبِها»[٣].

[٥٩] وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «إنّ سوءَ الخُلُقِ لَيُفْسِدُ العملَ، كما يُفْسِدُ الخَلُّ العَسَلَ»[٤].

[٦٠] وعن معروف بن خرّبوذ عن أبي جعفر ﷺ قال: «صلّى أميرُالمؤمنين ﷺ بالناسِ الصبحَ بالعراقِ، فلمّا انصرفَ وعظهم وبكى وأبكاهم من خوف الله عزّ وجلّ، ثمّ قال: أما والله لقد عهدتُ أقواماً على عهد خليلي رسولِ الله ﷺ وإنّهم ليُصبحونَ ويُمسونَ شُعْثاً غبراً خمصاً، بين أعيُنِهم كرُكَبِ المِعزى، يبيتون لربّهم سُجّداً وقياماً، يراوحون بينَ أقدامهم وجباهِهم، يناجون ربَّهم ويسألونهُ فكاكَ رقابِهم من النار. واللهِ لقد رأيتُهم مع هذا وهم خائفون مشفِقون»[٥].

تمّت الرسالةُ والحمدُ للّه ربّ الأرباب، ومذلّل الصعابِ، ومالكِ الرقابِ، والصلاة والسلام على نبيّ الأُمّةِ، وآله خيرِ آل، وأصحابِهِ خيرِ الأصحابِ، وذلك هزيع ليلةِ السبتِ لإحدى عشرةَ ليلةً خلتْ في جمادى الأُولى سنةَ سبعٍ وستّين وسبعمائة.

---

١. الأمالي، الصدوق، ص ٣٩٢، المجلس ٧٣، ح ١٧، وليس فيه: «فلا يقبله الشيطان»؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٥٨، باب الرواية على المؤمن، ح ١.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٩، باب الشماتة، ح ١.

٣. عقاب الأعمال، ص ٣١٧، عقاب من يلعن غير مستحقّ اللعنة، ح ١؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٦٠، باب السباب، ح ٦.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٢١، باب سوء الخلق، ح ١.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، ح ٢١.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١٠)

الأربعينيّة

في المسائل الكلاميّة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بجميع محامده على جميع عوائده، وله الشكر لسابق أقسامه على جميع إنعامه، وأفضل صلاة وتسليم على خير نبيّ من خير صميم، محمّد النبيّ الأُمّي، وعلى آله الغرّ اللهاميم، صلاةً تبلغنا دار النعيم، وتنجينا من العذاب الأليم.

وبعد، فهذه رسالة في المسائل الكلاميّة، وضعتها تقرّباً إلى بارئ البريّة، وحصرتها في أربعين مسألة:

المسألة الأُولى: العالم ـ وهو كلّ موجود سوى الله تعالى ـ حادث، بمعنى أنّه مسبوق بالعدم سبقاً لا يجامع فيه المتقدّم المتأخّر، وليس ذلك السبق بالزمان؛ لأنّ الزمان نفسه مسبوق بعدمه.

وبرهانه أنّ ما سوى الله تعالى إمّا جواهر ـ أي قائمة بنفسها ـ وإمّا أعراض ـ أي قائمة بغيرها حالّة فيه ـ وحدوث الأجسام يستلزم حدوث الأعراض؛ لعدم تصوّرها غير تابعة لها، والتابع للحادث حادث.

ثمّ نقول: الأجسام لا تخلو من حصول في مكان أو وضع بالضرورة، فذلك الحصول إن كان حادثاً لزم حدوث الجسم؛ لعدم انفكاكه عن الحادث، وإن كان قديماً لزم عدم تغيّره؛ لأنّ القديم إن كان واجب الوجود استحال عدمه، وإن كان ممكن الوجود فعليه لابدّ وأن تكون واجب الوجود؛ لاستحالة التسلسل، وأن تكون موجبة؛ لأنّ أثر المختار محدث لما يأتي، ويلزمه من استحالة عدم علّته عدمه،

لكنّ التغيّر جائز اتّفاقاً؛ ولأنّ الأجسام لا تنفكّ من حركةٍ، وهي الحصول في حيّزٍ بعد أن كانت في آخَرَ، والانتقال من مكانٍ إلى آخَر، والسكونِ وهو اللبث في مكان أزْيَدَ من آن، وهُما محدثان؛ لاستدعاء مفهومهما السبق بالغير، والقديم لا يتصوّر أن يكون مسبوقاً بالغير فلا يمكن الجمع بينهما، وما لا ينفكّ من حادثٍ حادثٌ بالضرورة.

المسألة الثانية: الله تعالى موجود؛ لما تقدّم في حدوث ما سواه، وقضاء صريح العقل باحتياج الحادث إلى محدِث، ولأنّ العقل قاضٍ بوجود موجود، فإن كان ذلك الموجود واجبَ الوجود، فهو المدّعى، وإن كان ممكنَ الوجود، افتقر إلى موجدٍ، فإن كان واجباً، فهو المدّعى، وإن كان ممكناً، عاد الاحتياج. فإن عاد إلى الأوّل، لزم الدور، وإن كان إلى ثالثٍ، لزم التسلسل، وسيأتي إبطالهما.

المسألة الثالثة: الله تعالى قديم، أي لا يسبقه عدم، ويلزم أن لا يلحقه عدم؛ لأنّه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً بالضرورة؛ لانحصار الموجود بالقديم والحادث، وحدوثه يؤدّي إلى الدور والتسلسل المحالَين، فيكون محالاً فثبت قِدَمه.

المسألة الرابعة: الله تعالى أبديّ، وهو ظاهر الثبوت بعد بيان وجوب وجوده؛ لأنّه لو لم يكن أبديّاً لَتطرّق إليه العدم، وواجب الوجود لا يتطرّق إليه العدم.

المسألة الخامسة: الدور والتسلسل باطلان أمّا الدور، فهو عبارة عن توقّف حصول الشيء على ما لا يحصل إلّا بعد حصول ذلك الشيء؛ وبديهة العقل حاكمة ببطلانه.

وأمّا التسلسل وهو عبارة عن تتالي أُمورٍ بينها ارتباطٌ لا إلى غاية. ودليل بطلانه أنّ تلك الأُمور قابلة للزيادة والنقصان فتكون متناهيةً، ولأنّ ما مضى من الحوادث لو كان غيرَ متناهٍ لم تصل النوبة إلى الحادث اليومي؛ لتوقّفه على انقضاء ما لا نهاية له، ولأنّ تلك الجملة ممكنة قطعاً؛ لافتقارها إلى آحادها فتحتاج إلى مؤثّرٍ خارج عنها، والخارج عن الممكنات واجب الوجود، فينتهي إليه.

المسألة السادسة: الله تعالى قادر مختار، ونعني به أنّه يمكنه الفعل والترك، لا كالموجَب الذي له أحدهما.

وبرهانه أنّه لو لم يكن قادراً لكان موجَباً؛ ضرورة انحصار التأثير في الجائز والواجب، لكن موجَبيّته باطلة؛ إذ معناه ما لا ينفكّ عنه أثره.

وقد بيّنّا أنّه تعالى قديم وأنّ أثره ـ وهو العالم ـ محدَث، ولو لم ينفكّ عنه لزم إمّا قِدَم العالم أو حدوث الله تعالى، وهو باطل، ولأنّه لو كان موجباً لزم تغيّره بتغيّر شيء من العالم؛ لأنّ التغيّر لابدّ وأن ينتهي بالأخرة إلى الله تعالى؛ إذ هو علّة العلل، والتغيّر على الله تعالى محال؛ لما ثبت من وجوب وجوده، فلا يكون موجباً.

واعلم أنّه يكفي في ثبوت حدوث الأجسام وجود الحادث اليومي، ويلزم من ثبوت حدوث الأجسام حدوث كلّ ما سوى الله تعالى.

وما زعم الخصم أنّه موجود غير متحيّز ولا حالّ فيه، وسمّاه بالنفوس والعقول، فإنّها إن ثبتت كانت حادثةً بدليل الاختيار، والواسطة بين الله تعالى وبين العالم منتفية بإجماع المسلمين؛ ولأنّها من جملة العالَم؛ لما سيأتي من استحالة تعدّد الواجب، فهي ممكنة، وكلّ ممكن محدث، وكلّ محدث مفعول بالاختيار؛ ولأنّ العالم كلّ موجود سوى الله تعالى، فلا يعقل إذاً واسطة بين الله تعالى وبين العالَم.

المسألة السابعة: الله تعالى عالم، ونعني به أنّه بيّن الأشياء تبييناً يوجب إحكام الفعل وإتقانه.

وبرهانه أنّه قد ثبت أنّه قادر مختار، والمختار إنّما يفعل بتوسّط قصدٍ[1] وداعٍ، وهُما لا يتوجّهان إلى الشيء إلّا بعد العالَم، ولأنّه تعالى أحكم صنع العالم وأتقنه؛ لأنّه ما من شيء من مخلوقاته إلّا وهو منتهى للمنافع المطلوبة منه، وكلّ مَنْ كان كذلك يسمّى في اللغة العربيّة عالماً، فيكون الباريُ تعالى عالماً.

---

١. في الأصل: «ضدّ» والمثبت هو الصحيح.

المسألة الثامنة: الله تعالى حيّ، وهو بيّن الثبوت بعد إثبات كون الله تعالى قادراً عالماً؛ لاستحالة قدرة وعلم من غير حياةٍ. وهذا تنبيهٌ لا دليلٌ.

المسألة التاسعة: الله تعالى واحد لا شريك له في خلق العالم، ولا في وجوب الوجود، ولا في استحقاق العبادة؛ لأنّه لو كان معه إله واجب الوجود لاشتركا في هذا الوصف ـ أعني وجوب الوجود ـ وامتازا بتعيّنهما، فيلزم تركّبهما من وجوب الوجود والتعيّن، وسيأتي أنّ واجب الوجود ليس بمركّب.

ولأنّه لو تعدّدت الآلهة فسد نظام العالم؛ لإمكان الاختلاف في الإرادات والكراهات؛ للمناقضات. فإن وقع المراد وارتفع لزم اجتماع المتنافيين أو ارتفاعهما، ولأنّه لاترجيح لوقوع مراد واحد دون الآخَر. وهذان إليهما الإشارة في التنزيل الإلهي:

فالأوّل: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[1] فإنّ «الصمد» المراد به هنا ـ والله أعلم ـ المنزّه عن الانقسام والتركيب على ما ذكره بعض المفسّرين[2].

والثاني: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[3].

المسألة العاشرة: الله تعالى قادر على كلّ مقدور، وعالم بكلّ معلوم؛ لأنّ نسبة ذاته إلى كلّ واحدٍ من المقدورات والمعلومات متساوية؛ لما سيأتي من تجرّده عن الجهات واستغنائه عن الأحياز، فاختصاص واحدٍ باتّصافه يستلزم الترجيح بلا مرجّح.

المسألة الحادية عشرة: الله تعالى سميع بصير، ومعناه أنّه تعالى عالم بما نسمعه نحن ونبصره، وهو بيّن الثبوت بعد إثبات كونه تعالى عالماً بكلّ معلوم، ولأنّ من جملة المعلومات المسموعات والمبصرات، وإنّما أفرد العلماء هاتين الصفتين بالذكر

---

١. الإخلاص (١١٢): ١ ـ ٢.

٢. تفسير روح الجنان، ج ٥، ص ٦١٠؛ التفسير الكبير، ج ٣٢، ص ١٨٢.

٣. الأنبياء (٢١): ٢٢.

لذكرهما في التنزيل الحكيم.

المسألة الثانية عشرة: الله تعالى مدرِك، ومعناه أنّه تعالى عالم بالمدرَك، والكلام فيه كالكلام في السميع والبصير.

المسألة الثالثة عشرة: الله تعالى متكلّم، ومعناه أنّه فاعل الكلام في جسم من الأجسام، كما فعل الكلام في اللوح المحفوظ، وفي الشجرة لموسى ﷺ، وكلامه محدَث؛ لاستحالة أن يكون معه قديمٌ آخَر.

المسألة الرابعة عشرة: الله تعالى مريد وكاره؛ لأنّ تخصيص الأفعال بالوقوع في وقتٍ دون آخَر وعلى وجهٍ دون آخَر يفتقر إلى مخصِّص، وليس إلّا الإرادة والكراهة؛ ولأنّه تعالى أمر بالطاعة ونهى عن المعصية، والأمر يستلزم الإرادة، والنهي يستلزم الكراهة؛ لما سيأتي من حكمته تعالى.

المسألة الخامسة عشرة: الله تعالى صادق في وعده ووعيده؛ لأنّ الكذب قبيح عقلاً وسمعاً، والله تعالى منزّه عنه؛ لما سيأتي من أنّه لا يفعل القبيح.

المسألة السادسة عشرة: الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر و لا عرض؛ لما ثبت من حدوثها وقِدَمه تعالى؛ لأنّ الجسم يمتنع عليه أن يفعل الجسم، وقد بيّنّا أنّه فاعل الأجسام، ولأنّ العرض متقوّم بغيره، وكلّ متقوّم بغيره فهو ممكن، والله تعالى واجب الوجود.

المسألة السابعة عشرة: الله تعالى غير مركّب من شيء، وإلّا لافتقر إلى أجزائه، وأجزاؤه غيره، والمفتقر إلى غيره ممكن، وقد بيّنّا أنّه تعالى واجب الوجوب.

المسألة الثامنة عشرة: الله تعالى لا يحلّ في محلّ ولا جهة، وإلّا لافتقر إلى المحلّ والجهة، ولزم حدوثه أو قِدَمهما، أو حدوث الحاجة إليهما، وهو محال.

المسألة التاسعة عشرة: الله تعالى غير متّحد بغيره، خلافاً للنصارى القائلين باتّحاد الأب والابن وروح القدس[1].

---

١. للمزيد راجع الملل والنحل، ج ١، ص ٢٢٠ و ٢٢١.

وبرهانه أنّ الاتّحاد لا يتصوّر إلّا على سبيل الامتزاج، وهو في الحقيقة ليس اتّحاداً، مع امتناعه عليه، ولأنّ الاثنين إن اتّحدا وبقيا كما كانا لم يكن ذلك اتّحاداً، وإن عدما لم يكن اتّحاداً، وإن عدم أحدهما وبقي الآخر لم يكن اتّحاداً؛ لبقاء الاثنينيّة وتجدّد ثالثٍ واستحالة المعدوم بالموجود.

المسألة العشرون: الله تعالى ليس بمحلّ للحوادث؛ لامتناع حدوثه، ولأنّ مَنْ قامت به الحوادث فهو منفعل عن غيره، وكلّ منفعل عن غيره فهو ممكن، وقد تقرّر أنّ الله تعالى واجب الوجود.

المسألة الحادية والعشرون: الله تعالى ليس بمرئيّ بالبصر في الدنيا ولا في الآخرة؛ وهو بيّن الانتفاء بعد سلب الجهة والعرضيّة والحصول والمحلّ عنه.

وما ذكره الأشعريّة في الرؤية[1] غير معقول، ولقوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾[2]، ولتعليقه تعالى رؤيته على استقرار الجبل حال الحركة، والمعلّق على المحال محالٌ.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[3] فمن باب حذف المضاف، وهو كثير في اللغة، وكلّ ما رووه من الأحاديث في الرؤية[4] فهو موضوع أو مؤوّل.

المسألة الثانية والعشرون: الله تعالى ليس بمفتقر، وهو المعبّر عنه بكونه غنيّاً، وهذه الصفة سلبيّة كصفة الوحدة وإن لمح منهما معنى الثبوت للفظهما.

وبرهانه أنّه لو افتقر في ذاته أو صفاته لكان ممكناً، وقد بيّنّا أنّه تعالى واجب الوجود.

---

١. للمزيد راجع الملل والنحل، ج ١، ص ١٠٠ و١٠٥.

٢. الأعراف (٧): ١٤٣.

٣. القيامة (٧٥): ٢٢.

٤. انظر صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٢٩ و٥٤٧؛ وج ٤، ص ١٨٣٦، ح ٤٥٧٠؛ وج ٦، ص ٢٧٠٣، ح ٦٩٩٧ و٦٩٩٩.

المسألة الثالثة والعشرون: الله تعالى ليس قادراً بقدرة، ولا عالماً بعلم، ولا حيّاً بحياة، ولا موجوداً بوجود، إلى غير ذلك؛ إذ لو احتاج في ذلك إلى مغنٍ لكان مفتقراً إلى غيره، والمفتقر ممكن، وقد بيّنّا أنّه تعالى واجب الوجود. وما ذكره البهشميّة من الأحوال[١] غير معقول.

المسألة الرابعة والعشرون: العقل قاضٍ بحسن أشياء وقبح أشياء، كحسن الصدق والإنصاف، وشكر المنعم، وقبح أضدادهما، والضرورة قاضية به، والمنازع مكابر لصريح عقله، ومن ثَمَّ حكم به مَنْ لا يدين بشريعة ولا يعتقد ملّةً كالملاحدة[٢] والبراهمة[٣]؛ ولأنّه لولا ذلك لتعذّر معرفة صدق النبيّ ﷺ، ولم يوثق بوعد الله تعالى ووعيده، وفيه هدم الدين بالكلّيّة.

المسألة الخامسة والعشرون: نحن فاعلون لأفعالنا الحسنة والقبيحة، والضرورة قاضية به، ولتعلّق المدح والذمّ منّا عليها دون ألواننا وأشكالنا، ولتعذيب العاصي، وهو قبيح إذا كان الفعل للّه تعالى.

المسألة السادسة والعشرون: الله تعالى عَدْلٌ حكيم، أي لا يفعل شيئاً من القبائح السيّئة، ولا يخلّ بالواجب؛ لأنّ له صارفاً عن فعل القبيح، وهو علمه بقبحه وغَناؤه عنه، وعلمه بغنائه، وله داعٍ إلى فعل الواجب، وهو علمه بحسنه، والصارف عنه منتفٍ، فوجب الحكم بنفي القبح والإخلال بالواجب عنه تعالى، ولأنّه لو جاز فعل القبيح لامتنع الفرق بين النبيّ والمتنبّئ؛ لجواز إظهار المعجزة على يد الكاذب، ولجاز التعذيب على الإيمان والإثابة على الكفر، وهو باطل قطعاً، ولا يريد شيئاً من القبائح البتّة؛ لأنّ إرادة القبيح قبيحة؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾[٤].

١. لمزيد التوضيح راجع الملل والنحل، ج ١، ص ٨٢.
٢. راجع الملل والنحل، ج ٢، ص ٢٥٠ ـ ٢٦١.
٣. راجع الملل والنحل، ج ٢، ص ٢٥٠ ـ ٢٦١.
٤. مؤمن (٤٠): ٣١.

المسألة السابعة والعشرون: الله تعالى يفعل لغرضٍ، ويستحيل عليه الفعل بلا غرض وغاية؛ لأنّ ذلك عبث قبيح؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَـٰطِلًا﴾[2].

المسألة الثامنة والعشرون: اللطف واجب على الله تعالى، ونعني به هبة[3] مقرّبة من الطاعة، ومبعّدة عن المعصية، ولا يبلغ الإلجاء ولا حظّ له في التمكّن.

وبرهانه أنّ الله تعالى إذا علم من المكلّف أنّه لا يختار الطاعة، أو لا يكون إلى اختيارها أقرب إلّا مع ذلك اللطف فلو لم يفعله لكان ناقضاً لغرضه؛ إذ غرضه الطاعة المتوقّفة على اللطف، وهو باطل؛ لأنّه عبث، وهو محال على الله تعالى؛ ولقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ﴾[4]، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[5].

وربما كان «للأجل» و«الرزق» و«السعر» مدخل في اللطف.

فالأجل: وقت فوت الحياة سواء كان من الله تعالى بالموت وشبهه، أو من غيره كالقتل على الأصحّ؛ لاستحالة خلاف المعلوم.

والرزق: ما أمكن الانتفاع به بلا مانع؛ فليس الحرام رزقاً، والولد رزق على الأصحّ، وتقديره وتقتيره تابع للمصلحة.

والسعر: تقدير أبدال المبيعات، والغلاء والرخص يتبعان السبب، أي يمكن كونه من الله تعالى ومن العبد.

المسألة التاسعة والعشرون: التكليف هو إرادة واجب الطاعة متّبعاً ابتداءً حسن؛ لأنّه معرض بحسن، ولأنّه من فعل الله تعالى، وكلّ فعله حسن، وواجب على الله

١. الذاريات (٥١): ٥٦.
٢. ص (٣٨): ٢٧.
٣. في «س» كلمة لم تقرأ.
٤. الأنعام (٦): ١٤٩.
٥. النساء (٤): ١٦٥.

تعالى لكلّ مَنْ كمل عقله؛ لأنّه تعالى خلق فيه داعياً إلى فعل المعصية، ومقوداً عن فعل الطاعة كالشهوات، فلابدّ من زاجر و هو التكليف، وإلّا لكان مغرياً بالقبيح، والإغراء بالقبيح قبيح.

المسألة الثلاثون: الآلام الصادرة من الله تعالى و شبهها يجب عليه عوضها، وإلّا لكان ظالماً ـ تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً ـ وذلك العوض لابدّ وأن يكون زائداً على الألم زيادةً يختارها المكلّف على الألم لو خيّر بينهما، وإلّا لقبح الألم منه تعالى كما يقبح منّا.

المسألة الحادية والثلاثون: النبوّة حسنة واجبة.

أمّا حسنها فظاهر؛ لما فيها من الدلالة على المصالح والأمر بها، وعلى المفاسد والنهي عنها.

وأمّا وجوبها؛ فلأنّها لطف، وكلّ لطف واجب.

أمّا أنّها لطف: فلأنّ الناس مع وجود النبيّ ﷺ أقرب إلى فعل الطاعات، وأبعد عن فعل المعاصي، وهو معنى اللطف.

وأمّا أنّ كلّ لطف واجب: فلما تقدّم.

ومحمّد ﷺ نبيّ؛ لدعواه النبوّة، وظهور المعجزة على يده، كالقرآن الذي تحدّى به العرب في قوله: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[1]، وعجزوا عن معارضته؛ لعدولهم إلى القتال، وكانشقاق القمر[2]، ونبوع الماء[3]، وحنين الجذع[4]، وتسبيح الحصى في كفّه، وإشباع الكثير من القليل، إلى غير ذلك. وكلّ مَنْ كان كذلك كان نبيّاً؛ لاستحالة أن يصدّق الله تعالى الكاذب على ما تقدّم، ولأنّ الطريق الذي ثبتت به النبوّة للأنبياء

---

١. البقرة (٢): ٢٣.

٢. راجع إعلام الورى، ص ٣٨؛ الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٣١، ح ٢٦.

٣. راجع إعلام الورى، ص ٣٢؛ الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٢٨، ح ١٧.

٤. لاحظ إعلام الورى، ص ٣٢؛ الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٢٦، ح ١٠.

السالفين حاصل فيه، فوجب الحكم بنبوّته.

المسألة الثانية والثلاثون: هو ﷺ معصوم من الذنوب: كبيرها وصغيرها، عمدها وسهوها وخطئها، من أوّل عمره إلى آخره. والعصمة لطف يفعله الله تعالى بالمكلّف، يعلم عنده وقوع الطاعة وترك المعصية اختياراً.

وبرهانه أنّه لولا ذلك لم يوثق بإخباراته عن الله تعالى من التكاليف الشرعيّة والجزاء عليها، فتنتفي فائدة البعثة، وهو باطل؛ لأنّ العقول تنفر من اتّباع مَنْ عهد منه معصية مّا، وهي مأمورة بالإقبال عليه؛ لوجوب أذاه لو فعل معصية، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[1].

ويجب كونه أفضل من رعيّته فيما هو نبيّ فيه؛ لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً وسمعاً لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِيَ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيَ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾[2].

ويجب تنزيهه عن زناء الآباء والأُمّهات والنقائص المنفّرة كالجذام والبرص؛ لنقص المتّصف بذلك، وعدم إقبال القلوب عليه، فلا يحصل الغرض من بعثته.

المسألة الثالثة والثلاثون: هو خاتم الأنبياء، وهو معلوم من السمع؛ إذ لا مجال للعقل، وقد علم بالضرورة من دينه ﷺ ذلك؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[3].

المسألة الرابعة والثلاثون: الإمامة رئاسة عامّة لشخصٍ من الناس في الأُمور الدينيّة والدنيويّة نيابةً عن النبيّ، والقيد الآخِر يُخرج النبيّ ﷺ؛ إذ يلزم كونه إماماً، أو أُريد تعريف الإمام الخاصّ، وهي حسنة واجبة؛ لما تقدّم في النبوّة آنفاً، [و] وجوبها على الله تعالى؛ فلأدائه إلى الهرج والمرج لو وجبت على الأُمّة.

---

١. الأحزاب (٣٣): ٥٣.

٢. يونس (١٠): ٣٥.

٣. الأحزاب (٣٣): ٤٠.

المسألة الخامسة والثلاثون: يشترط في الإمام أن يكون معصوماً؛ كما قلناه في النبيّ؛ ولما قلناه فيه؛ ولأنّ العلّة المحوجة إلى نصبه جواز الخطإ على الأُمّة. فلو لم يكن معصوماً لافتقر إلى إمامٍ آخر و يتسلسل، وقد بيّن بطلانه.

ويشترط فيه أن يكون أفضل من رعيّته فيما هو إمام فيه، وقد تقدّم دليله في النبيّ.

ويشترط فيه أن يكون منصوصاً عليه من الله تعالى، ومن النبيّ ﷺ؛ لأنّ العصمة أمر خفيّ باطني لا يطّلع عليه إلّا الله تعالى، فلا طريق إلّا هو، والمعجز الظاهر على يد الإمام.

المسألة السادسة والثلاثون: الإمام الحقّ بعد رسول الله ﷺ بلا واسطة أميرالمؤمنين، وإمام المتّقين، أبوالحسن، عليّ بن أبي طالب (عليه أفضل الصلوات والسلام وأكمل التحيّات) وهو ظاهر جدّاً بعد بيان القواعد السالفة؛ إذ العصمة والنصّ والأفضليّة لم تحصل إلّا فيه إمّا بالإخبار والسماع، وإمّا بخلوّ الاشتراط لها في غيره، فلو لم تكن حاصلةً فيه، لزم خلوّ الزمان من إمامٍ مع وجوب اللطف على الله تعالى، وهو محال.

ولنذكر طرقاً من النصوص الدالّة عليه:

فمنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1] فـ«إنّما» للحصر بالنقل عن اللغويّين[2]. و«الوليّ» هو الأولى بالتدبير، كما هو بيّن، والعطف يوجب مساواة المعطوف [للمعطوف] عليه. فقد ثبتت الولاية لله ولرسوله وللمؤمنين، وليسوا بأسرهم موصوفين بالولاية؛ لاتّصافهم بصفة خاصّة، بل بعضهم، و ذلك هو عليّ ؑ؛ للإجماع على صدقته بخاتمه حال ركوعه، فنزلت فيه هذه الآية، ذكره الثعلبي[3] وغيره من المفسّرين.

---

١. المائدة (٥): ٥٥.

٢. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٧٣؛ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٠٠، «أنّ».

٣. حكاه عنه في مجمع البيان، ج ٣، ص ٣٦١، ذيل الآية ٥٥ من المائدة (٥).

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1].

وتوجيهه أنّ الله تعالى عطف طاعة أُولي الأمر على طاعة الله، وطاعة الرسول وطاعتهما واجبة، والمعطوف على الواجب واجب، فلو أمر الإمام بمعصية لوجب أن يطاع فيها، وهو باطل قطعاً، فيستحيل صدورها منه، وإلّا لوجب اتّباعه فيها، وغير عليّ عليه السلام ليس بمعصوم بالإجماع، أو ليس بمشترط فيه العصمة.

ومنها: ما تواتر من طرق الشيعة مع انتشارهم في أقطار الأرض، وقيام عدد التواتر فيهم، ونقل شرذمة ممّن ترك الأهواء من أهل الخلاف: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نصّ عليه عليه السلام بالألفاظ الصريحة التي لا تحتمل التأويل، مثل قوله: «هذا إمامكم بعدي وسلّموا عليه بإمرة المؤمنين»[2] «وهذا خليفتي عليكم»[3].

ومنها: ما تواتر من قِبَل الفريقين، ولم ينكره أحد من أهل القبلة، وهو قوله بغدير خمّ عام حجّة الوداع حين جمع الرحال شبه المنبر، وقال عليه السلام: «ألستُ أولى منكم بأنفسكم»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فمن كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ والِ مَنْ والاه، وعاد مَنْ عاداه، وانصر مَنْ نصره، واخذل مَنْ خذله، وأدر الحقّ معه كيفما دار»[4].

ولفظة «مولى» يعني أولى، وهو مشهورة الاستعمال في اللغة العربيّة[5]، ويدلّ على ذلك قوله عليه السلام: «ألست أولى».

ومنها: ما صحّ ونقله الخصم عن النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا توجّه إلى غزوة تبوك وخلّف

١. النساء (٤): ٥٩.

٢. تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٠١، ذيل الآية ٧٤ من سورة التوبة (٩).

٣. إتحاف السادة المتّقين، ج ٢، ص ٢٢٢.

٤. كمال الدين، ص ٣٣٧، ح ٩؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ٥، ص ١٩٥، ح ٥٠٦٨.

٥. لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٢، «ولي».

عليّاً ﷺ بالمدينة واستخلفه عليها، فقال: «يا رسول الله، تخلفني مع النساء والصبيان؟» فقال ﷺ: «أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي»[1].

والمنزلة للعموم، وإلّا لما صحّ الاستثناء، ومن جملة منازل هارون أنّه لو عاش بعد موسى لكان خليفةً، فيكون عليّ ﷺ خليفةً، ولأنّه استخلفه على المدينة ولم يُنقل عزله عنها.

المسألة السابعة والثلاثون: الإمام الحقّ بعد عليّ ﷺ ولده أبو محمّد الحسن الزكيّ، ثمّ أخوه أبوعبدالله الحسين الشهيد، ثمّ من بعده ولده أبوالحسن عليّ زين العابدين، ثمّ ولده أبوجعفر محمّد الباقر، ثمّ ولده أبوعبدالله جعفر الصادق، ثمّ ولده أبوالحسن موسى الكاظم، ثمّ ولده أبوالحسن عليّ الرضا، ثمّ ولده أبوجعفر محمّد الجواد، ثمّ ولده أبوالحسن عليّ الهادي النقيّ، ثمّ ولده أبومحمّد الحسن النقيّ، ثمّ ولده الخلف القائم المنتظر المهدي الحجّة صاحب الزمان صلوات الله عليهم أجمعين.

وبرهانه أنّ القول بأنّ العصمة شرط في الإمام لا يجامع القول بإمامة غير هؤلاء؛ للاتّفاق على نفي اشتراط العصمة في غير هم، فتكون فيهم، فلو لم يكن الأحدَ عشرَ أئمّةً لزم خلوّ الزمان من إمامٍ وهو باطل؛ ولأنّ المخالف والموافق نقل النصّ عن النبيّ ﷺ عليهم بأسمائهم، وكذا نصّ كلّ واحدٍ على مَنْ بعده.

[١] فمن ذلك ما رواه أبوالعبّاس عبدالله بن العبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عزّوجلّ اطّلع إلى الأرض اطّلاعةً فاختارني منها [فجعلني نبيّاً]، ثمّ اطّلع الثانيةَ فاختار منها عليّاً، فجعله إماماً، ثمّ أمرني أن أتّخذه أخاً ووصيّاً وخليفةً ووزيراً، فعليّ منّي وأنا من عليّ، وهو زوج ابنتي، وأبوسبطيّ الحسن والحسين، ألا وإنّ الله تبارك و تعالى جعلني وإيّاهم حججاً على عباده، وجعل من صلب الحسين

١. مسند أحمد ١، ص ٢٩٨، ح ١٥٨٧؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٥٠٩٤ و ٥٠٩٥.

أئمّةً يقومون بأمري، ويحفظون وصيّتي، التاسع منهم قائم أهل بيتي، ومهديّ أُمّتي، أشبه الناس بي في شمائله وأقواله وأفعاله، يظهر بعد غيبةٍ طويلة، وحيرةٍ مضلّة، فيعلن أمر الله، ويظهر دين الله، ويؤيَّد بنصرالله وبنصر ملائكة الله، فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً»[١].

[٢] ومن ذلك مارواه أبوعبدالرحمان عبدالله بن مسعود الهذلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأئمّة من بعدي اثنا عشر، تسعة من صلب الحسين والتاسع مهديّهم»[٢].

[٣] ومن ذلك ما رواه أبوسعيد سعد بن مالك الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للحسين بن عليّ عليه السلام: «أنت إمام ابن إمام، [وأبو أئمّة] تسعة من صلبك أئمّة أبرار، والتاسع قائمهم»[٣].

[٤] ومن ذلك ما رواه أبوذرّ جندب الغفاريّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أحبّني وأهل بيتي كنّا نحن وهو كهاتين ـ وأشار بالسبّابة والوسطى ثمّ قال: ـ أخي خير الأوصياء، وسبطاي خير الأسباط، وسوف يُخرج الله تبارك وتعالى من صلب الحسين أئمّة أبراراً تاسعهم مهديّ هذه الأُمّة». قلت: يا رسول الله، فكم الأئمّة بعدَك؟ قال: «عدد نقباء بني إسرائيل»[٤].

[٥] ومن ذلك ما رواه أبو عبدالله سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمّة بعدي اثنا عشر، عدد نقباء بني اسرائيل، ومنهم مهديّ هذه الأُمّة، له هيبة موسى، وبهاء عيسى، وحكم داوُد، وصبر أيّوب»[٥].

---

١. كمال الدين، ص ٢٥٧، ح ٢؛ كفاية الأثر، ص ١١.

٢. كفاية الأثر، ص ٢٣.

٣. كفاية الأثر، ص ٢٨.

٤. كفاية الأثر، ص ٣٥.

٥. كفاية الأثر، ص ٤٣.

[٦] ومن ذلك ما رواه أبو عبدالله جابر بن عبدالله الأنصاري قال: لمّا أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١]، قلت: يا رسول، قد عرفنا الله ورسوله فمَنْ أُولو الأمر منكم الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله؟ فقال: «هُمْ خلفائي يا جابر، وأئمّة المسلمين بعدي، أوّلهم عليّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليّ المعروف بالباقر في التوراة، و ستدركه يا جابر، فإذا لقيته فاقرأه منّي السلام، ثمّ جعفر بن محمّد الصادق، ثمّ موسى بن جعفر، ثمّ عليّ بن موسى، ثمّ محمّد بن عليّ، ثمّ عليّ بن محمّد، ثمّ الحسن بن عليّ، ثمّ سميّي وكنيّي حجّة الله في أرضه، ونقيبه في عباده ابن الحسن بن عليّ»[٢].

[٧] ومن ذلك ما رواه جابر بن سمرة قال: كنت مع أبي عند رسول اللهﷺ فسمعته يقول: «يكون من بعدي اثنا عشر إماماً» ثمّ أخفى عليّ صوتَه. فقلت لأبي: ما الذي أخفى صوته به رسول اللهﷺ؟ فقال، قال: «كلّهم من قريش»[٣].

[٨] ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك قال: صلّى بنا رسول اللهﷺ صلاة الفجر، ثمّ أقبل علينا وقال: «معاشرَ أصحابي مَنْ أحبّنا أهلَ البيت حُشِر معنا، ومن استمسَك بالأوصياء من بعدي فقد استمسك بالعروة الوثقى»، فقام إليه أبوذرّ فقال: يا رسول الله وكم الأئمّة بعدَك؟ قال: «عدد نقباء بني إسرائيل» وقال: «كلّهم من أهل البيت»[٤].

[٩] ومن ذلك ما رواه عمر بن الخطّاب[٥] وزيد بن ثابت[٦] وأبو هريرة[٧] وزيد بن

---

١. النساء (٤): ٥٩.
٢. كمال الدين، ص ٢٥٣، ح ٣؛ كفاية الأثر، ص ٥٣.
٣. الخصال، ج ٢، ص ٤٦٩ ـ ٤٧٢، ح ١٢ ـ ٢٤؛ كمال الدين، ص ٢٧٢، ح ١٩؛ كفاية الأثر، ص ٤٩ ـ ٥٠.
٤. كفاية الأثر، ص ٧٣ ـ ٧٤.
٥ و ٦. كفاية الأثر، ص ٩٠ ـ ٩٩.
٧. كفاية الأثر، ص ٧٩ ـ ١٠٠ و ١٠٤.

أرقم[١] وأسعد بن زرارة[٢] وواثلة بن الأسقع[٣] وأبو أيّوب الأنصاري[٤] وعمّار بن ياسر[٥] وغيرهم من الصحابة عن رسول الله ﷺ من روايات تدخل في حيّز التواتر.

فأمّا ما رواه الإماميّة عن النبيّ ﷺ والأئمة ﷺ، فمشهورة بين الأصحاب، ولا تُحصى كثرةً.

المسألة الثامنة والثلاثون: الإمام الحجّة ابن الحسن (عليه أفضل الصلاة والسلام) حيّ موجود في هذا الزمان إلى حين انقطاع التكليف، وعليه تقوم الساعة ويحشر الناس؛ لما مرّ من وجوب اللطف على الله تعالى، والنصوص الواردة بغيبته، والنفع يحصل به كنفع الشمس تحت السحاب، وتعرض عليه أعمال العباد في كلّ يوم خميس فيعرف وليّ الله وعدوّ الله، والحكمة في غيبته ممّا استأثر الله تعالى بعلمها، والذي يظهر للقوّة البشريّة أنّها من كثرة عدوّه وقلّة ناصره.

وقد ذكر الأصحاب في كتبهم في الغيبة ـ كالصدوق أبي جعفر محمّد بن بابويه[٦]، والنعماني[٧]، والسيّد الشريف المرتضى[٨] والشيخ أبي جعفر الطوسي[٩] وغيرهم (رضوان الله عليهم) ـ ما فيه مقنع.

المسألة التاسعة والثلاثون: هذه المسائل السالفة بأجمعها نظريّة لا يجوز فيها التقليد، ولا في بعضها، بل الواجب إقامة الدليل على كلّ مطلوب منها وهو مقدار سهل. أمّا التعرّض لحلّ شُبه الطاعنين فيجب على مَنْ عرضت له. الاستفادة من المسائل الكلاميّة من العلماء للتنبيه لا للتقليد.

---

١. كفاية الأثر، ص ٧٩ ـ ١٠٠ و ١٠٤.

٢ و٣. كفاية الأثر، ص ١٠٥ ـ ١١٢.

٤ و٥. كفاية الأثر، ص ١١٣ ـ ١٢٦.

٦. كمال الدين، ص ٤٨١ و ٤٨٢، ح ٧ ـ ١١.

٧. الغيبة، النعماني، ص ١٦١، ح ١ ـ ١١.

٨. الغيبة، الطوسي، ص ٩٠.

٩. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٩٥.

والدليل على هذا المطلوب قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّـهُ﴾[3] وتكليفه ﷺ بالعلم يستلزم تكليفنا به؛ لوجوب التأسّي به ﷺ. وهذه تنبيهاً على هذا المطلوب؛ لأنّ التقليد لا يؤمن خطأه وهو قبيح عقلاً، ويلزمه الترجيح بلا مرجّح عند الاختلاف، أو اعتقاد أحقّيّة النقيضين. ولأنّه تعالى ذمّ التقليد في عدّة أماكن؛ ولأنّ صدق المقلَّد إنّما يستفاد بعد تحصيل هذه المعارف، فلو استفيدت منه لزم الدور المحال. وعدم تكليف النبيّ ﷺ الأعراب بالنظر؛ ليدخلوا دار الإسلام ويسمعوا محاسنه، ففي الأثناء يظهر لهم بأدنى تنبيه أدلّة هذه المعارف، على أنّ أكثرهم كانوا معتقدين لها، مستحضرين لأدلّتها وإن لم يعثروا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[4] قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّـهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[5].

المسألة الأربعون: الإيمان اسم للتصديق بالله تعالى ولجميع ما جاء به النبيّ (عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله) ممّا علم بالضرورة مع الإقرار باللسان. أمّا فعل الطاعات بالجوارح، فليس يدخل في حقيقة الإيمان وإنّما هو من مكمّلاته.

فبالإيمان يستحقّ الخلود في الجنّة، وبالكفر يستحقّ الخلود في النار، وبفعل الطاعات يزيد في الدرجات في الجنان، وبتركها يستحقّ دخول النار، ثمّ الخروج إلى الجنّة، إلّا أن تتدارك المكلّفَ توبةٌ أو شفاعةُ شفيعٍ أو عفوُ الله تبارك تعالى.

---

١. يونس (١٠): ١٠١.

٢. يونس (١٠): ٣.

٣. محمّد ﷺ (٤٧): ١٩.

٤. الزمر (٣٩): ٣٨.

٥. العنكبوت (٢٩): ٦٥.

واعلم أنّه لابدّ من المعاد الجسماني والروحاني، وعليه إجماع الملّة الإسلاميّة (شرّفها الله تعالى) وقد نطق به القرآن العزيز في عدّة مواضع، ولأنّه تعالى حكيم، وقد ألزم بالميثاق وأمربها فيجب الجزاء عليها بالثواب والعوض؛ وكلّ مَنْ عليه حقّ يجب إعادته عقلاً وسمعاً.

أمّا الأطفال ونحوهم، فيجب إعادتهم سمعاً، وكلّ ما أخبر به النبيّ ﷺ من الجنّة والنار، والصراط والميزان، وإنطاق الجوارح، وتطاير الكتب، يجب الاعتقاد لها والإقرار بها؛ لإمكانها وإخبار الصادق المعلوم بالصدق بها.

وهذا آخر الرسالة. والحمد للّه ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ وآله الطاهرين.



(١١)

العقيدة الكافية




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

أُشهدكم يا معاشرَ المؤمنين، أنّي أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً فرداً وتراً صمداً حيّاً قيّوماً، لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً، وأنّ محمّداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه وأفضل رسله، وأنّ خليفته على أُمّته أخوه وابن عمّه أميرالمؤمنين أبوالحسنين عليّ ابن أبي طالب (عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيّات وعلى ذرّيّته الطاهرين والطاهرات) ثمّ الحسن ثمّ الحسين ثمّ عليّ ثمّ محمّد ثمّ جعفر ثمّ موسى ثمّ عليّ ثمّ محمّد ثمّ عليّ ثمّ الحسن ثمّ الخلف الحجّة القائم المهديّ (عجّل الله فرجه).

وأستَدلّ على وجود الله تعالى بحدوث ما سواه.

وأستَدلّ على حدوث ما سواه بالتغيّر والزوال.

وأستَدلّ على قِدَمه بانتهاء الحوادث إليه.

وأستَدلّ على وجوب وجوده بإمكان ما سواه.

وأستَدلّ على بقائه وأبديّته بوجوب وجوده.

واستدلّ على قدرته بوقوع الفعل منه على سبيل الجواز.

وأستَدلّ على علمه بإحكام أفعالِه وإتقانها.

وأستَدلّ على عموم قدرته وعلمه بتساوي نسبة الجميع إليه، فلا يتخصّص البعض دون البعض.

وأستَدلّ على كونه سميعاً بصيراً بعموم علمه بهما.

وأستَدلّ على إرادته وكراهته بأمره ونهيه.

وأستَدلّ على كلامه بالقرآن العظيم العزيز، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾[1].

وأستَدلّ على وحدته باستقامة العالم، وبقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

وأستَدلّ على غناه عن غيره بذاته وصفاته بكونه واجبَ الوجود.

وأستَدلّ على كونه ليس بجسمٍ ولا جوهر ولا عرضٍ ولا متحيّزٍ ولا حالٍّ في المتحيّز ولا مرئيّ ولا مركّبٍ ولا موصوفٍ بالمعاني القديمةِ ولا الحادثةِ بكونه قديماً وواجِبَ الوجود.

وأستَدلّ على عَدْله وحكمته بأنّه تعالى لا يفعل قبيحاً ولا يُخلُّ بواجبٍ (تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً) وبكونه غنيّاً.

وأستَدلّ على نبوّة نبيّنا محمّدﷺ بادّعائه النبوّة، وصدّقه الله تعالى بالمعجز الظاهر على يده، مثل انشقاق القمر[3]، ونبوع الماء من بين أصابعه[4]، وحَنينِ الجِذعِ اليابس إليه[5]، وشكوى الظبْيَةِ[6] والبعير[7] إليه.

وأستَدلّ على عصمته بوثوقه في أمره ونهيه.

وأستَدلّ على كونه خاتم النبيّين بقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[8].

---

١. التوبة (٩): ٦.
٢. الإخلاص (١١٢): ١.
٣. إعلام الورى، ص ٣٨؛ الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٣١، ح ٢٦.
٤. إعلام الورى، ص ٣٢؛ الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٢٨، ح ١٧.
٥. إعلام الورى، ص ٣٢؛ الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٢٦، ح ١٠.
٦. إعلام الورى، ص ٣٦؛ الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٣٧، ح ٤١.
٧. إعلام الورى، ص ٣٩؛ الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٣٧، ح ٣٩.
٨. الأحزاب (٣٣): ٤٠.

وأستَدلّ على إمامة عليّ (عليه الصلاة والسلام) وأحد عشر ـ من ولده الطيّبين خلفاً عن سلف ـ إماماً بالعصمة المشترطة في الإمامة[١]، حذراً من الدور والتسلسل لو كان الإمام غيرَ معصوم؛ وبقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[٢]؛ وقول النبيّ ﷺ: «ولدي الحسين إمامٌ ابن إمام أبو أئمّة تسعة تاسعهم قائمهم أفضلهم أعلمهم»[٣].

وأستَدلّ على بقاء المهديّ بتواتر الأخبار[٤]، وامتناع الإخلال بـاللطف الواجب على الله تعالى.

وأستَدلّ على المعاد وسؤال القبر والجنّة والنار والصراط والميزان بثبوت صدق المُخبِر بذلك، وهو النبيّ المعصوم ﷺ.

وأعتَقد بجميع ما جاء به النبيّ ﷺ من نبوّة الأنبياء السالفة (على نبيّنا وعـليهم السلام) ومن تكليف المكلّفين، ومن الحشر والنشر والجنّة والنار. وما أعدّ الله فيهما من الثواب والعقاب والمطعم والمشرب والنكاح حقٌّ وصدقٌ.

هذا اعتقادي، وعليه أحيا وعليه أموت وعليه أُبعث إن شاء الله تعالى.

وصنّفه مُعتقِدُه محمّد بنُ مكّي، وهو يشهد أنّ معتقدَه والعامل به ناجٍ من عذاب النار، فائز برضى الجبّار، إذا هو وافى عليه إلى نزول الحافرة وأوّل أيّام الآخرة.

والحمد لله حمد الشاكرين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

---

١. لاحظ الكافي، ج ١، ص ٥٣٢ ـ ٥٣٤، ح ٩ ـ ٢٠؛ الخصال، ج ٢، ص ٤٦٦ ـ ٤٨٠، ح ٦ ـ ٥١.

٢. التوبة (٩): ١١٩.

٣ و ٤. انظر الخصال، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٣٨؛ عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ١، ص ٥٦، ح ١٧.

(١٢)

الطلائعيّة




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه بارئ البريّة، والصلاة على سيّدنا محمّد وآله العترة المرضيّة. هذه الرسالة الطلائعيّة تَسْتَطْلِعُ بمعتقدِها المرتبةَ العليّة[1]، وهي أربعة فصولٍ سنيّة.

الفصل الأوّل في التوحيد

يَجِبُ معرفةُ الله تعالى؛ لوجوب شكره، وطريقها النظر في مصنوعاته، وصورته: أنّ العالَم مُحدَثٌ وكلّ مُحدَثٍ فله فاعل. أمّا حدوث العالم، فلأنّه لا يخلو عن الحركة والسكُون المسبوقين بغيرهما، والمسبوق بغيره مُحدَث. أمّا احتياج المُحدث إلى فاعل، فبالضرورة.

ويَجِبُ كون فاعله قديماً لا أوّل لوجوده؛ للزوم الدور والتسلسل لو كان مُحدَثاً.

ويَجِبُ كونه تعالى واجبَ الوجود، وإلّا لافتقر إلى فاعلٍ لو كان ممكناً، فيكون باقياً أبديّاً سرمديّاً؛ لاستحالة العدم على واجب الوجود.

ويَجِبُ كونه تعالى قادراً مختاراً؛ للزوم قِدَمِ العالم لو كان مُوجباً.

ويَجِبُ كونه عالماً؛ لأنّه أحكمَ العالَم وأتقنه.

[ويجب كونه حيّاً موجوداً؛ لاستحالة القدرة والعلم على من ليس بحيّ ولا موجود.][2]

---

١. استطلع الشيء: طَلَب طلوعه و معرفته. واستطلع رأيَه: نَظَرَ ما هو... المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٥٦٢، «طلع».

٢. ما بين المعقوفين زيادة أضفناها من «ك».

ويَجِبُ كونه تعالى قادراً على كلّ مقدور، وعالماً بكلّ معلوم؛ لاستواء نسبته إلى جميع المقدورات والمعلومات، واستواء صحّتها في المعلوميّة والمقدوريّة، فلو قدر على البعض خاصّةً أو علم البعض خاصّةً لزم الترجيح بلا مُرجّح، وهو محال.

ويَجِبُ كونه تعالى سميعاً بصيراً بمعنى علمه بالمسموع والمُبصر؛ لاستحالة الحواسّ عليه؛ لأنّه عالم بكلّ معلوم، فيدخل [فيه] المسموع والمبصر.

ويَجِبُ كونه تعالى مريداً؛ لأنّ الحدوث مُستوٍ نسبته إلى جميع الأحوال والأوقات، فتخصيصُه ببعض الأحوال والأوقات إنّما تكون بالإرادة، ولأنّ الإرادة نوع من العلم، وقد ثبت علمه تعالى بكلّ معلوم.

ويَجِبُ كونه كارهاً؛ لأنّ إرادة الشيء كراهة ضدّه، ولأنّه نهى عن المعاصي والناهي كارهٌ.

ويَجِبُ كونُه تعالى متكلّماً؛ لأنّ الكلام مقدور، وهو تعالى قادر على كلّ مقدور وقد قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[1]. وكلامه مُحدَث؛ لأنّه مركّبٌ من الحروف المسبوقة بغيرها، والمسبوق بغيره محدث، ولقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾[2].

ويَجِبُ كونه تعالى واحداً؛ للزوم التركيب والفساد لو تعدّدت الآلهة، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[3].

ويَجِبُ كونُه تعالى غنيّاً؛ لأنّه لو افتقر في ذاته أو في صفاته لم يكن واجبَ الوجود.

ويَجِبُ أنْ تستحِقَّ صفاته لذاته لا لمعنى قديم؛ لاستحالة تعدّد القدماء، ولا بمعنى محدث، وإلّا لزم احتياجه تعالى إلى المحدَث.

---

١. النساء (٤): ١٦٤.

٢. الأنبياء (٢١): ٢.

٣. الأنبياء (٢١): ٢٢.

ويَجِبُ تنزيهه عن الجسميّة والعرضيّة والجوهريّة والتحيّز والحلول في غيره والمحلّيّة لغيره والتركيب والجهة والاتّحاد بغيره؛ لما ثبت من قِدَمه تعالى و وجوب وجوده، وقد ثبت حدوث هذه الأُمور.

ويَجِبُ تنزيهه عن الرؤية بالبصر؛ لاستحالة الجِهة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾[١].

الفصل الثاني في العدل

يَجِبُ كونه تعالى عدلاً حكيماً، أي لايفعل قبيحاً ولايُخلّ بواجب؛ لأنّه تعالى عالمٌ بقبح القبيح ووجوب الواجب، وغنيٌّ عن القبيح والإخلال بالواجب، فيستحيل توجّه دواعيه إلى فعل قبيح، وإخلال بواجب.

ويَجِبُ أن لايريد شيئاً من القبائح؛ لأنّ إرادة القبيح قبيحةٌ، وكلّ ما في العالم من القبائح فهو فعل عباده، لا فعله تعالى الله عن ذلك.

ويَجِبُ عليه اللطف؛ لأنّه مُقرِّب من الطاعة، ومُبعِّدٌ عن المعصية، فلو لم يفعله انتقض غرضه تعالى.

ويَجِبُ حُسن جميع ما فعله الله من الآلام والأمراض، والحيوانات المؤذية، والسموم القاتلة؛ لما ثبت من تنزّهه من فعل القبائح.

ويَجِبُ حُسن التكليف بأسره؛ لما فيه من زجر المكلَّف عن القبائح والإخلال بالواجب، وذلك حسن، وهو أيضاً لطف، واللطف واجبٌ، فيجب التكليف.

ويَجبُ الجزاء عليه بالثواب الدائم عند الامتثال، والعقاب الدائم للكافر؛ لوعده تعالى بالثواب، ووعيده بالعقاب، وأمّا الفسّاق من المؤمنين المصرّين غير التائبين، فمنقطع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[٢].

---

١. الأنعام (٦): ١٠٣.

٢. الزلزلة (٩٩): ٧ـ٨.

الفصل الثالث في النبوّة

النبوّة حسنة، لما فيها من تعريف المكلّفين بالمصالح والمفاسد الخفيّة على المعقول، وتقوية العقل فيما يدلّ عليه من الأُصول.

ويَجِبُ بعثة الأنبياء؛ لتوقّف التكليف بالسمعيّات عليها، وما يتوقّف عليه الواجب واجب.

ويَجِبُ تصديقهم بالمعجز الخارق للعادة، المطابق للدعوى؛ ليعلم المكلّفون صدقهم.

ويَجِبُ عصمتهم من جميع المعاصي والسهو والغلط؛ ليوثق بأوامرهم ونواهيهم ووعدهم ووعيدهم.

ومحمّدٌ رسول الله ﷺ؛ لدعواه النبوّة، وظهور ألف معجزة على يده، منها: القرآن العزيز، وانشقاق القمر، والإخبار بالغيب، وتكليم الذراع المشويّ، وشكاية البعير، وحنين الجذع اليابس، ومجيء الشجرة وعودها، ونبع الماء، وإشباع الخلق الكثير من الزاد القليل[١]، وهو خاتم النبيّين.

الفصل الرابع في الإمامة

الإمامة رئاسة عامّة لشخصٍ إنسانيّ في الأُمور الدينيّة والدنيويّة، وهي حسنة؛ لما فيها من حفظ الشريعة، وإرشاد المكلّفين، وحماية الثغور، والأخذ على يد السفيه، والانتصاف للمظلوم من الظالم.

وواجبة على الله لكونها لطفاً؛ لأنّ المكلّفين يكون حالهم معها إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد.

ويَجِبُ في الإمام العصمة؛ ليُوثق بأمره ونهيه، كما قلناه في النبيّ ﷺ؛ لأنّ

---

١. راجع قصص الأنبياء، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ح ٣٦٦، وص ٣١٢، ح ٣٨٧ ـ ٣٨٨، ص ٣١٣ ـ ٣١٤، ح ٣٩٠ ـ ٣٩١؛ إعلام الورى، ج ١، ص ٨٤؛ مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٩٠ ـ ٩١، ص ٩٤ ـ ١٠٦؛ كشف الغمّة، ج ١، ص ٤٨ ـ ٦٥.

المُحوِج إليه جواز الخطإ على الأُمّة، فلو جاز خطأه احتاج إلى إمام آخر ويتسلسل.

ويَجِبُ كونه منصوصاً عليه من الله تعالى، ومن الرسول، ومن الإمام قبله؛ لأنّ العصمة أمرٌ خفيّ لا يعلمه إلّا الله تعالى.

ولم يحصل النصّ والعصمة لغير مولانا أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، وأولاده الأحد عشر: الحسن، والحسين، وعليّ، ومحمّد، وجعفر، وموسى، وعليّ، ومحمّد، وعليّ، والحسن، والحجّة بن الحسن.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1]. والصادق المطلق ظاهراً وباطناً في أقواله وأفعاله هو المعصوم.

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[2]. ولم يؤتِ أحد الزكاة وهم راكعون [ظ: وهو راكع] إلّا أميرالمؤمنين ﷺ.

ولقول النبيّ ﷺ: «هذا ولدي الحسين إمام، ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمّةٍ تسعة، تاسعهم قائمهم»[3].

ويَجِبُ كون الخلف الحجّة الثاني عشر موجوداً بعد موت أبيه إلى هذا الزمان؛ لوجوب اللطف على الله تعالى في كلّ وقت.

ويَجِبُ ظهورُه وتملّكه وملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما مُلئت ظُلماً وجوراً؛ لتواتر الأخبار بذلك[4].

ويَجِبُ صدقُ الأئمّة في جميع ما جاؤوا به عن الرسول (عليه الصلاة والسلام) من فروع التكليف وغيرها؛ لثبوت عصمته وعصمتهم.

---

١. التوبة (٩): ١١٩.

٢. المائدة (٥): ٥٥.

٣. تقريب المعارف، ص١٧٦، وفيه: «قائمهم أفضلهم أحلمهم أعلمهم»؛ مناقب آل أبي طالب، ج١، ص ٢٩٥؛ كشف المراد، ص٣٩٧، وفيه: «تاسعهم قائمهم».

٤. انظر منتخب الأثر.

ويَجِبُ الثناء عليهم وشكر إنعامهم بعد شكر الله تعالى والثناء عليه؛ لقضاء صريح العقل بوجوب شكر المنعم.

تتمّة:

سؤال القبر حقٌّ، وكذا الحشر والنشر، والإعادة بعد الموت، والثواب والعقاب، والجنّة والنار، وما أُعِدَّ فيهما، والصراط والميزان، وتطاير الكتب، وإنطاق الجوارح؛ لإمكانها وإخبار المعصوم بها.

والحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأوّلين والآخرين، محمّد وآله الطاهرين.



(١٣)

تفسير



الباقيات الصالحات


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى «سبحان الله»: تنزيه سبحانه وتعالى عن السوء وبراءته من الفحشاء، ليدخل في ذلك جميع صفاته السلبيّة كنفي الحدوث والإمكان والحاجة والعجز و الجهل و الجسميّة والعرضيّة والتحيّز والجوهريّة والحلول في محلّ أو جهة والاتّحاد والصاحبة والولد.

ومعنى «الحمد للّه»: الثناء على الله بذكر آلائه ونعمه التي لا تُحدُّ ولا تعدّ.

فمنها: خلق الخلق من سماءٍ و أرضٍ و فلكٍ و ملكٍ و حيوان؛ و خلق العقل الفارق به بين الصحيح و الفاسد و الحقّ والباطل؛ وابتعاث الأنبياء والأوصياء، وختمهم بأوصياء نبيّنا محمّد المفتتحين بسيّد الوصيّين أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب، المختتمين بسيّد الأمناء أبي القاسم المهدي.

ثمّ خلق أُصول النعم التي هي الحياة والقدرة والشهوة والنفرة والعقل والإدراك والإيجاد.

ثمّ خلق فروعها المُشتهيات والملذّات، حتّى أنّه ليس نَفَسٌ يمضي إلّا وفيه للّه نعمة يجب شكرها، حتّى أنّ شكر نعم الله من نعمه التي يجب شكرها.

ومن ذلك تصديق النبيّ في جميع ما جاء به من الحشر والنشر والمعاد والجنّة والنار والصراط والميزان والحور والولدان.

ومعنى «لا إلا إلّا الله»: تنزيه عن الشريك والمثل والضدّ والندّ والمناوي

والمنافي، وفيه بطلان قول اليهود والنصارى والثَّنَويّة و عبّاد الأصنام والأوثان والصُّلبان والكواكب. وهي الشهادة التي مَنْ قالها مُخلِصاً دخل الجَنَّة.

ومعنى «الله أكبر»: إثبات صفات الكمال له تعالى، مثل: الوجود والوجوب والقدرة والعلم والأزليّة والأبديّة والبقاء والسرمديّة والسمع والبصر والإدراك، عدلاً حكيماً جاريةً أفعالُه على وفق الحكمة والصواب، وأنّه لايستطيع أحدٌ الاطّلاعَ على كُنه ذاته تعالى ولا على صفةٍ من صفاته؛ فهو أكبر من أن يوصف أو يبلغه وصف الواصفين، فلايعلم ما هو إلّا هو.

وهذه الكلمات الأربع تشتمل على أُصول الإيمان الخمسة أعني التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة والمعاد، فَمَنْ حَصَّلَها حَصَّلَ الإيمانَ، وهُنَّ الباقيات الصالحات.

والحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.



الرسائل الفقهيّة



١٤. أحكام الميّت

١٥. الرسالة الأُلفيّة

١٦. الرسالة النفليّة

١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً

١٨. المنسك الصغير

١٩. المنسك الكبير

٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد

٢١. المسائل الفقهيّة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١٤)

أحكام الميّت




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أجزل من عطائه[1] وأسبَلَ من غطائه. وأشكره على سوابغ نعمائه وترادُفِ آلائه. والصلاة على خاتِم أنبيائه (وعلى أفضل أوصيائه. وعلى الطيّبين الطاهرين من أُمنائه.

أمّا بعد؛ فهذه رسالة)[2] تشتمل على ذِكر أحكام الميّت الخمسة على الترتيب الذي يفعله المُغَسِّل بالميّت[3] أوّلاً فأوّلاً، وما يُصنع في ذلك من المندوبات والمكروهات والأدعية؛ إجابةً لالتماس بعض إخواني المؤمنين العارفين، وفّقه الله لخير[4] الدنيا والدين، ونفعه الله بها ونَفَعَ طلّاب اليقين، إنّه خير موفّقٍ ومعين.

أقول: البحث في ذلك يتوقّف على ثلاثة فصول:

---

١. في «ن»: عطاياه.

٢. بدل ما بين القوسين في «م»: والطيّبين الطاهرين من أبنائه، وبعد فهذه جزازة.

٣. «بالميّت» سقط من «ن».

٤. «م»: لخيرات.

الفصل الأوّل فيما يُفعل قبل الموت

وفيه واجبٌ ومندوب.

فالواجب: الوصيّة إن كان عليه حقٌّ واجب إمّا لله تعالى كالصلاة وغيرها من العبادات، وإمّا للناس كالدَّيْن والودائع والأمانات.

وأمّا المندوب، فمسائل:

الأُولى: يُستَحبّ للمريض الوصيّة إذا لم يكن عليه حقٌّ واجب؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾[1].

وقال ﷺ: «مَن مات بغير وصيّة مات ميتةً جاهليّةً ودَنيّةً»[2]، قيل: يا رسول الله، كيف يحسن الوصيّة؟ قال: «إذا حضرَتْه الوفاةُ واجتمعَ الناس إليه يقول: اللهمّ فاطرَ السماوات والأرض، عالِمَ الغَيب والشهادة، الرحمنَ الرحيمَ. إنّي أعهَدُ إليك من دار الدنيا أنّي أشهدُ أن لا إله إلّا أنتَ وحدكَ لا شريكَ لك، وأنّ محمّداًﷺ عبدك ورسولك، وأنّ الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنّكَ تبعثُ[3] مَن في القبور، وأنّ الحسابَ حقٌّ، وأنّ الصراطَ حقٌّ، والميزانَ حقٌّ، وأنّ الجنّة وما وُعد فيها من النعيم حقٌّ، وأنّ

---

١. البقرة (٢): ١٨٠.

٢. المقنعة، ص ١٦٦.

٣. في «ن»: باعثٌ.

النار وما تُوعِّدَ فيها من العذاب حقٌّ، وأنّ الإيمانَ حقٌّ، وأنّ الدِّينَ كما وصفتَ، والإسلامَ كما شرّعتَ، وأنّ القرآنَ كما أنزلْتَ، والقولَ كما قُلتَ، و(إنّك أنت)[١] الحقّ المبين. وإنّي أعهَدُ إليكَ في دار الدنيا أنّي رضيتُ بكَ ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمّدٍ نبيّاً، وبعليٍّ إماماً ووليّاً، وبالقرآن كتاباً، وأنّ أهل بيتك ﷺ أئمّتي ـ ويذكرهم إلخ ـ بهم أتَوَلّى، ومن أعدائهم أتبرّأ. اللهمّ أنت ثقتي عند شدّتي، ورجائي عند كُربتي، وعُدَّتي عند الأُمور التي تنزل بي، وأنت وليّ نعمتي وإلهي وإله آبائي، صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، ولا تَكِلْني إلى نفسي طرفةَ عينٍ أبداً، وآنِسني في قبري ووحشَتي، واجعل لي عندكَ عهداً يوم ألقاكَ منشوراً. فهذا عهد الميّت، ثمّ يوصي بحاجته»[٢].

قال النبيّ ﷺ لعليّ ﷺ: «تَعَلَّمها أنت يا عليّ، وعَلِّمها أهلَ بيتِك وشيعتِك؛ فإنّ جبرائيل ﷺ علّمنيها»[٣].

وقال الصادق ﷺ: «تصديق هذا في سورة مريم، وهو قوله تعالى: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَـٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾[٤] ـ قال: ـ هذا هو العهد»[٥].

الثانية: ينبغي للإنسان التوبة من الذنوب والاستغفار منها، صحيحاً كان أو مريضاً. وتتأكّد في حقّ المريض؛ لما فيها من إسقاط الذنوب؛ لقوله ﷺ في آخر خطبة خطبها: «مَن تابَ قبلَ موتِه بسنةٍ تابَ الله عليه»، ثمّ قال: «وإنّ السنة لَكثيرة؛ مَن تاب قبل موته بشهرٍ تاب الله عليه»، ثمّ قال: «وإنّ الشهرَ لَكثيرٌ؛ مَن تابَ قبل موتِه بيومٍ تابَ الله عليه»، ثمّ قال: «وإنّ اليومَ لَكثير؛ مَن تابَ قبلَ موتِه

---

١. في «ن» بدل ما بين القوسين: أنّ الله هو.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢ ـ ٣، باب الوصيّة وما أمر بها، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٧ ـ ١٨٨، ح ٥٤٣١ باختلاف يسير.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢ ـ ٣، باب الوصيّة وما أمر بها، ح ١، وفيه: «علّمنيها رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ: علّمنيها جبرئيل ﷺ».

٤. مريم (١٩): ٨٧.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢ ـ ٣، باب الوصيّة وما أمر بها، ح ١ باختلاف في العبارات.

بساعة تابَ اللهُ عليه»، ثمّ قال: «وإنّ الساعةَ لَكثيرةٌ؛ مَن تابَ وقد بَلَغَتْ نفسُه هذه ـ وأَوْمَأَ إلى حلقه ـ تاب اللهُ عليه»[١].

الثالثة: يُستَحبّ للمريض ترك الشكاية بأن يقول: أُبْتُليتُ بِما لم يُبْتَلَ بِهِ أحَد. وشُبه ذلك، بل يحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو أهله؛ لينال الأعواض المعدّة.

ولا يتمنّى الموت وإن اشتدّ وجعه وطالَ مرضه؛ لقوله ﷺ: «لا يتمنّى أحدكم الموت لضُرٍّ نَزَلَ به، بل يقول: اللهمّ أَحْيِني ما كانتِ الحياة خيراً لي، وتَوَفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»[٢].

ويستحبّ للمريض أن يحسن ظنّه بربّه عزّ وجلّ؛ لقوله ﷺ: «لا يموتَنَّ أحدكم إلّا وهو يُحسن الظنّ بالله، فإنّ الله تبارك وتعالى يقول: أنا عندَ ظنّ عبدي بي»[٣].

الرابعة: يستحبّ عيادة المريض، إلّا في وجع العين.

قال أمير المؤمنين ﷺ: «قال رسول الله ﷺ: ما من رجلٍ يعود مريضاً ممسياً إلّا خرج معه سبعون مَلَكاً يستغفرون له حتّى يُصبح وكان له خريف في الجنّة»[٤].

وتستحبّ النيّة عند المضيّ، يقول: أعود فلاناً في مرضه نَدباً قربةً إلى الله عزّ وجلّ.

ويُستَحبّ له أن يستأذن في الدخول عليه. وينبغي التخفيف إلّا أن يطلب المريضُ الإطالةَ، وإذا دخل عليه يُستحبّ الدعاء له وأن يُسلّيه عن مرضه بالصبر والعِوَض. ويُكره إظهار الجَزَع له والبكاء عنده؛ لئلّا تضعُف نفسه فيكون إعانةً على موته.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٥١ باختلاف يسير.

٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٤٦، ح ٥٣٤٧؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٦٤، ح ٢٦٨٠/١٠؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٣١٠٨؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٣، ح ١٨١٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٢٩، ح ٦٥٦٥.

٣. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣١١٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٢٩، ح ٦٥٦٧؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ١٣٩٧٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٩٩، باب ثواب عيادة المريض، ح ١ باختلاف في العبارات.

الفصل الثاني فيما يُفعل عند الموت

وهو واجبٌ ومندوبٌ ومكروه:

فالأوّل ـ شيء واحد ـ: يجب على الوليّ إذا تيقّن نزول الموت بمريضه أن يوجّهه إلى القبلة بأن يُلقيه على ظهره ويجعل باطن رِجليه إليها.

ولو لم يكن له وليّ وَجَبَ على مَن يحضره ذلك؛ إذ هو فرض كفاية؛ لأنّ رسول اللهﷺ دخل على رجلٍ مِن وُلْدِ عبد المطّلب وقد وُجّه على غير القبلة، فقال: «وجّهوه إلى القبلة، فإنّكم إذا فعلتم به ذلك أقبَلَت عليه الملائكة»[1]. والأمر للوجوب.

والنيّة: «أُوَجِّهُ هذا الميّت إلى القِبْلَةِ؛ لوجوبِهِ قربةً إلى الله».

وأمّا المندوبات:

[الأوّل]: فتلقينه الشهادتين؛ لقولهﷺ: «مَن كان آخر قولِهِ عند الموت: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، هَدَمت ما قبلها من الذنوب والخطايا. فلَقّنوها موتاكم». فقيل: يا رسول الله، كيف هي مع الأحياء؟ قال: «هي أهْدَمُ وأهْدَمُ»[2].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٤٩.

٢. المحاسن، ج ١، ص ١٠٢ ـ ١٠٣، ح ٧٨ ـ ٧٩؛ ثواب الأعمال، ص ١٦، ح ٣ باختلاف كثير، ولكن نقل نصّه العلّامة في منتهى المطلب، ج ٧، ص ١٣٢.

ثمّ تلقينه أسماء الأئمّة عليهم السلام. وينبغي أن يكون ذلك بلطفٍ ومداراة، ولا يكثر[١] عليه بحيث يضجره، فإن تكلّم بشيء أعاد تلقينه ليكون «لا إله إلّا الله» آخر كلامه. ولو خرس عن الكلام تلفّظ به الوليّ بحيث يُسمِعُه.

ويستحبّ أن يُلقّنه كلمات الفَرَج، قال الصادق عليه السلام: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجلٍ من بني عبد المطّلب وهو في النزع، فلقّنه كلمات الفرج، فلمّا قالها قال: الحمد لله الذي استنقذه من النار»[٢].

الثاني: يستحبّ أن يُحمل إلى مصلّاه إن تعسّر موته، ثمّ يُقرأ عنده «يس» و«الصّافّات»؛ لقول الكاظم عليه السلام: «ما تُقرأ سورة الصّافّات عند مكروب في موته إلّا عَجّلَ الله راحته»[٣].

ويستحبّ أن يتعاهد (تقطير الماء في حلقه، وأن يبلّ شفته بقطنة)[٤].

الثالث: يستحبّ لمَن يلقّنه الدعاءُ بأن يقول: «اللهمّ أخرجه منه إلى رضىً منك ورضوان، اللهمّ لَقِّه البُشرى، واغفر ذنبَه، وتجاوَزْ عنه، وارحَمْه، جَلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك»؛ لأنّه صلى الله عليه وآله دعا لأبي سَلَمة الأنصاري فقال: «اللهمّ اغفر لأبي سَلَمَة، وارفع درجته في المقرّبين المهديّين (واخلف على عقبه في الغابرين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه)[٥]»[٦].

وأمّا المكروهات: بأن يَقبضَ على يديه إن حرّكها، وأن يطرح على بطنِه حديداً وشبهه، وأن يحضره جنب أو حائض وشبههما؛ لقول الكاظم عليه السلام: «لا بأس أن تمرّض المريضَ حائض، وإذا حضرته الوفاة تَنَحّتْ عنه؛ لأنّ ملائكة الموت تتأذّى بِرائحتها»[٧].

---

١. في «م»: لا يكرّر.
٢. الكافي، ج ٣، ص ١٢٤، باب تلقين الميّت، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٤٣.
٣. الكافي، ج ٣، ص ١٢٦، باب إذا عسر على الميّت الموت...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٣٥٨.
٤. بدل ما بين القوسين في «م»: تقطير ماء في حلقه، وأن يندّي شفتيه.
٥. في «م» بدل ما بين القوسين: واحفظه في عقبه في الغابرين واغفر له يا ربّ العالمين، ونوّر له فيه.
٦. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩٠ ـ ١٩١، ح ٣١١٨.
٧. الكافي، ج ٣، ص ١٣٨، باب الحائض تمرّض المريض، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٣٦١.

الفصل الثالث فيما يُفعَل به بعدَ الموت

وفيه مطلبان:

الأوّل في المندوبات

وفيه مسائل:

الأُولى: يستحبّ إذا مات أن تُغمَض عيناه؛ لئلّا يقبُح منظره بفتحهما، فيكون بعد الإغماض شبه النائم؛ ولأنّ النبيّ ﷺ دخل على أبي سَلَمة وقد شقّ بصره فأغمَضَه وقال: «إنّ الروح إذا قُبضت تبعها البصر»[1].

ويستحبّ إطباق فيه؛ لئلّا يدخل الهوام فيه، ويشدّ لحيته إلى رأسه بعصابة؛ لئلّا تسترخي لحيته فيفتح فوه فيقبح منظره، ولئلّا يدخل ماء الغسل في حلقه.

وأن تُمَدَّ يداه إلى جنبَيه وإن كانتا منقبضتَين، وكذا تُمدّ ساقاه؛ لأنّه أطوَع للغاسل.

وأن يغطّى بثوبٍ؛ لأنّه أستَرَ له.

الثانية: يُكره لأهله أن يصرخوا ويدعوا بالويل والثبور؛ لأنّ أبا سَلَمة الأنصاري لمّا مات صاح[2] أهلُه، فقال النبيّ ﷺ: «لا تدعُوا على أنفسكم إلّا بخير؛ لأنّ

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٣٤، ح ٧/٩٢٠/٧؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩٠ ـ ١٩١، ح ٣١١٨.

٢. في «م»: ضجّ.

الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»[1].

ويحرُم على المرأة اللَّطْم والخَدْش وجَزّ الشعر ونَتْفه، وشَقُّ الرجلِ ثيابَه على غير الأب والأخ، وأمّا عليهما، فجائز. وقد رُوي عنه ﷺ أنّه قال: «إنّ الميّت لَيُعذَّب بلَطْمِ أهله عليه»[2].

أمّا البكاء فسائغٌ إجماعاً.

ويجوز النَّوْح بتعداد فضائله، والتألّم لفقده. ولو اقترنَ بالكذب حَرُم.

الثالثة: يستحبّ إذا مات ليلاً الإسراج عنده إلى الصباح؛ لأنّ الحيوانات تحترمه إذا كان عنده ذلك.

وأن يُقرأ عنده القرآن؛ ليكون استدفاعاً عنه.

ويُكرَه أن يُترك وحده؛ لقول الصادق ﷺ: «ليس مِن ميّت يُترك وحده إلّا لعب الشيطان في جوفه»[3].

الرابعة: يستحبّ للمسلمين المسارعة إلى تجهيزه[4] إذا تيقّن موته؛ لأنّه أصْوَن له من التغيير؛ ولقوله ﷺ: «لا ينبغي لجثّة مسلم أن تُحبَس بين ظهرانيّ أهله، بل عجّلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمهم الله»[5].

ولو اشتبه الموت لم يجز التعجيل حتّى يتحقّق الموت؛ لقول الصادق ﷺ: «خمسة ينتظر بهم: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخَّن عليه بأن يستبرأ ويصبر عليه ثلاثاً، إلّا أن يتغيّر قبلها»[6].

---

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ٦٣٤، ح ٧/٩٢٠؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٣١١٥.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٣٨، ح ١٦/٩٢٧؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٣١٢٩، فيهما باختلاف كلمة «البكاء».

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٣٨، باب نادر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٨٤٤.

٤. في «ن»: المبادرة إلى الحفيرة.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٣٧، باب تعجيل الدفن، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ح ١٣٥٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢١٠، باب الغريق والمصعوق، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ح ٩٨٨.

ويستحبّ لأوليائه أن يؤذنوا إخوانه بموته ليستوفزوا على تشييعه.

المطلب الثاني في الموجباتِ بعدَ الموت

وهي أربعة: التغسيل، والتكفين والتحنيط تابعٌ له، والصلاة عليه، والدفن.

وفيه مباحث:

[البحث] الأوّل: التغسيل

والنظر في محلّه وفي كيفيّته.

وفيه طرفان:

[الطرف] الأوّل: يجب تغسيل كلّ ميّت مسلم ـ عدا ما استُثني ـ ومَن بحكمه ـ ممّن ولجته الروح إن سقط حيّاً ـ وجوباً على الكفاية.

ويحرم أخذ الأُجرة على الواجب منه خاصّة، وأن يتولّى غسله أولى الناسِ بميراثه. فإن غسّله غيره وجب أن يكون ذلك بإذنه. لكن يترتّب. فالأب أولى من جدّيه وإن تساووا في الدرجة. والابن وإن نزل أولى من الجدّ. والجدّ للأب أولى من الأخ للأبوين وإن ساواه. والأخ لهما أولى من الأخ لأحدهما. ومن الأب أولى من الأخ للأمّ. والحرّ أولى من العبد. والذكر أولى من الأُنثى وإن قَرُبت. والأكثر نصيباً أولى كالعمّ مع الخال. وابن العمّ مع ابن الخال. والزوج أولى بزوجته من أبيها لا بالعكس إلّا بأمر وليّه.

والواجب المماثلة بين الغاسل والمغسول إلّا الزوجين. فلكلّ منهما تغسيل الآخر اختياراً مجرّداً (من ثيابه، مستورة العورة واجباً)[1] على قول. والرجعيّة وغير المدخول بها زوجتان. ولا فرق بين كون الزوجة حرّة أو مكاتَبة أو مظاهَرة أو مؤلى عليها.

---

١. ما بين القوسين لم يرد في «م».

وللمولى تغسيلُ أُمّ ولده وبالعكس. وفي جواز تغسيل أمته له نظرٌ ينشأ من انتقالها بموته إلى غيره، ولو كانت أمته مزوّجة أو معتدّة لم يجز للمولى تغسيلها، ولزوجها ذلك.

أمّا غيرهما من المحارم، فلا يجوز تغسيل رحمه المحرّم نسباً ورضاعاً إلّا مع فقد المماثل من وراء الثياب إجماعاً. ورخّص للنساء تغسيل ابن ثلاثة سنين ـ لا أزيد ـ مجرّداً اختياراً؛ لأنّها تربّيه وتطّلع على عورته غالباً.

وفي بنت ثلاثة سنين أقوال: أقربها وجوب المماثل اختياراً، أو من وراء الثياب ساتراً اضطراراً؛ للفرق بينهما.

وفي تغسيل الميّت ثوابٌ عظيم. قال الصادق ﷺ: «مَن غَسَّل ميّتاً فسَتَرَ وكَتَمَ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه»[1].

وقال ﷺ: «مَن غسّل ميّتاً وأدّى فيه الأمانةَ، غفر الله له»، قيل له: كيف يؤدّي فيه الأمانةَ؟ قال: «لا يخبر بما رآه من سوء»[2].

الطرف الثاني في الكيفيّة

يستحبّ تغسيل الميّت تحت سقف، وأن يُحالَ بينه وبين الناس بحائل من جوانبه؛ لئلّا يُنظَر إليه.

وأن يغسّل على مرتفع؛ لئلّا يتلطّخ جسده بالتراب.

وأن يخلّل عن مسامعه؛ لئلّا يبقى الماء فيها.

وأن يُجعل ممّا يلي رأسه مرتفعاً؛ لئلّا يجتمع الماء تحته.

وأن يُحفر للماء حفيرة تجاه القبلة.

وأن يُستقبل به القبلة كهيئة الاحتضار.

والنيّة: أُوجِّهُ هذا الميّت إلى القبلة لوجوبه قربةً إلى الله.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٦٤، باب ثواب من غسّل مؤمناً، ح ٢.

ثمّ يجرّده من قميصه بأن يفتق جيبه بإذن وارثه، وينزعه من عند رجليه؛ لئلّا تكون فيها نجاسة فتصيب أعالي بدنه؛ لأنّ حالة الموت مظنّة النجاسة.

ويجوز أن يغسّلَ في قميصه، لكنّ النزع أولى؛ لما فيه من الاستظهار على التطهير.

وإذا جرّده سَتَر عورته واجباً؛ حذراً من اطّلاعه عليها، ثمّ ينظر إلى جسده، فإن كان عليه نجاسة بدأ بغسلها واجباً.

ثمّ يمسح بطنه مسحاً رقيقاً؛ ليخرج ما لعلّه بقي معه؛ لعدم القوّة الماسكة معه، إلّا الحبلى ـ وقد مات ولدها ـ لئلّا يخرج الولد.

ثمّ يأخذ خرقة فيلفّها على يديه، ويضع عليها الأشنان ويدخلها تحت الساتر وينجّيه بها، ثمّ يأخذ الأشنان وينجّيه بها ثانياً وثالثاً كذلك. والفائض يصبّ عليه ماء السدر استحباباً.

وإذا فرغ عمد إلى أصابعه فصبّ عليها ماءً إلى أن ينبسط مرفق كفّه؛ لأنّ انقباض كفّه يمنع وصول الماء إلى باطنها. فإن تصعّبت تركها مخافة انكسارِ شيء منها.

ثمّ يأخذ شيئاً من السدر ويلقيه في إناء فيصبّ عليه ماءً ويضربه ضرباً جيّداً حتّى يرغو، ويغسل بتلك الرغوة رأسه ولحيته ثلاثاً، ثمّ يغسل يدَي الميّت بماء القراح من ذراعه إلى أصابعه ثلاثاً.

ثمّ يوضّئه استحباباً من غير مضمضة واستنشاق؛ لئلّا يدخل الماء حلقه، ناوياً: «أُوَضّئ هذا الميّت لندبه قربةً إلى الله».

وأقلّ ما يطرح من السدر في ماء الغسلة الأُولى ما يقع عليه الاسم، وأكثره شيء لا يخرج الماء عن اسمه. والمستحبّ سبع ورقات إلى عشر مطحونة.

ويشترط في الماء[1] والسدر والمكان الملك أو الإباحة، والطهارة والإطلاق، فلو

---

١. في «م»: ماء الغسل.

غسّله بالمغصوب مع العلم به لم يطهر، ويكفي مع جهل العلم لا الحكم.

ثمّ يقف الغاسل عن يمينه، فينوي مرّة واحدة فيقول: «أُغسّل هذا الميّت بالماء المشتمل على السدر والكافور والقراح لوجوبه قربةً إلى الله». وإن نَوى عند كلّ غسلة كان أولى. وتجبُ المقارنة لوضع الماء على رأسه. ويستحبّ أن يكون من شقّه الأيمن إلى أن يعمّ عليه.

ثمّ يغسّل رأسه ثانياً استحباباً، يضعه على شقّه الأيسر ناوياً: «أغسّل رأس هذا الميّت بماء السدر ندباً قربةً إلى الله». وإذا استوعبه غسّل رأسه ثالثاً استحباباً، يضعه على ناصيته ناوياً.

ويستحبّ إمرار يده عليه في كلّ غسلة، والواجب من ذلك وصول الماء إلى جميع أُصول شعر الرأس واللحية مرّةً واحدة.

ثمّ يُقلِّبُه على جانبه الأيسر ـ ليبدو له الأيمن ـ برفق، فيغسّله من قرنه إلى قدمه حتّى يعمّه واجباً، ثمّ ثانيةً وثالثة استحباباً ناوياً عندهما.

ويجب أن يدخل يديه تحت إبطيه وبين أليتيه وأصابع قدميه في الغسلات الثلاث استظهاراً.

ويستحبّ للفائض أن لا يقطع صبّ الماء عليه ليصل الماء بين أليتيه وفخذيه.

ثمّ يُقلِّبُه على جانبه الأيمن فيغسّل جانبه الأيسر من قِرنه إلى قدميه حتّى يعمّ عليه الماء واجباً، ثمّ ثانياً وثالثاً كذلك استحباباً.

ويكره أن يغسّل كلّ عضو أكثر من ثلاث مرّات.

ويستحبّ أن يدعو في خلال كلّ غسلة.

قال الصادق عليه السلام: «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فإذا قلّبه قال: اللهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجتَ روحَه منه، وفرّقت بينهما، فعفوك عفوك، إلّا غفر الله عزّوجلّ له ذنوب سنةٍ إلّا الكبائر»[1].

١. الكافي، ج ٣، ص ١٦٤، باب ثواب من غسّل مؤمناً، ح ٢.

ثمّ يعمد إلى الأواني فيُهرق ما بقي من ماء السدر، ويضَع فيها ماء آخر يطرح فيه شيء من الكافور.

ويستحبّ من الخام الذي لم تمسّه النار، وأقلّه ما يقع عليه اسمه، وأكثره شيء لا يخرج به الماء عن اسمه.

ثمّ يضجع الميّت على قفاه برفق ويمسح بطنه. ثمّ يغسل فرجه بالحُرض، ثمّ ماء الكافور سواءٌ خرج منه شيء أو لا.

ويستحبّ له غسل يدي نفسه إلى المرفقين بماء قراح، وبعده غسل يدَي الميّت كذلك. ثمّ يغسّله بماء الكافور على كيفيّة ما ذكرناه في ماء السدر.

ويستحبّ إذا قلبه يميناً وشمالاً أن يدعو بما تقدّم. فإذا فرغ من غسله بماء الكافور أراق ما بقي في الآنية منه، ثمّ يصبّ فيها ماء آخر ويريقه. ثمّ يطرح فيها الماء القراح.

ثمّ يضجع الميّت على ظهره برفق وينجّيه بخرقة من غير أشنان. ويكره أن يغمز بطنه في الماء القراح إجماعاً؛ لحصول المطلوب بالأوّلين. ثمّ يغسل يديه ثمّ يدَي الميّت ثمّ يغسّله بالماء القراح على الترتيب المذكور. فإذا فرغ نشّفه بثوب طاهر؛ لئلّا تبتلّ أكفانه فيسرع العَفَن إليها مع الدفن.

فروع:

الأوّل: لو غسّله ثلاثاً بالقراح مع وجود الخليط لم يجز، ويجب ذلك مع عدمه، فيعتقد أنّ الأُولى بدلاً عن الغسل الأوّل، والثانية عن الثاني.

وفي كون غسل الميّت عبادة محضة أو لإزالة نجاسته إشكال. وتَظهر فائدة الخلاف لو غسّل في مكان مغصوب.

الثاني: إذا وجد من الماء ما يكفي أحد الأغسال جعل لغسل السدر؛ لأنّه أوّل الغسلات؛ لاشتماله على السدر والقراح، ولا يُيَمَّمُ بعده.

ويحتمل أن يجعل لغسلة القراح؛ لأنّه المطهّر من نجاسة الموت. ويقرب وقوع الخليطين فيه ويغسّله به ليجمع بين غسلتين واجبتين.

الثالث: المجدور وشبهه إذا خيف تناثر جلده بالدلك، صُبَّ عليه الماء صبّاً. فإن خيف تناثره بمرّ الماء عليه يُمِّمَ.

وفي عدده قولان: أحدهما: ثلاثاً؛ لأنّ أغسال الميّت ثلاث والتيمّم بدل عنها، فيجب أن يتعدّد بتعدّدها. والآخر: مرّة؛ لأنّ غسلَ الميّت في الحقيقة واحد، وإنّما تعدّد لاشتماله على الخليط، ولهذا تكفي فيه نيّة واحدة في ابتدائه. والأوّل أحوط. فعلى الأوّل يجب (لكلّ تيمّم ضربتان و)[1] لكلّ تيمّم نيّة. ويحتمل الاكتفاء بنيّة واحدة.

الرابع: لو خالف ترتيب الغسلات لم يجز؛ لمخالفة أمر الشارع، فيقع منهيّاً عنه. وكذا لو خالف ترتيب الأعضاء. ويبني[2] في الحالّين على ما يحصل معه الترتيب.

الخامس: لو غمسه في الماء الكثير غمستين[3] يضع في كلّ غسلة خليطها أجزأه عن الترتيب على الأقوى.

ويكفي غسل الميّت عن غسل الجنابة وشبهه إجماعاً.

السادس: المنفصل في الغسلة الواجبة من القراح قيل: طاهر، وإلّا لم يطهر الميّت. وقيل: نجس؛ لأنّه ماء قليل انفصل عن محلّ نجس فينفعل[4] بالنجاسة.

وأمّا المنفصل في الثانية والثالثة المندوبتين من القراح، فطاهر؛ لأنّه منفصل عن محلّ حَكَم الشرع بطهارته.

السابع: لو غسل رأسه بالقراح فلمسه لامِس لم يجب عليه الغسل؛ لطهارة

١. ما بين القوسين لم يرد في «ن».

٢. كذا في «م»، ولعلّ الصحيح «بنى».

٣. في «م»: ثلاث غسلات.

٤. في «م»: فينفصل عنه.

الممسوس، بخلاف المتَطهِّر من الحدثين لو مسّ بوجهه المغسول كتابة القرآن.

الثامن: لو اطّلع الغاسل بعد الفراغ على حائل مانع، فإن كان في الرأس غَسَل مكانه بالقراح وأعاد على الجانبين بالثلاثة؛ لوجوب الترتيب بين الأعضاء. وإن كان في الأيمن غَسَلَه بالماء، وأعاد على الأيسر بالثلاث لما قلناه، وإن كان في الأيسر غَسَل موضعه دون باقي الأعضاء.

التاسع: قد يوجد في عبارات الأصحاب: «أن يغسل بماء السدر أوّلاً، ثمّ بماء الكافور ثانياً، ثمّ يغسل بالماء القراح ثالثاً»[1]، ولم يقتصِروا على ذكر المائيّة، وما ذاك إلّا لفائدة ينبغي للطالب تحقيقها.

ومن فروعها إنّا نزيل العينيّة بما لا نزيل به الحكميّة مع غلظ الأُولى وخفّة الثانية.

وأمّا المكروهات:

فإقعادُ الميّت، وعصره قاعداً، وركوبه، وقصّ أظفاره وشاربه، وترجيلُ رأسه ولحيته وضفر شعرها، وتغسيله تحت السماء، وإسخان الماء إلّا لبرد يخاف الغاسل منه على يده، فإن تعذّر الإسخان يُمّم.

ويحرم حلق رأسه؛ لأنّه بدعة.

البحث الثاني في التكفين

وفيه أطراف:

الأوّل في جنسِه

ويستحبّ أن يكون قطناً محضاً أبيض؛ لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض؛ فإنّه أطهر وأطيَب. وكفّنوا فيه موتاكم»[2].

---

١. هو قول أكثر الأصحاب غير سلّار، فراجع منتهى المطلب، ج ٧، ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٥، باب لباس البياض...، ح ١ ـ ٢؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٦٧٨، ح ١٣٤٩ باختلاف يسير.

وقال ﷺ: «أحَبُّ الثياب إلى الله تعالى البيضُ، تلبسها أحياؤكم، وتُكفَّن فيها موتاكم»[١].

ويكره الكتّان، والممزوج بالحرير، والأسود، والمعصفَر، والصوف وشبهه.

ويحرم بالجلود اختياراً.

وفي الحرير إشكال. (المختار العدم مطلقاً)[٢].

الثاني في قدره

والواجب ثلاث قطعٍ: مِئزر، وإزار، وقميص لا بدّ منها مع الاختيار.

ويستحبّ ثلاث قطع أُخرى: حَبَرَةٌ يمنيّة غير مطرّزة بالذهب والحرير؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ. فإن فُقِدَت فلفافة عوضها، وعمامة، وخرقة لفخذيه، طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر تقديراً.

وتُزاد المرأة على ذلك خرقة لثدييها، ونمطاً، وقناعاً عوض العمامة.

وما زاد على ذلك في الرجل والمرأة بدعة لا يجوز؛ لما فيه من إضاعة المال المنهيّ عنه.

الثالث في الكيفيّة

ويجب أن يكون الكفن طاهراً؛ لأنّه لو أصابه نجاسة بعد التكفين وجب إزالتها، فقبله أولى.

ويستحبّ للغاسل إذا أراد تكفينه أن يغتسل، فإن تعذّر فليتوضّأ. فإن استعجل فليغسل يديه إلى منكبيه؛ احتياطاً في التطهير.

ثمّ يبسط الحَبَرَةَ وينثر عليها ذريرة، ثمّ يبسط فوقها الإزار وينثر عليه ذريرة، ثمّ يبسط المئزر وينثر عليه ذريرة، ثمّ يبسط القميص وينثر عليه. وينبغي أن يكون عريضاً يبلغ إلى كعبيه.

---

١. السنن الكبرى، ج ١، ص ٦٧٨، ح ١٣٤٨ باختلاف يسير.

٢. ما بين القوسين لم يرد في «ن».

ثمّ يأخذ جريدتين من النخل ـ خضراوين كلّ واحدةٍ طولها عظم ذراع؛ لقول الصادق ﷺ: «إنّها تجافي عنه العذاب ما دامت رطبة»[١]، ولحديث القبرين[٢] وهي سنّة مؤكّدة. وإن كان الميّت طفلاً ـ بعد أن يكتب عليهما وعلى حاشية الحبرة والقميص والإزار بتربة الحسين ﷺ اسمه ـ [يكتب][٣] أنّه يشهد الشهادتين و [يسمّي][٤] الأئمّة ﷺ، ويشهد أنّ الله ربّه، ومحمّداً ﷺ نبيّه، والإسلام دينه، والقرآن كتابه، والكعبة قبلته. ويشهد أنّ الموت حقّ، والبعث حقّ، والصراط والميزان والحساب حقّ، ومساءلة الملكين في القبر حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث مَن في القبور. وإن فُقدت التربة فبالإصبع.

ثمّ ينقل الميّت إلى أكفانه المبسوطة برفق مستوراً مستلقياً موجّهاً؛ لأنّه أوجه فيها[٥].

ثمّ يأخذ شيئاً من القطن فيضع عليه ذريرة ويجعله بين أليتيه، ولا يدخله في دُبُره، بل يبالغ في إدخاله بين أليتيه ليمنع خروج شيء منه. ثمّ يأخذ مثل ذلك ويجعله على قبله.

وإن كانت امرأةً حَشى به قُبُلها ثمّ يضمّ فخذيها ضمّاً شديداً، ويأخذ طرف الخرقة ويدخله من تحته من جانب الأيمن ويضعه على وركه الأيسر، ثمّ يلفّ بطرفها الطويل أليتيه لفّاً جيّداً، ثمّ يخرج ما بقي منها من تحت رجليه معاً إلى الجانب الأيمن، ويلفّ به فخذَيه إلى ركبتيه لفّاً وثيقاً، ثمّ يغمزه تحت الخرقة بحيث لا يرتخي الشدّ، ثمّ يؤزّره من سرّته إلى حيث يبلغ عرض المئزر ناوياً: «أُكفّن هذا الميّت لوجوبه قربةً إلى الله».

١. الكافي، ج ٣، ص ١٥٣، باب الجريدة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٩٥٥ باختلاف يسيط.
٢. الفقيه، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٢.
٣ و ٤. أضفناهما للضرورة.
٥. في «م»: لأنّه أمكن لإدراجه فيها.

ثمّ يحنّطه بما يصدق عليه اسمه؛ إذ لا يجب استيعاب مساجده، بل يستحبّ. والأفضل وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث. والنيّة: «أُحَنِّطُ هذا الميّت بالكافور لوجوبه قربةً إلى الله».

فإن فضل منه شيء مسح به صدره، ثمّ يلبسه البقيرة. وينبغي أن تكون وافرة واردة متساوية الطرفين.

ثمّ يجعل إحدى الجريدتين عن جانبه الأيمن يلصقها بجلده. والأُخرى عن يساره بين قميصه وإزاره. وإن لم يتمكّن من وضعهما في كفنه طُرحت في القبر.

ثمّ يعمّمه ناوياً عنده، وكيفيّته أن يرسل طرف العمامة على صدره، ثمّ يحنّكه بالجانب الطويل من غير أن ينشرها على رقبته، ثمّ يلفّ الباقي لفّاً بالتدوير ويدخله تحت حنكه ويرسله على صدره، ثمّ يلفّه بالإزار فيطوي جانبه الأيسر على الميّت، ثمّ يردّ جانبه الأيمن على الأيسر، ثمّ يصنع بالحَبَرَة مثل ذلك، ثمّ يعقد طرفها ممّا يلي رأسه ورجليه.

وغسل المرأة كغسل الرجل سواء. وكفنها مثل كفنه، لكن تزاد عليه خرقتين: إحداهما يشدّ بها ثدياها إلى صدرها لكيلا يتميّلا، ولو لم يكن لها ثدي تُركت. والأُخرى نمطاً، وهي قطعة فيها يسير قطن مضروب تجعل على صدرها وبطنها. وفيه قولٌ آخر، وهذا أظهر. ومحلّه فوق المئزر، ثمّ النمط، ثمّ القميص، ثمّ الإزار، ثمّ الحَبَرَة مشتملة على الجميع.

وأمّا الذريرة، فهي المعروفة بالقمحة ـ بفتح القاف ـ وهي مجموع أطياب، وهي الوَرد، والسنبلة، والأشنة.

وأمّا المكروهات:

فتجمير الأكفان، والكتابة عليها بالسواد، ووضع القطن والكافور في سمعه وبَصَرِه، وسحقه بغير اليد، وبلّ الخيوط بالريق، والكمّ للكفن الجديد، وقطعه بالحديد.

وهنا مسائل:

الأُولى: إذا اغتسل الغاسل أو توضّأ للتكفين، فإن نوى بأحدهما الرفع أو الاستباحة لوجوبه قربة إلى الله دخل به في الصلاة مع انضمام الآخر إليه قبل حصول النواقض. فإن حصل أحدها بطل الوضوء، فإن كان قبل الغسل أعاد. وبالعكس قولان: أقواهما الإعادة؛ لأنّ الوضوء جزء من الرفع، فإن أحدث في أثناء غسله أعاده كالجنب، أمّا لو نوى استباحة التكفين لم يجز؛ لأنّه ليس من شروطه وإن كان من فضله.

الثانية: كفن الرجل الواجب من أصل تركته مقدّماً على الدَّين. ولو لم يخلّف سواه كُفّن به وضاع الدَّين. ولو لم يخلِّف شيئاً أصلاً كُفّن في قميصه. فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن تعذّر لم يجب على أحدٍ تكفينه وإن كان من واجبي النفقة، كالأب، والولد؛ استناداً إلى البراءة الأصليّة.

وكذا لا يجب عليه بذل الماء لقرابة[1] الميّت، ولا الخليطين أيضاً.

الثالثة: لو لم يخلّف إلّا ثوباً مرتهناً على دَين مستغرق، احتمل صرفه في الدَّين ويُدفن عرياناً؛ لقوله ﷺ: «عَلق الرّهن بما عُلّق عليه»[2]؛ ولسبقِ حقِّ المرتهن على موته، فيكون حقّه مقدّماً.

ويحتمل تكفينه فيه وإن ضاع الدَّين؛ للإجماع على تقديم الكفن الواجب على الدَّين.

ويقوى تقديم الضروري منه جمعاً بينهما.

وكذا البحث لو كان له ملك مرتهَن على دين مستغرق.

الرابعة: لو أوصى بالمندوب أُخرج من ثُلثه إن وَسِعه، وإلّا أُخرج منه ما يحتمله الثُلث.

---

١. في «م»: بذل المال لقريبه.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٤٦، الباب ٣١٢، ح ٥ باختلاف بسيط.

ولو لم يوصِ به واتّفق الورثة عليه أُخرج، وإلّا فمن نصيب من يأمر به[١].

وإن كان عليه دَين مستغرق وأجاز صاحبه فكذلك. وكذا لو كان غير مستغرق وأخرجته الورثة.

ولو بادر الوارث بإخراجه مع منع الديّان، أو كانوا غيّاباً ولم يجيزوه، فإن كان مستغرقاً ضَمِنه الوارث لهم وإلّا فلا.

ولو تُشاحَّ الورثة وصاحب الدين المستغرق في النفيس والرديء قدّم الثاني بأدون ثمن يكون.

الخامسة: يجب على الزوج تكفين زوجته، سواءٌ كانت مؤسرة أو معسرة، صغيرة كانت أو كبيرة، حرّة أو أمة، مدخولاً بها أو لا.

وفي ثمن الماء والسدر والكافور والحنوط قولان، وفي الناشزة قولان[٢].

ولو تَبرَّعَ متبرّع عن الزوجِ سقط، ولو كان عنها لم يسقط.

السادسة: إذا أوصت بالكفن من مالها أُخرج من الثُلث واجبه ومندوبه؛ لتبرّعها به.

وقيل: هذا إن علمت وجوبه عليه، وإن جهلت صحّت الوصيّة في المندوب خاصّة. وفيه نظر.

السابعة: لو كان فقيراً لا يَملك إلّا قوت يومه ذلك، أُخرج من تركتها. ولو قصر ما معه عن الواجب أُخرج الباقي من تركتها.

الثامنة: لو لم يملك إلّا قدر كفنها الواجب فدفعه إليها ثمّ مات عقيبها، فإن لم تُلَفَّ به كان أحقّ به، وإن لُفَّت به ملكته ودُفن عرياناً ما لم يصلّ عليها، وتحتمل القسمة. وفيه احتمال رابعٌ بعيد.

التاسعة: لو أوصى بإخراج الواجب والمندوب من عين فتعذّرت، أُخرج الواجب من غيرها وسقط المندوب مطلقاً.

---

١. في «م»: امرأته.

٢. في «م»: إشكال.

وإن كانت الوصيّة بالواجب خاصّة أُخرج من غيرها وكانت العين ميراثاً.

العاشرة: العبد إذا زوَّجه مولاه بأمة غيره فماتت، وجب كفنها على مولاه، كما تجب نفقتها عليه؛ لعموم «الكفن على الزوج»[1]؛ ولأنّ الإذن في الشيء يستلزم الإذن في لوازمه، ولبقاء الزوجيّة إلى حين الوفاة، ولهذا كان أحقّ بتغسيلها من مولاه.

وقيل: يجب على مولاها؛ لأنّ الزوج لا يملك شيئاً، ولا يلزم من وجوب الإنفاق على زوجة عبده حالة الحياة وجوب كفنها عليه حالة الموت؛ لتغاير الحكمين، فحمله عليه قياس لا نقول به.

الحادية عشرة: المحرم لا يطيّب بذريرة ولا كافور في غسل ولا حنوط ولا غيرهما من أنواع الطيب؛ لقوله ﷺ: «لا يقربه طيب»[2]، والنكرة في سياق النفي تقتضي العموم.

وهذا الحكم مختصّ بمَن مات قبل التحليل الثاني لا بعده، وإن سمّي محرّماً.

البحث الثالث في الصلاة عليه

والنظر في أربعة مطالب:

[المطلب] الأوّل في المقدّمات، وهي قسمان: مسنونات ومكروهات.

[القسم] الأوّل في المندوبات، وهي مسائل:

الأولى: إذا فرغ من تكفينه، يستحبّ أن يبادر إلى حمله إلى المصلّى وهو المكان المعتاد للصلاة؛ ليلحق المسبوق، ويكره في غيره، ويجوز في المساجد.

ويستحبّ لمن رأى جنازة محمولة أن يقول: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٤٣٩ باختلاف يسير.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٣٨، وفيه: «طيباً».

الثانية: يستحبّ لمن يحمل الجنائز تربيعها، بأن يبتدئ الأوّلُ بمنكب السرير الأيمن فيجعله على كتفه الأيمن، ثمّ يحمل الثاني من جانبه الأيمن كذلك، ثمّ يحمل الثالث من جانبها الأيسر على كتفه الأيسر، ثمّ يحمل الرابع من منكبها الأيسر كذلك، ثمّ بعد ذلك يبتدئ بحمل رجليها من جانبها الأيمن، ثمّ رجلها من جانبها الأيسر، ثمّ منكبها الأيسر، ثمّ منكبها الأيمن، يدور خلفها دور الرحى.

ويستحبّ المشي بها وسطاً بغير إسراع؛ لقوله ﷺ: «عليكم بالقصد في جنائزكم»[١].

والنيّة على حامِلها، فيقول: «أحمل هذا الميّت لوجوبه قربةً إلى الله».

الثالثة: يستحبّ التشييع للجنائز. قال الباقر عليه السلام: «مَن شَيَّع جنازة أخيه المؤمن أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً من الدعاء إلّا قال له الملك: ولك مثل ذلك»[٢].

الرابعة: يستحبّ لمَن صلّى عليه اتّباعه إلى القبر؛ لقوله ﷺ: «مَن شهد الجنازة حتّى يصلّي، فله قيراط من الأجر. ومَن شهدها حتّى تُدفن كان له قيراطان». قيل له: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلَين العظيمَين»[٣].

ويستحبّ الانتظار حتّى يُدفن ليدعو له بالرحمة والمغفرة؛ لأنّه ﷺ كان إذا دَفَن ميّتاً وقف عليه، ودَعا له، وقال لأصحابه: «استغفِروا له، واسألوا الله تعالى لهُ بالتثبيت، فإنّه الآن يُسأل»[٤].

وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: «مَن شيَّع جنازة مؤمنٍ كتبَ الله له أربعَ قراريط، قيراطاً

١. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤، ح ٦٨٥١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧٣، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٤٨٣ باختلاف بسيط.

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٩٢٦٦ باختلاف بسيط.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٧٣، باب ثواب مَن مشى مع جنازة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٤٨٤.

لاتّباعِهِ إيّاها، وقيراطاً للصلاة عليها، وقيراطاً لانتظاره حتّى يفرغ من دفنها، وقيراطاً للتعزية»[١].

الخامسة: يستحبّ للمشيّعين المشي خلفها أو أحد جانبيها؛ لأنّ من شأن المشيِّع التأخّر عن المشيَّع؛ ولأنّ الجنازة متبوعة، فكانت متقدّمة، ولأنّ المشيّعين إذا رأوا الجنازة نُصْبَ أعينِهم اتّعظوا بها، وتذكّروا الموت، وأقلَعوا عن ذنوبهم وتابوا منها، وهذه المزايا لا تحصل إذا تقدّموها.

ويستحبّ للمشيّع أن يكون متخشّعاً متفكّراً في حاله، متّعظاً بالموت وما يصير إليه الميّت.

ويُكره أن يضحك أو يتحدّث بشيء من أُمور الدنيا.

[القسم] الثاني في المكروهات:

وهي الركوب خلف الجنازة مع القدرة؛ لأنّه ﷺ رأى قوماً ركباناً خلف الجنازة، فقال: «ألا تستحيون؟ الملائكة على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدوابّ»[٢].

ويكره المشي أمامها؛ لقول أمير المؤمنين ﷺ: «فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوّع»[٣].

ويكرَه كراهةً شديدة تقدّم الميّت، أو إلى جانبيه بمجمرة من نار؛ لما فيه من التفاؤل. ولا يكره المصباح لو كان الدفن ليلاً.

ويكره للنساء اتّباع الجنائز؛ لأنّه منافٍ للستر، خصوصاً للشابّة؛ لما روي أنّه خرج ﷺ في جنازة فرأى نسوة جلوساً، فقال: «ما يُجْلِسُكنَّ؟» فقلن: ننتظر الجنازة. فقال: «هل تُغَسِّلْنَ؟» فقلن: لا. فقال: «هل تَحمِلْنَ؟» فقلن: لا. فقال: «هل تُدَلِّينَ؟» فقلن: لا. فقال: «ارْجِعْنَ مَأزورات غير مَأجورات»[٤].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٧٣، باب ثواب مَن مشى مع جنازة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٤٧٥.

٢. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ١٠١٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٨٠، ح ١٣٥٥.

٣. المصنّف، عبد الرزّاق، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٦٢٦٧.

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣، ح ١٥٧٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ١٢٩ ـ ١٣٠، ح ٧٢٠١.

[المطلب] الثاني في المحلّ

تجب الصلاة على كلّ ميّت مسلم، ومَن بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين.

وتستحبّ على مَن مات لدونها إن كان ولد حيّاً، وإلّا فلا، بخلاف الغُسل.

والوجوب هنا على الكفاية، وقد يَتعيَّنُ على البعض إذا لم يكن سواه، أو كان ولا عارف إلّا هو.

ولا تجوز على مَن انتحل الإسلام إذا اعتقد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة؛ للنهي عنه في الأثر[1].

[المطلب] الثالث في المصلّي

وأحقّ الناس بالصلاة عليه وليّه، وهو الأولى بالميراث، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُـواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾[2].

وقد بيّنّا حكم الأولياء في باب التغسيل، فلينظر من هناك.

وإذا حضر إمام الأصل كان أولى من الزوج وغيره، ويجب على الوليّ تقديمه، وإلّا فهو عاصٍ.

ولا يؤمّ الوليّ إلّا إذا استكمل الشرائط الستّة، وإلّا استناب.

وينبغي للوليّ تقديم الهاشميّ الجامع لها، ولو لم يكن له مناسبٌ أو مسابِب تقدّمَ بعض الفقهاء أو فرادى.

الرابع[3]: لو أوصى أن يغسّله أو يصلّي عليه رجلٌ معيّن والوليّ حاضر بالشرائط،

---

١. استدلّ الفقهاء منهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧ على عدم جواز الصلاة على الكفّار بالآية ٨٤ من التوبة (٩) وعدّ منهم المخالفين للحقّ والمنكرون للضروريّات من الكفّار.

٢. الأنفال (٨): ٧٥.

٣. كذا في النسختين، ولعلّ هنا سقطت قطعة أو صفحة من نسخة الأصل التي استنسخت منه النسختين، للتوضيح راجع ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٤٨ ـ ٣٥٣ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

احتمل قويّاً صحّة الوصيّة؛ لجواز أن يكون واثقاً بصلاحه واستجابة دعائه عن غيره. ويحتمل بطلانها؛ لأنّها حقٌّ للوليّ لا للميّت، كولاية النكاح، وللآية[1].

وعلى الثاني لو استجازه[2] قبلَ الموت وأجازه، هل له منعه منه بعده؟ احتمال، ولعلّ الأقرب هنا عدم المنع.

الخامس: لو استناب الوليّ رجلاً للصلاة لم يجز للنائب أن يستنيب؛ لأنّه حقّ للوليّ فيتوقّف على إذنِه.

السادس: لو صلّى الفاسق العارف وحده، أو المرأة، أجزأ عن غيره؛ لأنّه فرض كفاية مأمور به ممّن يصلح إيقاعه منه، فسقط عن الباقي، بخلاف الصبيّ.

[المطلب الرابع][3] في الكيفيّة

يستحبّ للمصلّي أن يكون طاهراً من الحدثَين، وأن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة؛ لأنّه أبعد عن محارمها. ووقوف المأموم خلفه وإن اتّحد، وأن يتحفّى؛ لما فيه من الخشوع.

والواجب القيام مع القدرة، وتقديم الغسل والتكفين عليها، ووقوفُ المصلّي وراء الجنازة مستقبل القبلةِ ورأس الميّتِ عن يمينه غير متباعد عنها كثيراً.

والتكبير خمساً بينها أربعة أدعية. لكنّ الدعاء للمؤمنين وللمنافق عليه. ولا يَتَعيّن له لفظ. والذي نذكره في ما بعد على سبيل الاستحباب.

والنيّة: «أصلّي على هذا الميّتِ مأموماً؛ لوجوبه قربةً إلى الله».

ولا يترك شيئاً من الأدعية. وفائدة الائتمام هنا المتابعة بالأفعال والأذكار بحيث لا يسبقه بتكبير ولا دعاء، ولزيادة فضل الجماعة على الانفراد.

١. الأنفال (٨): ٧٥.

٢. في «ن»: استأجره.

٣. في النسختين «السابع» والصواب ما أثبتناه بقرينة التقسيم في ص ٢٣.

ولا يتوهّم متوهّم أنّه يتابعه في التكبيرات دون الأدعية؛ لأنّ المقصود بالصلاة اجتماع المؤمنين للدعاء والاستغفار له. وكلّما كثر الداعون كان أقرب للإجابة.

وإذا نوى كبّر وأتي بالشهادتين، ويستحبّ أن يرفع يديه بالأُولى وما بعدها.

ثمّ يكبّر الثانية ويصلّي على النبيّ وآله ﷺ.

ثمّ يكبّر الثالثة، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات.

ثمّ يكبّر الرابعة ويدعو للميّت، فيقول: اللهمّ هذا عبدُك[1] وابن عبدك، قد نزل بك، وأنت خير منزولٍ به. اللهمّ إنّا لا نَعلمُ منه إلّا خيراً، وأنت أعلمُ به منّا. اللهمّ إن كان مُحسِناً فزِدْ في إحسانِه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. اللهمّ لقّنه حجّته، واغفر له خطيئته، وآنس وحشته، وسكّن روعته، وصِل وحدته، وارحم غربته، ونوّر عليه قبره، وأنزل عليه رحمةً من عندك يستغني بها عن رحمة من سواك. اللهمّ فاجعله عندك في عِلّيّين، واخلف على أهله في الغابرين، واحشره مع الأئمّة المطهّرين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثمّ يكبّر الخامسة ويقول: عفوك عفوك.

هذا إن كان مؤمناً، وإن كان بخلافه دعا عليه، فيقول: اللهمّ العن عبدك هذا فلاناً، واحْشُ جوفه ناراً، واملأ قلبه ناراً، واجعل من بين يديه ومن خلفه ناراً، وعن يمينه وعن شماله ناراً. اللهمّ أخزِهِ في عبادك وأصلِهِ حرّ نارك، وأذِقْهُ[2] أليمَ عقابك، فإنّه يعادي أولياءَك ويوالي أعداءَك وأعداء رسولك، إنّك عزيزٌ ذو انتقام.

وإن كان مستضعفاً قال: اللهمّ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك، وقِهِمْ عذاب الجحيم.

وإن كان غريباً لا يُعرف حاله قال: اللهمّ هذه نفسٌ أنتَ أحييتها وأنتَ أمَتَّها، وأنتَ أعلم بسرّها وعلانيتها. اللهمّ إنّا لا نعلم من عبدكَ هذا شرّاً، فاحشره مع مَن كان يتولّاه.

---

١. في «م»: عبديك.

٢. في «م» زيادة: الحميم من.

وإن كان طفلاً قال: اللهمّ اجعله لنا ولأبويه فرطاً وأجراً[١] ونوراً، وأبدِلهما خيراً منه زكاةً وأقرب رحماً.

وهنا مسائل:

الأولى: لو كان إمام صلاة الجنازة جُنباً أو محدثاً صحّت صلاته وصلاة مَن خلفه، كما تجوز صلاة المنفرد والحال هذه؛ لأنّه دعاء وشفاعة.

وكذا يجوز لو كان غير مستتر؛ لما قلناه.

الثانية: روى الصدوق في كتابه: «إنّما جعل تكبيرات الميّت خمساً؛ لأنّ الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات، فجعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة فأوجبها عليهم للميّت»[٢].

ولا تجوز الزيادة عليها؛ لأنّها عبادة شرعيّة، فنقف على مورده.

وتكبير النبيّ ﷺ على حمزة ﵇ سبعين تكبيرةً[٣] إنّما كان لتعظيمه وإظهار شرفه.

وصلاة أمير المؤمنين ﵇ على سهل بن حُنيف خمساً وعشرين تكبيرة إنّما كان في خمس صلوات بجماعة بعد جماعة لم يصلّوا عليه[٤].

ويقتصر في المخالف على أربع.

الثالثة: لو يُمّم الميّت ثمّ وُجد الماء في أثناء الصلاة أبطلها وغسّله بالماء؛ لأنّ الغرض الأعلى من غسل الميّت تطهير جسده من النجاسة الطارئة عليه بالموت، والتيمّم لا يفيده، فيتحتّم له بأكمل الطهارتَين.

---

١. في «م»: ذخراً بدل: أجراً.

٢. المقنع، ص ٦٥، الصلاة على الميّت.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٨٦، باب من زاد على خمس تكبيرات، ح ٢ ـ ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٧ ـ ١٩٨، ح ٤٥٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٨٦، باب من زاد على خمس تكبيرات، ح ٢ ـ ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٧ ـ ١٩٨، ح ٤٥٥.

ولو وجده بعد الصلاة فكذلك على الأقوى، بخلاف المتيمّم لو دخل في المكتوبة ولو بالتكبير.

وعلى ما اخترناه يحتمل الإجزاء بالأُولى؛ لامتثال ما كُلّف به على وجهه، فيخرج من العهدة ولا إعادة؛ لأنّها مرتّبة على الغسل، والفرض أنّه لم يغسّل فيسقط اعتبارها في نظر الشارع، ولعلّه أولى.

أمّا لو تبيّن بعد الصلاة أنّ الميّت كان مقلوباً، وجبَ إعادة الصلاة عليه ما لم يُهَل عليه التراب.

الخامسة[1]: يجب الغُسل على لامِس الميّت النجس من الناس بعد برده وقبل تطهيره، وكذا القطعة ذات العظم منه وإن صغرت، سواء قطعت من حيّ أو ميّت، ولو من شهيد بالمعركة على الأقوى، وكذا السقط إذا ولجته الروح في بطن أُمّه، وإن خرج ميّتاً.

أمّا لو خلَت القطعة من العظم أو كان سقطاً لم تلجه الروح، وجب غسل ما مسّه به خاصّة، وإن كانا يابسَين، لكن لا تتعدّى النجاسة إلى غيره.

وفي مسّ بواطنه أو شعره احتمالٌ قويّ بوجوب الغُسل.

البحث الرابع[2] في دفنه

وفيه واجبٌ ومندوب ومكروه:

فالأوّل شيء واحد، وهو مواراته في الأرض على جانبه الأيمن، مستقبل القبلة، في حفرة تحفظه عن السباع، وتكتم رائحته عن الناس. ودفنه واجب على الكفاية.

وإن مات في مباح دُفن فيه، ولا يجب حمله إلى غيره.

وإن كان في مملوك، وَجبَ نقلُه إلى أقرب الأماكن المباحة. وما زاد عليه يجوز

١. هنا وقع خطأ في النسختين وهو انتقال هذه المسألة إلى نهاية البحث الرابع والصواب «الرابعة».

٢. في النسختين «الرابعة» والصحيح ما أثبتناه بقرينة تقسيم الموجبات بعد الموت في ص ١١.

أخذُ الأُجرة عليه. ويَسقط هذا الوجوب بظنّ من يقوم به.

والمستحبّ أن يعمل له لِحد متمايل القبلة، عُمق قامة.

ويكره الشقّ إلّا مع رخاوة الأرض، فحينئذٍ يعمل له سعة اللحد من طين تحصيلاً للفضيلة.

فإذا وصل بالجنازة إلى القبر وضع بعيداً عنه مقدار ذراعين أو ثلاثة ليأخذ الميّت أُهبتَه، فإنّ للقبر أهوالاً نَعوذ بالله منها، ويكون ممّا يلي رجلَيه إن كان رجلاً، وممّا يلي القبلة إن كان امرأة، استحباباً.

وأن ينزل الوليّ إلى القبر إن كان امرأة، ومَن يأمره الوليّ إن كان رجلاً، استحباباً.

وأن يدعو عند معاينته، فيقول: اللهمّ اجعلها روضةً من رياض الجنّة، ولا تجعلها حفرةً من النار.

ويكون نزوله من قبل رجليه؛ لأنّه باب القبر (لقوله ﷺ: «لكلّ بيت باب وباب القبر من قبل رجليه»)[١].

ويستحبّ كونه حافياً مكشوفَ الرأس محلول الأزرار، ثمّ يُدنيه إلى شفير القبر في دفعتين، ويصبر عليه بينهما مرّتين، ثمّ ينزّل في الثالثة، فيسلّ سلّاً ليكون السابقُ في دخوله إلى القبر رأسه كما خرج إلى الدنيا، والمرأة تنزل عرضاً.

ويجب أن ينوي عند إنزاله، فيقول: «أدفن هذا الميّت لوجوبه قربةً إلى الله».

فيدعو بعدها، فيقول: بسم الله وبالله، وفي سبيل الله وعلى ملّة رسـول اللـهﷺ. اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعد الله ورسولُه، وصَدَق الله ورسوله. اللهمّ زدنا إيماناً وتسليماً.

فإذا أضجعه في لَحْده قال: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله. اللهمّ هذا عبدكَ نَزَلَ بكَ وأنتَ خيرُ منزولٍ به. اللهمّ افسح له في قبره وألحِقه بنبيّه وأئمّته ﷺ. اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنتَ أعلم به منّا.

---

١. ما بين القوسين لم يرد في «ن».

ثمّ يحلّ عُقد أكفانه؛ لأنّ عقدها لخوف انتشارها، وقد أُمِنَ ذلك.

وأن يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خدّه الأيمن عليها، فيقول: اللهمّ جافِ الأرض عن جنبَيه، وأصعِد إليكَ روحه، ولقِّه منكَ رحمةً ورضواناً.

ثمّ يضع تجاه وجهه قرصاً من تربة الحسين ﷺ، وفي عنقه قلادةً منها؛ لما روي أنّها تدفع العذاب[1].

ثمّ يلقّنه ناوياً، وهو التلقين الثاني.

ثمّ يشرج اللحد باللَّبْن والطين، فيقول: اللهمّ صِلْ وحدته، وأسكِن روعته، وآنِس وحشته، وأنزِل عليه رحمةً من عندكَ يستغني بها عن رحمة مَن سواك.

ثمّ يخرج من قبل رجليه قائلاً: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، والحمد لله ربّ العالمين. اللهمّ ارفع درجته في علّيّين، واخلُف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين.

ثمّ يَهيل الحاضرون عليه بظهور الأكفّ قائلين: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، هذا ما وعَدَ الله تعالى ورسولُه. اللهمّ زِدنا إيماناً وتسليماً؛ لقوله ﷺ: «مَن حثى على الميّت وقال هذا القول أعطاه الله بكلّ ذرّةٍ حسنة»[2].

وأن يرفع القبر مسطّحاً مقدار شبر، ثمّ يصبّ عليه الماء من عند رأسه مستقبِل القبلة دوراً إلى عند رأسه.

ثمّ يضع المشيّعون أيديهم عليه مفرّجات قائلين: اللهمّ آنِس وحشته، وارحم غربته، وصِل وحدته، وآمِن روعته، وأنزِل عليه من رحمتكَ رحمةً يستغني بها عن رحمة مَن سواك، واحشره مع مَن كان يتولّاه.

فإذا انصرف الناس لقّنه الوليّ أو مَن يأذن له، وهو التلقين الثالث، ناوياً له، وينادي بأعلى صوته ـ إن لم يكن تقيّة ـ: يا فلان بن فلان... إلخ؛ ففي الحديث:

---

١. الاحتجاج، ج ٢، ص ٥٨٢، الرقم ٣٥٧ أجوبته ٧ عن كتاب الحميري.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٩٨، باب من حثا على الميّت، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٩، ح ٩٢٦.

«إنّ المؤمن إذا لُقّن يقول منكرٌ لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لُقّنَ حجّته»[١].

ويستحبّ تعليم قبره بلوحٍ أو حجرٍ؛ ليتردّد إلى زيارته ويترحّم عليه.

وأمّا المكروهات: فنزول ذوي الرحم على رحمه. ويجب ذلك في المرأة وزوجها، أو أحد النساء، فإن فُقد هؤلاء فالأجانب الصلحاء.

وإهالة ذي الرحم على رحمه؛ لأنّه يقسّي القلب.

وأن يزاد في القبر من التراب أكثر ممّا خرج منه.

وحمله من بلد إلى غير المشاهد، وإليها مع التغيير؛ والوجه التحريم والحال هذه؛ لأنّه مُثلة بالميّت، ومنهيّ عنه.

ويُكرَه تجصيص أرض القبر وفرشه بالخشب، وأن يبنى عليه قبّة أو بيت، أو تطيينه بعد اندراسه، ولا بأس به ابتداءً.

وهنا مسائل:

الأُولى: تستحبّ تعزية أهل الميّت من الرجال والنساء والصبيان وإطفاء نار الحزن عنهم وتسليتهم عن مصابهم بالمواعظ، ويذكر لهم مَن ماتَ من الأنبياء والأئمّة والآباء والأجداد والالتحاق بالميّت، ويذكر لهم الثواب على المصاب؛ لقوله ﷺ: «مَن عزّى مصاباً فله مثل أجره»[٢]، وقوله: «من عزّى حزيناً ـ أو ـ ثكلى[٣] كُسِيَ في الموقف حلّة يحبر بها قبل الدفن وبعده أفضل»[٤].

الثانية: يستحبّ لقرابة الميّت وجيرانه إطعام أهل الميّت، يُبعث إليهم ثلاثة أيّام

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٠١، باب تربيع القبر ورشّه بالماء...، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٧٣، ح ٥٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢، ح ٩٣٥.

٢. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ١٠٧٣؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٩٨، ح ٧٠٨٨.

٣. في بعض الأحاديث: «حزيناً»، وفي بعضٍ آخر: «ثكلى» فجمع الشهيد بينهما في حديثٍ واحد، راجع: وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢١٣، باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيّما الثكلى.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٥، باب ثواب من عزّى حزيناً، ح ١.

إعانةً لهم وجبراً لقلوبهم؛ لأنّهم مشغولون بمصابهم عن إصلاح طعام لأنفسهم. ولمّا جاء نعي جعفر الطيّار قال النبيّ ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنّهم قد أتاهم أمرٌ شَغَلَهم»[١].

الثالثة: يستحبّ للمصاب الاستعانة بالله، والصبر الجميل ليحصل له الثواب عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّٰبِرِينَ * الَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[٢].

وليتحفّظ من الكلام بشيءٍ يُحبِط أجرَه ويُسخِط ربّه ممّا يشبه التظلّم، فإنّ الله تعالى عدلٌ.

ولا يدعو على نفسه بالموت؛ لنهي النبيّ ﷺ، ... يقول: «اللهمّ أحْيِني ما دامت الحياة خيراً لي، وتوفّني ما كانت الوفاةُ خيراً لي»[٣].

الرابعة: يستحبّ نقل الميّت إلى أحد مشاهد الأئمّة ﷺ؛ رجاءً للشفاعة، وتبرّكاً بتربته.

ولا يجوز نقله بعد دفنه مطلقاً، وكذا لو خيف تغيّره لبُعد داره منه.

الخامسة: يجب على وليّه أن يسارع إلى قضاء ديونه؛ لقوله ﷺ: «نفس المؤمن متعلّقة بدَيْنه حتّى ينقضي عنه»[٤]؛ ولأنّه ﷺ امتنع من الصلاة على ميّت عليه دَين حتّى ضمنه عنه أميرالمؤمنين ﷺ[٥].

وينبغي له المسارعة إلى تنفيذ وصيّته ليعجل له ثوابها بوصولها إلى الموصى له،

---

١. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ٩٩٨؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٧٠٩٦ و ٧٠٩٧ باختلاف بسيط.

٢. البقرة (٢): ١٥٥ و ١٥٦.

٣. تقدّم تخريجه في ص ٦، الهامش ٢.

٤. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٠٢٢١؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠، ح ١٠٧٨ ـ ١٠٧٩؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٠١، ح ٧٠٩٩ و ٧١٠٠ باختلاف بسيط.

٥. راجع الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٨١، ح ١٠٦٩، وفيه بدل «ضمنه أمير المؤمنين» «قتادة». ولم نعثر على حديث تضمّن أمير المؤمنين دين الميّت.

فإن أخّر مع المكنة حتّى تلف أثِمَ وضمن لتفريطه.

السادسة: يستحبّ زيارة قبور المؤمنين، ووضع اليد عليها، والاستغفار والترحّم عليه، وقراءة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾[1] سبعاً، وما تيسّر من القرآن؛ لقوله ﷺ: «إنّي نهيتكم عن زيارة المقابر ألا تزوروها، فإنّها تذكّركم الموتَ»[2]. وقال ﷺ أيضاً: «إنّ الميّت لَيفرح بالترحّم عليه، كما يفرح الحيّ بالهديّة»[3].

السابعة: كلّ ما يُفعل من العبادات والقُرَب والصدقات يُهدى ثوابها إلى الميّت، فإنّه ينفعه ويصل ثوابه إليه؛ لقوله ﷺ: «يَدخلُ على الميّت في قبره الصلاةُ والصوم والحجّ والبِرُّ والدعاء والقراءة. ويُكتب أجره للذي يفعله وللميّت»[4]. وروى عمر بن يزيد قال: سألت الصادق ﷺ: أيصلّى عن الميّت؟ قال: «نعم، إنّه لَيكون في ضيق فيوسّع عليه في قبره»[5].

وهذا ما سطّرناه في هذه الجزازة، وفيه الكفاية لمَن له هداية.

والله تعالى وليّ التوفيق والإعانة، والحمد لله حقّ حمده، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله أجمعين.

---

١. القدر (٩٧): ١.

٢. مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠، ح ٢٢٥٠٦ ـ ٢٢٥٠٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٢، ح ١٠٦/٩٧٧؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٣٢٣٥؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ١٠٥٤؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٢٨ ـ ١٢٩، ح ٧١٩٣ ـ ٧١٩٨ باختلاف في العبارات.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٥٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٥٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٥٤. الحديث الثالث والخامس حديث واحد مقطّع.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١٥)

الرسالة الألفيّة




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ للّهِ رَبِّ العَالَمِين، وَالصَلاةُ عَلى أفْضَلِ المرسَلِينَ مُحمّدٍ وَعتْرَته الطاهرين.

وَبَعْدُ، فَهذِهِ رِسالَةٌ وجيزَةٌ في فَرْض الصَلاة، إجابَةٌ لالتماسِ مَنْ طَاعَتُهُ حَتمٌ، وَإسعافُه غنمٌ، واللهُ المُستعان.

وَهي مُرَتَّبةٌ على مُقدِّمَة، وَفُصولٍ ثَلاثَة، وَخاتمَة:

أمّا المُقدِّمَة:

فالصَلاةُ الواجِبَةُ أفعالٌ مَعْهودَةٌ مَشْروطَةٌ بالقِبْلَة والقِيامِ اخْتِياراً، تَقرُّباً إلى الله تعالى.

واليومِيّةُ واجبَةٌ بالنصِّ والإجماعِ، ومُسْتَحِلُّ تَرْكِها كافِرٌ.

وفيها ثَوابٌ جزيلٌ، ففي الخبر بطَريق أهْلِ البَيْتِ﴿ع﴾: «صَلاةُ فَريضَةٍ خَيْرٌ مِن عشْرينَ حِجّةً، وحِجّةٌ خَيْرٌ من بَيْتٍ مَمْلوءٍ ذَهَباً يُتصدّق منه حتّى يَفْنى»[1].

وعنهم﴿ع﴾: «ما تَقَرَّبَ العَبْدُ إلى الله تعالى بشيءٍ بعد المَعْرفَة أفْضَلَ من الصَلاةِ»[2].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦، باب فضل الصلاة، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ح ٩٣٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤، باب فضل الصلاة، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٩٣٢.

واعْلَمْ أنّها تَجِبُ على كُلِّ بالغ عاقل، إلّا الحائضَ والنفساءَ.

ويُشْتَرَطُ في صحّتها الإسْلامُ، لا في وجُوبها.

ويجبُ أمامَ فِعْلِها مَعْرِفَةُ اللهِ تَعالى، وما يَصِحُّ عليه وَيَمْتَنِعُ، وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَنُبوّةِ نَبِيِّنا مُحَمّدٍ ﷺ، وإمامَةِ الأئِمّةِ ﷺ. والإقْرارُ بجميعِ ما جاء به النبيّ ﷺ. كُلُّ ذلكَ بالدليل لا بالتقليدِ. والعلْمُ المُتَكَفِّلُ بذلكَ علْمُ الكلامِ.

ثُمَّ إنَّ المُكَلَّف بها الآن من الرّعيّة صنْفانِ: مُجْتَهِدٌ، وفرضُهُ الأخْذُ بالاستدْلالِ على كُلِّ فعلٍ مِنْ أفْعالها. وَمُقَلِّدٌ، ويكْفيه الأخْذُ عَنِ المُجتَهِدِ ولو بواسِطَة أوْ وَسَائِطَ مع عَدالَةِ الجَميعِ، فمن لم يَعْتَقِدْ ما ذَكَرْناهُ، ولَمْ يأخُذْ كَما وصَفْناهُ، فلا صلاةَ لَهُ.

ثُمَّ الصّلاة إمّا واجبَةٌ أوْ مندوبةٌ. وبحْثُنا هنا في الواجبَة. وأصنافُها سَبْعَةٌ: اليوميّة، والجُمْعَةُ، وَالعِيدانِ، وَالآياتُ، وَالطّوافُ، والأمواتُ، والمُلتَزَمُ بالنَذْرِ وشبهه.

وما يَتَعَلّقُ بها قسْمانِ: فَرْضٌ، وَنَفْلٌ. وَالغَرَضُ هنا حَصْرُ الفَرْضِ، وللنَفْل رسالَةٌ مُنْفَرِدةٌ.

الفَصْلُ الأوّل في المُقَدِّمات

وهي سِتّة:

[المقدّمة] الأُولى: الطَّهارَةُ، وهي اسْمٌ لما يُبيحُ الصلاةَ من الوضُوءِ والغُسْلِ والتيمّمِ.

وَمُوجِباتُ الوُضُوءِ أحَدَ عَشَرَ:

البولُ، وَالغائطُ، والريحُ من المُعْتادِ، والنَوْمُ الغالبُ على الحاسَّتَيْنِ تحقيقاً أوْ تَقْدِيراً، والمُزِيلُ لِلْعَقْلِ، وَالحيضُ، والاسْتِحاضَةُ، وَالنِفاسُ، ومسُّ مَيِّتِ الآدَمي نَجِساً، وتيقّنُ الحدَثِ، والشَكُّ فِي الوضُوءِ، وتيقُّنهُما، وَالشَكُّ في اللاحِقِ.

وَتَنْقُضُهُ الجنابَةُ وَإِنْ لَمْ تُوجِبْهُ. ويجِبُ بها الغُسْلُ، وَبالدماءِ الثلاثَةِ إلّا قَليلَ الاسْتحاضَةِ، وبالمَسِّ، وبالمَوتِ.

وَيَجِبُ التيمّمُ بِمُوجِباتِهِما عِنْدَ تعذّرهما. وَقدْ تَجِبُ الثَلاثَةُ بِنَذْرٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ يَمينٍ أوْ تَحَمُّلٍ عَنْ الغَيْرِ.

وَالغايَةُ فِي الثلاثَةِ الصَلاةُ، والطَّوافُ، ومَسُّ خَطِّ المُصْحَفِ. ويخْتَصُّ الأخِيرانِ بِغايَةِ دُخُولِ المُجْنِبِ وشِبْهِهِ المَسْجِدَينِ، واللبْثِ فِيما عَداهُما، وقِراءَةُ العَزيمة. ويَخْتَصُّ الغُسْلُ بالصَوْمِ لِلجُنُبِ، وذاتِ الدَمِ، والأوْلى التيمّمُ مع تعذّرِ الغُسْلِ. ويَخْتَصُّ التيمّمُ بِخُروجِ الجُنُبِ وَالحائضِ من المَسْجِدَينِ.

ثُمَّ واجِبُ الوضُوءِ اثْنا عَشَر:

الأوّلُ: النِيّةُ مُقارِنَةً لابْتِداءِ غَسْلِ الوَجْهِ. وَصِفَتُها: أتَوَضّأُ لاسْتِباحَةِ الصَلاةِ

لِوجُوبِهِ قربَةً إلى الله.

وَيَجِبُ اسْتِدامَتُها حُكْماً إلى الفَراغِ، ولوْ نَوى المُخْتارُ الرَفْعَ، أوْ نَواهُما جازَ. أمّا المُسْتَحاضَةُ ودائمُ الحَدَثِ، فالاسْتِباحَةُ أو هُما لا غَيْر.

الثاني: غَسْلُ الوَجْهِ مِنْ قُصاصِ شَعْرِ الرَأْسِ حَقيقَةً أوْ حُكْماً إلى مَحادِرِ شَعْرِ الذَقَنِ طولاً، وَمَا حَواهُ الإبهامُ والوسْطى عَرْضاً حَقيقَةً أوْ حُكْماً.

وَيَجِبُ تَخْليلُ ما يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ إذا خَفَّ، أمّا الكَثيفُ مِنْ الشعورِ، فَلا. وتَجِبُ البَدْأَةُ بالأعْلى. ولا يَجِبُ غَسْلُ فاضِلِ اللحيَةِ عَن الوَجْهِ.

الثالث: غَسْلُ اليَدَيْنِ مِنْ المِرْفَقَيْنِ مُبْتَدِئاً بِهِما إلى رُؤوسِ الأصابِعِ. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ ما يَمْنَعُ وُصُولَ الماء كالخاتَمِ والشَعْرِ، والبَدْأَةُ بِاليُمنى.

الرابع: مَسْحُ مُقَدَّمِ شَعْرِ الرَأْسِ حَقيقَةً أوْ حُكْماً، أوْ بَشَرَتِه بِبَقِيَّةِالبَلَلِ وَلَوْ بإصْبعٍ، أو مَنْكُوساً.

الخامس: مَسْحُ بَشَرَةِ الرِجْلَيْنِ مِنْ رُؤوسِ الأصابِعِ إلى أصْلِ الساقِ بِأقَلِّ اسمِهِ بالبَلَلِ، فَلَو اسْتَأْنَفَ مَاءً لأحَدِ المَسْحَيْنِ بَطَلَ. وَيَجُوزُ الأخْذُ مِنْ شَعْرِ الوَجْهِ. وَيَنْبَغي البَدْأَةُ بِاليُمْنى احْتِياطاً، وَلا يَجُوزُ النَكْسُ بَلْ يَبْدَأ بالأصابِعِ.

السادس: التَرْتيبُ كَما ذُكِرَ.

السابع: المُوالاةُ وَهِيَ مُتابَعَةُ الأفْعالِ بِحَيْث لا يَجِفُّ السابِقُ مِنْ الأعْضاءِ إلّا مَعَ التَعَذّرِ، كَشِدَّةِ الحَرِّ وَقِلَّةِ الماء.

الثامن: المُباشَرَةُ بِنَفْسِهِ اخْتِياراً، فَلَوْ وَضّأهُ غَيْرُهُ لا لِعُذْرٍ بَطَلَ.

التاسع: طَهارَةُ الماءِ وَطَهُورِيّتُهُ، وَطَهارَةُ المحَلِّ.

العاشر: إباحَتُهُ، فَلَوْ كانَ مَغْصُوباً بَطَلَ.

الحادي عشر: إجْراؤُهُ عَلى العُضْوِ، فَلَوْ مَسَّهُ في الغَسْلِ مِنْ غَيْرِ جَرَيانٍ لَمْ يُجْزِئْ، أمّا في المَسْحِ، فَيُجْزِئ.

الثاني عشر: إباحَةُ المَكانِ، فَلَوْ تَوَضّأ فِي مَكانٍ مَغْصوبٍ عَالِماً مُخْتاراً بَطَلَ.

ومَتى عَرَضَ لَهُ شَكٌّ في أثنائِهِ أعادَهُ ومَا بَعْدَهُ.

وَواجِبُ الغُسْلِ اثْنا عَشَر:

الأوّل: النِيّةُ مُقارِنَةً لِجُزْءٍ مِنَ الرأسِ إنْ كانَ مُرَتّباً، ولِجَميعِ البَدَنِ إنْ كانَ مُرْتَمِساً، مُسْتَدامَةَ الحُكْمِ إلى آخِرِهِ.

وصِفَتُها: «أغْتَسِلُ لاسْتِباحَةِ الصَلاةِ لِوجُوبِهِ قُرْبَةً إلى الله». وَيَجُوزُ لِلمُخْتارِ ضَمُّ الرَفْعِ، والاجْتِزاءُ بِهِ.

الثاني: غَسْلُ الرأسِ وَالرَقَبَةِ، وَتَعاهُدُ مَا ظَهَرَ مِنَ الأُذُنَيْنِ، وَتَخْلِيلُ الشَعْرِ المانِعِ.

الثالث: غَسْلُ الجانِبِ الأيْمَنِ.

الرابع: غَسْلُ الجانِبِ الأيْسَرِ. ويَتَخَيّرُ في غَسْلِ العَوْرَتَيْنِ مَعَ أيِّ جانِبٍ شاءَ، والأوْلى غَسْلُهُما مَعَ الجانِبَيْنِ.

الخامس: تَخْلِيلُ مَا لا يَصِلُ إليهِ الماءُ بِدُونِهِ.

السادس: عَدَمُ تَخلّلِ حَدَثٍ في أثنائِهِ.

السابع: المُباشَرَةُ بِنَفْسِهِ اخْتِياراً.

الثامن: التَرْتِيبُ كَما ذُكِرَ. وَلا تَجِبُ المُتابَعَةُ.

التاسع: طَهارَةُ الماءِ وطَهُورِيّتُهُ، وَطَهارةُ المحَلِّ.

العاشر: إباحَتُهُ.

الحادي عشر: إجْراؤهُ كَغَسْلِ الوضوءِ.

الثاني عشر: إباحَةُ المَكانِ.

فَلَوْ شَكَّ في أفْعالِهِ وَهوَ عَلى حالِهِ فَكالوضوءِ.

وَواجِبُ التَيمّمِ اثْنا عَشَر:

الأوّل: النِيّةُ مُقارِنَةً لِلضَرْبِ عَلى الأرْضِ ـ لا لِمَسْحِ الجَبْهَةِ ـ مُسْتَدامَةَ الحُكْمِ. وَصُورَتُها: «أتَيَمّمُ بَدَلاً مِنَ الوضُوءِ أوْ الغُسْلِ لاسْتِباحَةِ الصَلاةِ لِوجُوبِهِ قُرْبَةً إلى اللهِ». وَلا مَدْخَلَ للرفْعِ هُنا.

الثاني: الضَرْبُ عَلى الأَرْضِ بكلتا يَدَيْهِ بِبُطُونِهما مع الاخْتِيارِ.

الثالث: مَسْحُ الجَبْهَةِ مِن القصاصِ حَقيقَةً أوْ حُكْماً إلى طَرَفِ الأنْـفِ الأعْـلى، وإلى الأسْفَلِ أوْلى.

الرابع: مَسْحُ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُمْنى مِنَ الزَندِ إلى أطْرافِ الأصابعِ.

الخامس: مَسْحُ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرى كذلكَ.

السادس: نَزْعُ الحائلِ كالخاتَمِ.

السابع: التَرْتِيبُ كَما ذُكِرَ.

الثامن: المُوالاةُ، وهيَ المُتابَعَةُ هُنا.

التاسع: طَهارَةُ التُرابِ المَضْروبِ عَلَيْهِ، والمَحَلّ. ويُـجْزِئُ الـحَجَرُ. وَلايُشْـتَرَطُ علوقُ شَيءٍ مِنَ التُرابِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ النَفْضُ.

العاشر: إباحَتُهُ.

الحادي عشر: إباحَةُ المَكانِ.

الثاني عشر: إمْرارُ الكَفَّيْنِ مَعاً عَلى الوَجْهِ، وَبَطْنِ كُلِّ واحِدَةٍ عَلى ظَهْرِ الأُخْرى مُسْتَوعِباً لِلْمَمسوحِ خاصّةً. والشَكُّ في أثْنائه كالمُبْدَلِ، وَيَنْقُضهُ التَمَكّن مِنَ المُبْدَلِ.

ثُمّ إنْ كانَ عَنِ الوضُوءِ فَضَرْبَةٌ، وإنْ كانَ عَنِ الجَنابَةِ فَـضَرْبَتانِ، وإنْ كـانَ عَـنْ غَيْرِهما مِنَ الأغْسالِ فَتَيمّمان، وللميّتِ ثَلاثَةٌ. ولايَجِبُ تَعَدّدُهُ بِتعدّدِ الصَلاةِ. ويَنْبَغي إيقاعُهُ مع ضِيقِ الوَقْتِ.

المُقدِّمةُ الثانِيةُ في إزالَةِ النَجاساتِ العَشْرِ عَنِ الثَوبِ والبَدَنِ

وَهي البَولُ وَالغائِطُ مِنْ غَيْرِ المأكُولِ إذا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سائِلَةٌ، والدَمُ مِنْ ذِي النَفْسِ السائلة مُطْلَقاً، والمَنِيُّ مِنْهُ، وَالمِيتَةُ مِنْهُ مالَمْ يَطهر المُسلم خاصّةً، والكَلْبُ وأخَواهُ، والمُسْكِرُ، وحُكْمهُ بِماءٍ طَهُورٍ، أوْ بِثَلاثِ مَسَحاتٍ فَصاعِداً بِطاهِرٍ في الاسْتِنْجاءِ غَيْرَ المُتَعدّي مِنَ الغائطِ.

ويَجِبُ عَلى المُتَخَلّي سَتْرُ العَوْرَةِ، وانْحِرافُه عَنْ القِبْلَةِ بِها.

وَقَدْ تُطَهِّرُ الأرْضُ، وَالشَمْسُ، وَالنارُ، وَالاسْتِحالَةُ، وَالانْتِقالُ، وَالانْقِلابُ، والنَقْصُ، لا الغَيْبَةُ فِي الحَيَوانِ، بَلْ يَكْفِي زَوالُ العَيْنِ في غَيْرِ الآدَمِيِّ مُطْلَقاً.

وَيَجِبُ العَصْرُ في غَيْرِ الكَثيرِ إلّا في بَوْلِ الرَضِيع خاصّةً. والغَسْلتان في غَيْرِهِ، والثلاثُ في غَسْلِ المَيّتِ بالسِدْرِ والكافُورِ والقَراحِ مُرَتَّباً كالجَنابَةِ. وَتُجزِئُ نِيَّةٌ واحِدَةٌ لَها، والثَلاثُ بالقَراحِ لَوْ تَعَذَّرَ الخَليطُ.

والثَلاثُ بالتَعفيرِ أوّلاً في الولوغِ، والسبْعُ في الخنْزيرِ والخَمْرِ والفأرَةِ. والغُسالَةُ كالمَحلّ قَبلها.

وَعُفِيَ عَمّا لا يَرقأ مِنَ الدَمِ، وعَمّا نَقَصَ عَنْ سَعَةِ الدِرْهَم البَغْلي، وَعَنْ نَجاسَةِ ثَوْبِ المُرَبِّيَةِ لِلْصَبي حَيْثُ لا غَيْرَهُ وإنْ وَجَبَ غَسْلُهُ في اليَومِ والليلة مَرَّةً، وعَنْ نَجاسَةِ مالا تَتِمُّ الصَلاةُ فِيهِ وَحْدَه، وَعَنِ النَجاسَةِ مُطلقاً مَعَ تَعَذُّرِ الإزالَةِ.

المُقَدّمة الثالثةُ: سترُ العَوْرَتَيْنِ لِلرَجُلِ، وسَتْرُ جَميعِ البَدَنِ للمرأة عَدا الوَجْهِ والكَفَّينِ وظَاهِرِ القَدَمَيْنِ لَها وللخُنْثى، والأولى سَتْرُ شَعْرِها وَأُذُنَيها؛ للروايَةِ[١]. أمّا الأمَةُ المَحْضَة، فلا يَجِبُ عَلَيْها سَتْرُ رَأسِها.

ويُعْتَبَرُ في الساتِرِ أُمورٌ خَمْسةٌ:

الأوّل: أنْ يَكُونَ طَاهِراً إلّا ما استُثْنِي.

الثاني: أنْ لا يَكُونَ جلد مِيتَة.

الثالث: أنْ لا يَكُونَ جِلْدَ غَيْرِ المأكُولِ أوْ صُوفَهُ أوْ شَعْرَهُ أوْ وَبَرَهُ، إلّا الخَزَّ الخالصَ وَالسِنْجابَ.

الرابع: أن لا يَكُونَ مَغْصوباً.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٨٩.

الخامس: أن لا يَكُونَ حَريراً مَحْضاً لِلرَّجلِ وَالخُنثى في غَيْرِ الحَرْبِ أَوْ الضَرورَةِ، ولا ذَهَباً لَهُما. ولا يَجوزُ في ساتِرِ ظَهْرِ القَدَمِ إلّا أَنْ يَكُونَ لَهُ ساقٌ وَإِنْ قَصُرَت.

المُقدّمةُ الرابِعةُ: مُراعاةُ الوَقْتِ

وَهو هُنا لِلخَمسِ: فَلِلظُّهرِ زَوالُ الشَمْسِ المَعْلومُ بظُهورِ الظِلّ فِي جانِبِ المَشْرِقِ، وللعَصْرِ الفَراغُ مِن الظُّهْرِ وَلَوْ تَقْديراً، ولِلمَغْرِبِ ذِهابُ الحُمْرَةِ المشرِقيّةِ، ولِلعِشاءِ الفَراغُ مِنْها وَلَو تقديراً، وتَأْخِيرُها إلى ذَهابِ الحُمْرةِ المَغْرِبيّةِ أَفْضَلُ. وللصُبْحِ طلوع الفَجْرِ المُعْتَرِضِ.

وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الظُهْرَينِ إلى دُخُولِ العِشاءَينِ، والعِشاءَينِ إلى نصْفِ اللّيلِ، والصُبْحِ إلى طُلوعِها.

المُقدّمةُ الخامِسَةُ: المَكانُ

ويُشْتَرطُ فِيهِ أمْران:

الأوّل: كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْصوبٍ، وطَهارَتُهُ. وَتَجُوزُ فِي النَّجِسِ بِحَيْث لا تَتَعَدّى النَجاسَةُ إلى المُصَلّي أوْمَحْمولِهِ، إلّا في مَسْجِدِ الجَبْهَةِ فَيُشْتَرطُ مُطلقاً.

الثاني: كَوْنُ المَسْجِدِ أَرْضاً، أوْ نَباتِها غَيْر مأْكُولٍ ولا مَلْبوسٍ عادَةً.

المُقدّمةُ السادسِةُ: القِبلَةُ

وَيُعْتَبَرُ فيها أمْران:

الأوّل: تَوجّهُ المُصلّي إليها إنْ عَلِمَها، وإلّا عَوّلَ عَلى أماراتِها، كَجَعْلِ الجَدي خَلْفَ المِنْكَبِ الأيْمَنِ، والمَغْرِبِ وَالمَشْرِقِ على اليمينِ واليَسارِ لِلْعِراقي، وَعَكْسُهُ لِمُقابِلِهِ. وكَطُلوعِ سُهَيْل بَيْنَ العَيْنَيْنِ، وَالجَدي عَلى الكَتفِ اليُسْرى، وغَيْبُوبَةِ بناتِ

النعش خَلْفَ الأُذُنِ اليُمنى لِلشامي، وعكْسُهُ للْيَمني، وَجَعْلِ الثُرَيّا وَالعَيُّوقِ على اليَمينِ واليسارِ للْمَغْرِبي، وعكْسُهُ للْمَشْرِقي.

وإِنْ فَقَدَ الأماراتِ قَلّدَ العارف.

الثاني: تَوجّهُهُ إلى أرْبَعِ جِهاتٍ إنْ جَهِلَها، ولو ضاقَ الوَقْتُ إلّا عن جِهَةٍ، أجْزَأت.

فهذِهِ سِتّونَ فَرْضاً مُقَدّمَةٌ حَضَراً وسَفَراً وَإِنْ كَانَ بَعْضُها بَدَلاً عن بَعْضٍ كَأنْواعِ الطَّهارة.

ثُمّ شُمُولُ السَفَرِ لِلْوَقْتِ مُوجِبُ قَصْرِ رُباعِيَّتِهِ في غَيْرِ الأرْبعَةِ أداءً وَقَضاءً بِقَصْدِ ثَمانيةِ فَراسِخَ، وخَفاءِ الجُدْرانِ والأذانِ ولَوْ تَقْدِيراً، وَعَدَمِ المَعْصِيةِ بِهِ، وَانْتِفاءِ الوُصُولِ إلى بَلَدِهِ أوْ إلى مُقامِ عَشَرَةٍ مَنْوِيّةٍ أوْ ثَلاثِينَ مُطْلَقاً ما لَمْ يَغْلِب السَفَرُ، إلّا أنْ يُقِيمَ عَشْراً.

الفَصْلُ الثاني في المُقارِنات

وَهي ثَمانيةٌ:

الأُولى: النِيّةُ

وتَجِبُ فِيها سَبْعَةٌ: القَصْدُ إلى التَعْيينِ، والوُجُوبِ، وَالأداءِ أو القَضاءِ، وَالقُربَةِ، والمُقارَنَةِ لِلْتَحْرِيمَةِ، والاسْتِدامَةِ حُكْماً إلى الفَراغِ.

وَصِفَتُها: «أُصلّي فَرْضَ الظُهْرِ أداءً لِوُجوبِه قُرْبَةً إلى اللهِ». وَلَوْ نَوى القَطْعَ في أثْناء الصلاةِ أوْ فَعَلَ المُنافي بَطَلَتْ في قَولٍ.

وَالواجِبُ القَصدُ، وَلا عِبْرَةَ باللفْظِ، بَلْ يُكْرهُ؛ لأنّهُ كَلامٌ لِغَيْرِ حاجَةٍ بَعْدَ الإقامَةِ.

الثانية: التَحريمَةُ

وَيجِبُ فيها أَحَدَ عَشَرَ:

الأوّل: التَلَفّظ بِها، وَصُورَتُها: «الله أكبر»، فلو أبْدَلَ الصِيغَةَ، بَطَلَتْ.

الثاني: عَرَبِيَّتُها، فلو كَبَّرَ بالعَجَمِيّةِ اخْتِياراً بَطَلَ.

الثالث: المُوالاةُ، فلو فَصَلَ بِما يُعَدُّ فَصْلاً بَطَلَ.

الرابع: مُقارَنَتُها لِلنِيّةِ، فلو فَصَلَ بَطَلَ.

الخامس والسادس: عَدَمُ المَدِّ بَيْنَ الحُروفِ، فَلَوْ مَدَّ هَمْزَةَ «الله» بِحيثُ يَصيرُ اسْتفهاماً، بَطَلَ، وَكَذا لَوْ مَدَّ «أكبر» بِحيثُ يَصِيرُ جَمْعاً.

السابع: تَرتِيبُها، فَلَوْ عَكَسَ بَطَلَ.

الثامن: إسْماعُ نَفْسِهِ تَحْقِيقاً أوْ تَقْدِيراً.

التاسع: إخْراجُ حُروفِها مِنْ مَخارِجِها كَباقي الأذْكارِ.

العاشر والحادي عشر: قَطْعُ الهَمزَةِ مِن «الله» ومِنْ «أكبر» فلو وَصَلَهُما بَطَلَ.

الثالثة: القِراءَةُ

وَواجِباتُها سِتَّةَ عَشَرَ:

الأوّل: تِلاوَةُ الحَمْدِ وَالسُّورَةِ في الثُّنائيّةِ وَفي الأُولَيين مِنْ غَيْرِها.

الثاني: مُراعاةُ إعْرابِها وَتَشدِيدِها على الوَجْه المَنْقول بالتَّواتر، فَلَوْ قَرَأ بالشَّواذِّ بَطَلَتْ.

الثالث: مُراعاةُ تَرتِيبِ كَلِماتِها وَآياتِها على المُتواتِرِ.

الرابع: المُوالاةُ، فلو سَكَتَ طَويلاً أوْ قَرَأ خِلالَها غَيْرَها عمْداً، بَطَلَتْ.

الخامس: مُراعاةُ الوَقْفِ على آخِرِ الكلمة مُحافِظاً على النَظْمِ، فلو وَقَفَ في أثناء الكَلَمَة بحيثُ لا يُعَدُّ قارِئاً، أوْ سَكَتَ على كُلِّ كَلِمَةٍ بِحيثُ يُخِلُّ بالنَظْمِ، بَطَلَتْ.

السادس: الجَهْرُ لِلرَّجل في الصُّبْحِ وأُوليين من العِشاءَيْن، والإخْفاتُ في البواقِي مُطْلَقاً. وَأقَلُّ الجَهْرِ إسْماعُ الصحيحِ القَرِيبَ، والسرُّ إسْماعُ نَفْسه صَحِيحاً، وإلّا تَقْديراً.

السابع: تَقْدِيمُ الحمْدِ على السورَةِ، فَلَوْ عَكَسَ عَمْداً، بَطَلَ، وناسِياً يُعِيدُ على التَّرتيبِ.

الثامن: البَسْمَلَةُ في أوّل الحَمْدِ والسُّورَةِ، فَلَوْ تَرَكَها عَمْداً بطَلَتْ.

التاسع: وَحْدةُ السُّورَةِ، فَلَوْ قَرَنَ بَطَلَتْ في قَوْلٍ.

العاشر: إكمالُ كُلّ مِن الحَمْد وَالسُّورَة، فَلَوْ بَعَّضَ اختياراً بَطَلَتْ.

الحادي عشر: كَوْنُ السُّورَةِ غَيْرَ عَزِيمَةٍ، وَلا ما يَفُوتُ بقراءَتِها الوَقْتُ.

الثاني عشر: القَصْدُ بالبَسْمَلَة إلى سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَقِيبَ الحَمْد، إلّا أنْ تَلْزَمَهُ سُورَةٌ بِعَيْنِها.

الثالث عشر: عَدَمُ الانْتقال من سُورَةٍ إلى غَيْرها إنْ تَجاوَزَ نصْفَها، أوْ كانَتْ التَوْحِيدَ وَالجَحْدَ في غَيْرِ الجُمُعَتَيْنِ.

الرابع عشر: إخْراجُ كُلِّ حَرْفٍ من مَخْرَجه المَنْقُول بالتَواتر، فَلَوْ أخْرَج ضادَي «المَغْضُوبِ» و«الضّالين» مِنْ مَخْرَجِ الظّاءِ، أو اللامِ المُفَخَّمَةِ، بَطَلَتْ.

الخامس عشر: عربيّتُها، فَلَوْ تَرْجَمها بَطَلَتْ.

السادس عشر: تَرْكُ التأمِينِ لِغَيْرِ تَقِيّةٍ، ويُجزِئُ في غَيْرِ الأُولَيين: «سُبحانَ اللهِ والحَمْدُ للّه ولا إلَه إلّا الله وَاللهُ أكْبر» مُرَتّباً مُوالياً بِالعربيّةِ، إخفاتاً.

الرابعة: القِيامُ

ويُشْتَرطُ في الثلاثَةِ المَذكُورَةِ، وواجِبُهُ أرْبَعَة:

الأوّل: الانْتصابُ، فلو انْحَنى اخْتياراً بَطَلَتْ.

الثاني: الاستقْلالُ، فلو اعْتَمَدَ مُخْتاراً بَطَلَ.

الثالث: الاستقْرارُ، فلو مَشى أوْ كانَ على الراحِلَة ولو مَعْقُولَةً، أوْ فيما لا تَسْتَقرُّ قَدَماهُ عَلَيْهِ مُختاراً، بَطَلَ.

الرابع: أنْ يتقارَب القَدَمان، فَلَوْ تَباعَدا بِما يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ القِيامِ، بَطَلَ. وَلَوْ عَجَزَ عن القيامِ أصْلاً، قَعَدَ، فَإنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ، فَإنْ عَجَزَ اسْتَلْقى، فَإنْ خَفَّ أوْ ثَقُلَ، انْتَقَلَ قارئاً في الثاني دُونَ الأوّل.

الخامسة: الرُكُوعُ

وواجِبُهُ تِسْعَة:

الأوّل: الانْحِناءُ إلى أنْ تَصلَ كَفّاهُ رُكْبَتَيْهِ، وَلا يَجِبُ الوَضْعُ.

الثاني: الذِكْرُ فيه، وهو «سُبْحان رَبّي العَظيمِ وبحَمْدهِ» أوْ «سُبْحانَ اللهِ» ثلاثاً للْمُختار، أو «سُبْحانَ اللهِ» لِلْمُضْطَرِّ.

الثالث: عَرَبِيّةُ الذِكْرِ، فَلَوْ تَرْجَمَهُ بَطَلَ.

الرابع: مُوالاتُهُ، فَلَوْ فَصَلَ بِما يُخْرِجُهُ عن حَدّهِ بَطَلَ.

الخامس: الطُمَأْنِينَةُ بِقَدَرِهِ راكِعاً، فلو شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ انْتِهائِهِ أو أكْمَلَهُ بَعْدَ رَفْعِهِ بَطَلَ.

السادس: إسْماعُ الذِكْرِ نَفْسَهُ ولو تَقْديراً.

السابع: رَفْعُ الرَأْسِ مِنْهُ، فلو هَوَى من غَيْرِ رِفْعٍ بَطَلَ.

الثامن: الطُمَأْنِينَةُ فِيهِ بِمَعْنى السُكونِ، وَلا حَدَّ لَهُ، بل مُسَمّاه.

التاسع: أنْ لا يُطِيلَها، فلو خَرَجَ بِتَطْوِيلِ الطُمَأْنِينَة عن كَوْنِهِ مُصَلّياً بَطَلَتْ.

السادسة: السُجُودُ

وَواجِبُهُ أرْبَعَة عَشَرَ:

الأوّل: السُجودُ على الأعْضاءِ السَبْعَةِ: الجَبْهَةِ، وَالكَفَّينِ، والرُكْبَتَينِ، وَإبهامَي الرِجْلَينِ.

الثاني: تَمْكِينُ الأعضاء مِنَ المُصَلّى، فَلَوْ تَحامَلَ عَنْها بَطَلَ، وَكَذا لَوْ سَجَدَ عَلى مالا يَتَمَكّنُ مِنَ الاعْتِمادِ عَلَيْهِ كَالثَلْجِ وَالقُطْنِ.

الثالث: وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلى ما يَصِحُّ السُجُودُ عَلَيْهِ.

الرابع: مُساواةُ مَسْجِدِهِ لِمَوْقِفِهِ، فَلَوْ عَلا أوْ سَفَلَ بزيادَةٍ على لَبِنَةٍ بَطَلَ.

الخامس: وَضْعُ ما يَصْدُقُ عَلَيْهِ الوَضْعُ مِن العُضْوِ. فَلَوْ وَضَعَ مِنْهُ دُونَ ذَلكَ بَطَلَ.

السادس: الذِكْرُ فيه، وهو: «سُبْحانَ رَبّيَ الأعْلى وبِحَمْدِهِ»، أوْ ما ذُكِرَ فِي الرُكُوعِ.

السابع: الطُمَأْنينَةُ بِقَدَرِه ساجِداً، فَلَوْ رَفَعَ قَبْلَ إكماله أوْ شَرَعَ فيه قَبْلَ وُصوله بَطَلَ.

الثامن: عَرَبِيّةُ الذِكْرِ.

التاسع: مُوالاتُهُ.

العاشر: إسماعُ نَفْسِه كَما مَرَّ.

الحادي عشر: رَفْعُ الرأسِ مِنْهُ.

الثاني عشر: الطُمَأنِينَةُ فِيهِ بَحيثُ يَسْكُن ولو يَسيراً، وَلا تَجِبُ في رفع السَجدةِ الثانِيَةِ.

الثالث عشر: أنْ لا يُطيلَها كَما مَرَّ.

الرابع عشر: تَثنِيةُ السُجُودِ، فَلا تُجزئُ الواحِدَةُ، ولا يَجُوزُ الزائِدُ.

السابعة: التَشَهّدُ

وَواجِبُهُ تِسْعَةٌ:

الأوّل: الجُلُوسُ لَهُ.

الثاني: الطُمَأنِينَةُ بِقَدَرِه.

الثالث: الشَهادَتان.

الرابع: الصَلاةُ على النَبيّ ﷺ.

الخامس: الصَلاةُ على آله.

السادس: عَرَبِيَّتُهُ.

السابع: تَرْتِيبُهُ.

الثامن: مُوالاتُهُ.

التاسع: مُراعاةُ المَنقُولِ، وهو: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَه، وَأشْهَدُ أنّ مُحمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمّ صَلِّ على مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّد». فَلَوْ أبْدَلَهُ بمُرادفه، أوْ أسْقَطَ واوَ العَطْفِ أوْ لَفظَ «أشْهَدُ» لَمْ يُجزِئ. وَلَوْ تَرَكَ «وَحْدَهُ لا شَريكَ لَه» أوْ لَفْظَ «عَبْدُهُ» لَمْ يَضُرّ.

الثامنة: التَسْلِيمُ

وَواجِبُهُ تِسْعَةٌ:

الأوّل: الجُلوسُ لَهُ.

الثاني: الطُمَأنينَةُ بِقَدرِه.

الثالث: إحدى العِبارَتين، إمّا: «السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ»، أَوْ «السلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصالحين»، وَالأُولى أَوْلى.

الرابع: التَرْتِيبُ بَيْنَ كَلماته.

الخامس: عربيّتُهُ.

السادس: مُوالاتُهُ.

السابع: مُراعاةُ ما ذُكِرَ، فلو نَكَّرَ «السلامَ» أَوْ جَمَعَ «الرَحْمَةَ»، أو وَحَّدَ «البَرَكات» أَوْ نَحوَه، بَطَلَ.

الثامن: تَأْخِيرهُ عَنْ التَشَهّدِ. وَلا تَجِبُ فيه نِيَّةُ الخُروج وَإِنْ كَانَتْ أحْوَط.

التاسع: جَعْلُ المُخْرِجَةِ مَا يُقَدِّمُهُ مِنْ إحدى العِبارَتَيْنِ، فَلَوْ جَعَلَهُ الثانِيَةَ، لَمْ يُجْزِئ. وَيَجِبُ فِيهِ وَفي التَشَهّدِ إسْماعُ نَفْسِهِ.

فَهذِهِ جَميعُ الواجِبات. فَإِنْ أُريدَ الحَضَرُ فَفي الرَكْعَةِ الأُولى أحَدٌ وَستُّونَ، وَفي الثانِيَةِ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعون، وَفي الثالثةِ تِسْعَةٌ وَثَلاثُون، وَكَذا في الرابعَةِ.

وَإِنْ تَخَيَّرَ التَسْبيحَ صارَ في كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهما اثْنانُ وَثَلاثُون، فَفِي الثُنائِيَّةِ مائَةٌ وَثَلاثَةٌ وَعشرون فَرْضاً، وَفي الثُلاثِيَّةِ مائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعون، وَفِي الرُباعِيَّةِ مائتان وَعَشْرَةٌ. فَفِي الخَمْسِ حَضَراً تسعمائَة وَأَرْبَعَةٌ وَعشرون فرْضاً مُقارَنةٌ. وَسَفَراً سِتّمائَة وَثَلاثَةٌ وستّون، وَلِلمُسَبِّحِ ثَمانمائة وَخَمْسَةٌ وَسَبْعون حَضَراً، وسَفَراً ستّمائَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسون.

الفصلُ الثالثُ في المُنافِيات

وهي خمسةٌ وعشرون:

الأوّل: نواقِضُ الطَّهارَةِ مُطْلَقاً وَمُبْطلاتُها، كالطَّهارَةِ بالماءِ النّجسِ أوْ المَغْصُوبِ، عَمْداً، عَالِماً في الأخِير.

الثاني: اسْتِدْبارُ القِبْلَةِ مُطْلَقاً، أو اليَمِين أو اليَسارِ مع بَقاءِ الوَقْتِ.

الثالث: الفِعْلُ الكَثير عادَةً.

الرابع: السُّكوتُ الطَّويلُ عادَةً.

الخامس: عَدَمُ حِفْظِ عَدَدِ الرَّكَعاتِ.

السادس: الشَّكُّ في الرّكعَتَيْنِ الأُوليين أوْ في الثنائيّة أو في المَغرِبِ.

السابع: نَقْصُ رُكْنٍ مِنْ الأرْكانِ الخَمْسَةِ: النِّيَّةِ، وَالتَكْبِيرِ، وَالقِيامِ، والرُّكُوعِ، والسجدَتين. أو زِيادَتُهُ.

الثامن: نَقْصُ رَكْعَةٍ فَصاعِداً ثُمَّ يَذكُر بَعْدَ المُنافِي مُطْلَقاً.

التاسع: زيادَةُ رَكْعَةٍ ولمْ يَقْعُدْ آخِرَ الرابِعَةِ بِقَدَرِ التَشَهُّدِ.

العاشر: عَدَمُ حِفْظِ الأُوليين.

الحادي عشر: إيقاعُها قَبْلَ الوَقْتِ.

الثاني عشر: إيقاعُها في مَكَانٍ أوْ ثَوْبٍ نَجِسَينِ أوْ مَغصوبَينِ مع تَقَدّمِ عِلْمِهِ بذلكَ، وكذا البَدَن.

الثالث عشر: مُنافاتُها لِحَقِّ آدميٍّ مُضَيَّقٍ على قَوْلٍ.

الرابع عشر: البُلوغُ في أثنائِها إذا بَقِيَ مِن الوَقْتِ قَدْرُ الطَهارَةِ وَرَكْعَةٍ.

الخامس عشر: تَعَمُّدُ وَضْعِ إحدى اليَدَينِ على الأُخرى لِغَيرِ تَقِيَّةٍ.

السادس عشر: تَعَمُّدُ الكَلامِ بِحَرفَيْنِ غَيْرِ قُرآنٍ وَلا دُعاءٍ، وَمِنْهُ التَسْليم.

السابع عشر: تَعَمُّدُ الأكلِ والشُرْبِ، إلّا في الوَتْرِ لِمُريدِ الصِيامِ وهو عَطْشان.

الثامن عشر: تَعَمُّدُ القَهْقَهَةِ.

التاسع عشر: تَعَمُّدُ البُكاءِ لأُمورِ الدُنْيا.

العشرون: تَعَمُّدُ تَرْكِ وَاجِبٍ مُطْلَقاً، إلّا الجَهْرَ وَالإخفات فَيُعْذَرُ الجاهِلُ فِيهما.

الحادي والعشرون: تَعَمُّدُ الانحِرافِ عَنْ القِبْلَةِ.

الثاني والعشرون: تَعَمُّدُ زيادَةِ واجِبٍ مُطلَقاً.

الثالث والعشرون: تَعَمُّدُ الرَجُلِ عَقْصَ شَعْرِهِ.

الرابع والعشرون: تَعَمُّدُ وَضْعِ إحْدى الراحَتَينِ عَلى الأُخرى راكِعاً بينَ رُكبَتَيْهِ، وَيُسمّى التَطْبيق، على خِلافٍ فيهما.

الخامس والعشرون: تَعَمُّدُ كَشْفِ العَوْرَةِ في قَوْلٍ، وَمِنهُمْ مَنْ أبْطَلَ بِهِ مُطلَقاً.

فصار جَمِيعُ ما يَتعَلَّق بالخَمْسِ ألفاً وتِسعَةً. ولا يجبُ التعَرُّضُ لِلْحَصْرِ، بَلْ تَكفي المعرفَةُ بها، واللهُ المُوَفِّقُ.

وأمّا الخاتِمَةُ

ففيها بحثان:

البَحثُ الأوّل في الخَلَلِ الواقِعِ في الصَلاةِ

وَهوَ أقسام:

الأوّل: ما يُفسِدُها، وَقَدْ ذُكِرَ.

الثاني: مالا يُوجِبُ شَيْئاً، وهو نسيانُ غَيرِ الرُكنِ مِنْ الواجِباتِ ولَمْ يَذكُرْ حَتّى تَجاوَزَ مَحَلَّهُ، كَنِسيانِ القِراءةِ أوْ أبْعاضِها أو صِفاتِها، أو واجِباتِ الانحناءِ في الرُكُوعِ أو الرَفْعِ منه أو الطُمَأنِينَةِ فيهِ، أو واجِباتِ الانحناءِ في السَجْدَتَينِ، أو الطُمَأنينَةِ في الرَفعِ مِنَ الأُولى، وَكذا زِيادَةُ ما لَيْسَ بِرُكْنٍ سَهْواً، وَالسَهوُ في مُوجَبِ السَهوِ أوْ في حُصولِهِ، والسَهوُ الكَثيرُ، والشكُّ مِنَ الإمامِ مع حِفْظِ المأمومِ، وبالعَكسِ، أوْ غَلَبَ عَلى ظَنِّهِ أحَدُ طَرَفَي ما شَكَّ فِيهِ.

الثالث: ما يُوجِبُ التَلافيَ بِغَيْرِ سُجُودٍ، وهو ما نُسِيَ من الأفعالِ وذُكِرَ قَبْلَ فَواتِ مَحَلِّهِ، كَنِسْيانِ قِراءَةِ الحَمدِ حَتّى قَرَأَ السُورَةَ، أوْ نسْيانِ الرُكُوعِ حَتّى هَوى إلى السُجودِ وَلَمّا يَسْجُد، أو نِسْيانِ السُجُودِ حَتّى قامَ وَلَمّا يَركَع، وَكذا التَشَهُّد.

الرابع: ما يُوجِبُ التلافي مع سُجودِ السَهوِ، وهو نِسْيانُ السَجدَةِ الواحِدَةِ، أو التَشَهُّدِ، أو الصَلاةِ على النبيِّ وآلِهِ ويَتَجاوَزُ مَحَلَّها. فَإنّهُ يَفعَلُ بَعدَ التَسليمِ ويَسْجُدُ لَهُ. ونِيَّتُهُ: «أسْجُدُ السَجْدَةَ المنسِيّةَ، أو أتَشَهّدُ التَشَهّدَ المَنسيَّ، أو أُصَلّي الصَلاةَ

المَنسِيَّةَ في فرضِ كذا، أداءً أو قضاءً؛ لوجوبِها قُرْبَةً إلى اللهِ».

ونيّةُ سجدَتي السَّهْوِ: «أسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ في فَرضِ كَذا أداءً لِوجوبِهما قُرْبَةً إلى اللهِ». ويَجِبُ فيهما ما يَجِبُ في سُجُودِ الصَّلاةِ.

وَذِكْرُهُما: «بسم اللهِ وباللهِ وَصَلّى اللهِ عَلى مُحَمّدٍ وَآل مُحَمّد»، ثُمَّ يَتَشَهّدُ فيهما ويُسَلّمُ.

وتَجِبان أيضاً للتَسْليمِ في غَيْرِ مَحَلّه نِسياناً، ولِلكَلامِ كَذلِكَ، ولِلشَكِّ بَينَ الأَرْبَعِ والخَمْسِ، ولِلقِيامِ في مَوْضِعِ القُعُودِ، وبالعَكسِ.

والأَحْوَطُ وُجُوبُهُما لِكُلِّ زِيادَةٍ وَنَقيصَةٍ غَيرِ مُبطِلَتَينِ.

وهُما بَعدَ التَسْليمِ مُطلَقاً، قيلَ: ولا يَجِبُ فِعْلُهما في الوَقتِ ولا قَبلَ الكلامِ[1]، والأولى الوُجُوبُ. ولا يَجِبُ التَعَرّضُ في نِيّتِهِما لِلأداءِ والقَضاءِ وإنْ كانَ أجوَدَ، وَتجِبُ في الأَجْزاءِ المَنْسِيَّةِ ذَلِكَ. أمّا الطَهارَةُ والسترُ والاستِقبالُ، فَشَرطٌ في الجميعِ.

الخامس: ما يُوجِبُ الاحتياطَ في الرُباعِيّات، وهو اثنا عَشَر:

الأوّل: أنْ يَشُكَّ بَينَ الاثنَتَيْنِ والثَلاثِ بَعْدَ إكمالِ السَجْدَتَينِ.

الثاني: الشَكُّ بَينَ الثَلاثِ والأربَعِ مُطلَقاً، والبِناءُ عَلى الأكثَرِ فيهما، ويُتِمُّ ما بَقِيَ ويُسَلِّمَ ثُمَّ يُصَلّي رَكعَةً قائِماً أو رَكعَتَينِ جالِساً.

الثالث: الشَكُّ بينَ الاثنَتَينِ والأربَعِ بَعدَ إكمالِ السَجدَتَينِ، والبِناءُ على الأربَعِ والاحتياطُ بِرَكعَتَيْنِ قائِماً.

الرابع: الشكُّ بَينَ الاثنتينِ والثلاث والأربعِ بعدَ الإكمالِ، والبناءُ على الأربعِ، والاحتياطُ بِرَكعَتَينِ جالِساً ورَكعَتَينِ قائماً قَبلَهُما.

الخامس: الشكُّ بين الاثنتَينِ والخَمسِ[2].

السادس: الشَكُّ بين الثلاثِ والخمسِ بعدَ الرُكُوعِ، أو بَعدَ السُجُودِ.

---

١. لم نعثر على قائله.

٢. في «د» هنا إضافة: «بعد إكمال السجود».

السابع: الشَكُّ بينَ الاثنَين والثَلاثِ والخَمسِ.

الثامن: الشَكُّ بين الاثنتَين والأربعِ والخَمسِ.

وفي هذهِ الأربعَةِ وجهٌ بالبِناءِ على الأقَلِّ؛ لأنّهُ المُتيَقَّنُ، ووَجْـهٌ بـالبُطلانِ فـي الثَلاثَةِ الأُول احتياطاً، والبِناءُ في الثامِنِ على الأربعِ، والاحتياطُ بركـعتَينِ قـائِماً، وسُجُودِ السَهوِ.

التاسع: الشَكُّ بين الاثنَتَينِ والثَلاثِ والأربعِ والخَمسِ بَعدَ السُجودِ، وَحُكمُهُ حُكمُ الثامِنِ، وَيَزيدُ في الاحتياطِ بِركعَتَينِ جالِساً.

العاشر: الشَكُّ بينَ الأربعِ والخَمسِ بَعدَ السجودِ مُوجِبٌ لِلمُرغِمَتَيْنِ كَما مَرَّ، وقَبْلَ الرُكوعِ يكونُ شَكّاً بينَ الثلاثِ والأربَعِ، وبعدَ الرُكوعِ فيهِ قولٌ بالبُطلانِ[1]، والأصَحُّ إلحاقُهُ بالأوّلِ، فَيَجِبُ الإتمامُ والمُرغِمَتان.

الحادي عشر: الشَكُّ بينَ الثَلاثِ والأربَعِ والخَمسِ، وفيه وَجهٌ بالبِناءِ على الأقَلِّ، وآخَرُ بالبناء على الأربَعِ، والاحتياط بِرَكعَةٍ قائِماً والمرغِمَتَين.

الثاني عشر: أنْ يَتعلَّقَ الشَكُّ بالسادِسةِ، وفيهِ وجهٌ بالبُطلانِ، وآخَرُ بالبناء على الأقَلِّ، أو يجعَلُ حُكمَهُ حُكمَ ما يَتَعلّق بالخَمسِ.

ولابُدَّ في الاحتياطِ مِنَ النِيَّةِ: «أُصَلِّي رَكعَةً احتياطاً ـ أو رَكـعَتَيْنِ ـ قـائِماً، أو جالِساً ؛ في الفَرضِ المُعَيَّنِ، أداءً أو قَضاءً، لِوُجُوبِهِ قُربَةً إلى اللهِ» وَيُكبِّر، وَيـلزَمُهُ قِراءةُ الحَمدِ وحْدَها إخفاتاً، ولا يُجزِئُ التَسبيحُ، ويعتبر فيه جَميعُ مـا يُـعتَبرُ فـي الصَلاةِ، والتَشَهّدُ والتَسليمُ.

ولا أثَرَ لتَخَلّلِ المُبطِلِ بينَهُ وبَينَ الصَلاةِ، ولا خُروجِ الوَقتِ، نَعَمْ ينوي القَـضاءَ. وَلَو ذَكَرَ بَعْدَهُ أو في أثنائِهِ النُقصانَ لَمْ يَلتَفِتْ، وقِيلَ: لو ذَكَرَ في أثنائه أعادَ الصَلاةَ. وَلَوْ ذَكَرَ التَمامَ تَخَيَّرَ في القَطعِ والإتمامِ.[2]

---

١. قاله العلّامة في منتهى المطلب، ج ٧، ص ٦٤ ـ ٦٥.

٢. قاله العلّامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٠٥؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٦٧، المسألة ٣٧١.

البحث الثاني في خُصوصيّاتِ باقي الصَلَواتِ بالنِسبَةِ إلى اليوميّةِ

وتختَصُّ الجُمُعَةُ بأُمورٍ عَشرَةٍ:

الأوّل: خُروجُ وَقتِها بِصَيرُورَةِ الظِلِّ مِثلهُ في المَشهورِ.

الثاني: صِحّتُها بالتَلَبّسِ وَلَوْ بالتَكْبيرِ قَبلَهُ.

الثالث: استحبابُ الجَهر فيها.

الرابع: تَقديمُ الخُطبَتَينِ عَلَيها.

الخامس: الإجزاءُ عن الظُهرِ.

السادس: وُجُوبُ الجَماعَةِ فيها.

السابع: اشتِراطُها بالإمامِ، أو مَنْ نَصبَهُ.

الثامن: تَوَقّفُها على خَمسَةٍ فَصاعِداً أحَدِهِم الإمام.

التاسع: سُقُوطُها عَنْ المرأةِ، والعَبدِ، والأعمى، والهِمّ، والأعرَجِ، والمُسافِرِ، ومَنْ هو على رأسِ أزيد مِن فَرسَخَينِ إلّا أن يَحضُرَ غيرُ المرأةِ.

العاشر: أن لا تكون جُمعَتان في أقلَّ مِن فَرسَخٍ.

وأمّا العِيد، فتختصُّ بِثلاثَةِ أشياءَ:

الأوّل: الوَقتُ مِن طُلوعِ الشَمسِ إلى الزَوالِ.

الثاني: خَمسُ تَكبيراتٍ بَعدَ القِراءَةِ في الأُولى، وأربَعٌ في الثانيةِ بَعدَ القِراءَةِ أيضاً، والقُنوتُ بينَها.

الثالث: الخطبتانُ بَعدَها، وَتَجِبُ على مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ الجُمعة، ومَنْ لا فَلا بِشرُوطِها.

وأمّا الآيات، فهي الكسُوفانِ، والزَلزَلَةُ، وكُلُّ رِيحٍ مُظلِمَةٍ سوداءَ أو صَفراءَ مخُوفَةٍ، وَتختَصُّ بأُمُورٍ أربَعَةٍ:

الأوّل: تَعَدّدُ الرُكُوعِ، فَفي كُلِّ رَكعَةٍ خَمسَةٌ.

الثاني: تَعَدّد الحَمدِ في الرَكعَةِ الواحِدَةِ إذا أتَمّ السُورَةَ.

الثالث: جوازُ تَبعِيضِ السُورَة، وفي الخامِسِ والعاشِرِ يُتِمّها.

الرابع: البناءُ على الأقلّ لَو شَكَّ في عَدَدِ رُكُوعاتِها، ووَقتُها حُصُولُها.

وأمّا الطَواف فَتَختَصُّ بأمرَينِ:

الأوّل: فعلُها في المَقام، أو وَراءَه، أو إلى أحدِ جانِبَيهِ، إلّا لِضَرورَةٍ.

الثاني: جَعْلُها بَعدَ الطَوافِ قَبلَ السَعْي إنْ وَجَبَ.

وأمّا الجنازة فَتَختَصُّ بِثلاثَةٍ:

الأوّل: وُجُوبُ تكبيراتٍ أربَعٍ غَيرَ تكبيرَةِ الإحرامِ.

الثاني: الشَهادَتان عَقِيبَ الأُولى، والصَلاةُ على النَبيِّ وآلِهِ صلى الله عليه وآله عَقيبَ الثانِيَةِ، والدُعاءُ للمؤمِنينَ عَقيبَ الثالِثَةِ، ولِلمَيّتِ عَقِيبَ الرابِعَةِ.

الثالث: لا رُكُوعَ فيها ولا سُجودَ ولا تَشَهّدَ ولا تَسليمَ، ولا يُشتَرَطُ فيها الطَهارَةُ.

وأمّا المُلتَزَمُ، فَبِحَسَبِ المُلزم، فَمهما نَذَرَهُ من الهَيئاتِ المَشروعَةِ انعَقَدَ وَوَجَبَ الوَفاءُ بِهِ، وَلَو عَيَّنَ زَماناً وأخَلَّ بِهِ فيه عَمداً، قَضى وَكَفَّرَ.

وَيَدخُلُ في شِبهِ النَذرِ العَهدُ واليَمينُ، وَصَلاةُ الاحتياطِ، والمُتَحَمَّلُ عنَ الأبِ، والمستأجَرُ عَلَيهِ.

والقَضاءُ، فإنّهُ لَيسَ عَينَ المَقضيِّ، وإنّما هو فِعلُ مِثلِهُ. وَيَجِبُ فِيهِ مُراعاةُ التَرتيبِ كَما فاتَ، وَمُراعاةُ العَدَدِ تماماً وَقَصراً، لا مُراعاة الهيئةِ كَهَيئَةِ الخوفِ وإن وَجَبَ قَصرُ العَدَدِ، إلّا أنّهُ لَو عَجَزَ عَن استيفاءِ الصَلاةِ أومأ، ويسقُطُ عَنهُ لَو تَعذَّرَ، وَيَجتَزِئُ عن الرَكعَةِ بالتسبيحاتِ الأربَعِ.

وَتَجِبُ فيه النِيّةُ، والتَحريمَةُ، والتَشَهّدُ، والتَسليم. وإنّما المُعتَبَرُ في الهيئَةِ بِوقتِ الفِعلِ أداءً وَقَضاءً، وَكذا باقي الشُروطِ. فَيَصِحُّ القَضاءُ مِن فاقِدِها، إلّا فاقِدَ الطَهارَةِ والمريضَ المُومِئَ بِعَينَيهِ، فغمضهما رُكوعٌ وَسُجُودٌ، وَفتحُهما رَفعُهُما، والسُجُودُ أخفَضُ، وَكَذا الأداءُ.

وَلَو جَهِلَ التَرتيبَ كَرَّرَ حَتّى يُحَصِّلهُ احتياطاً، والسُقُوطُ أقوى.

وإنّما يَجِبُ على التارِكِ مع بُلوغِهِ وعَقلِهِ وإسلامِهِ، وَطَهارةِ المرأةِ مِن الحيضِ والنِفاسِ، أمّا عادِمُ المُطَهِّرِ فالأولى وُجوبُ القَضاءِ.

وَلَوْ لَمْ يُحْصِ قَدرَ الفائِتِ أو الفائِتَةِ قَضى حَتّى يَغلِبَ على الظَنِّ الوَفاءُ.

وَيَقضِي المُرتَدُّ زمانَ ردّته والسّكرانُ وَشارِبُ المُرقِدِ عِندَ زَوالِ العُذرِ.

وَلَو فاتَتهُ فريضَةٌ مَجهولَةٌ مِن الخَمسِ قَضَى الحاضِرُ صُبْحاً وَمَغرِباً وأربَعاً مُطلقَةً، والمسافِرُ ثنائيَّةً مُطلَقَةً إطلاقاً رُباعِيّاً، وَمَغرِباً، والمُشتَبِهُ ثُنائيَّةً مُطلقَةً، وَرُباعِيَّةً مُطلَقَةً، وَمَغرِباً.

وَلَو كانَتْ اثنَتَين قَضَى الحاضِرُ صُبحاً وَمَغرِباً وأربَعاً مَرَّتين، والمُسافِرُ ثُنائيَّتَين بَينَهُما المغرِبُ، والمشتَبِهُ يَزيدُ على الحاضِرِ ثُنائِيَّةً.

وَلَوْ كانَتْ ثَلاثاً قَضى الحاضِرُ الخَمسَ، والمسافِرُ ثُنائيَّتَين ثمَّ مَغرِباً ثُمَّ ثُنائِيَّةً، والمشتَبِهُ يَزيدُ على الحاضِرِ ثُنائِيَّةً قَبلَ المَغرِبِ وَثُنائِيَّةً بَعدَها.

وإن كانَت أربَعاً قَضى الحاضِرُ والمُسافِرُ الخَمسَ، والمُشتَبِهُ يَزيدُ على الحاضِرِ ثُنائِيَّتَينِ قَبْلَ المَغْرِبِ وَثُنائِيَّةً بَعدَها، وَفرضُهُ التَعيينُ، وَكذا لَو فاتَتهُ الخَمسُ واشتَبَهَ اليَومانِ اجتزأ بالثمانِ.

ولا تُقضى الجمعَةُ وَلا العِيد، ولا الآياتُ لِغَيرِ العالِمِ بها ما لَمْ يَستَوعِب الاحتراقُ.

ولو أُطلِقَ القَضاءُ على صلاةِ الطَّوافِ والجنازةِ فَمَجازٌ، وَكذا النَّذرُ المُطلَقُ.

والحَمدُ للّه رَبِّ العالَمِينَ، والصَلاةُ والسلامُ على مُحمّد وآله أجمَعينَ.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١٦)

الرسالة النفليّة




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للّه الذي ضَمَّ النَشرَ بجَمْعِ الشَتاتِ، وأرسَلَ خَيْرَ البشر بالبيّنات، وخَتَمَهُمْ بمحمّد عليهم وعلى آلهم أفضل الصلوات.

أمّا بعد، فإنّي لمّاوَقَفْتُ على الحديثين المشهورَيْنِ عن أهل بيت النبوّة أعظم البيوتات.

أحدهما عن الإمام الصادق أبي عبدالله جعفر بن محمّد (عليه و على آبائه وأبنائه أكمل التحيّات): «للصلاة أربعة آلاف حدّ»[1].

والثاني عن الإمام الرضا أبي الحسن عليّ بن موسى (عليهما الصلوات المباركات): «الصلاة لها أربعة آلاف باب»[2].

ووفّق الله سبحانه لإملاء الرسالة الألفيّة في الواجبات، ألحَقتُ بها بيان المستحبّات تَيَمُّناً بالعدد تقريباً وإنْ كان المعدود لَمْ يَقَعْ في الخَلَدِ تحقيقاً، فتمّت الأربعة من نفس المقارنات، وأضفْتُ إليها سائرَ المتعلّقات. والله حسبي في جميع الحالات.

وهي مرتَّبَةٌ تَرتيب القادِمة على مقدّمة، و فصول ثلاثة، وخاتمة.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، باب فرض الصلاة، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٩٥٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، باب فرض الصلاة، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٩٥٧.

أمّا المقدّمة

فالصلاة المندوبة: أفعال غير محتومة، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم تقرّباً إلى الله تعالى، وثوابُها عَظيمٌ. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾[1]، ثمّ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[2]. وهو أوْلى من اتّحاد الموضوع، وحمل الدوام على المواظبة على الأداء، والمحافظة على الشرائط والأركان؛ لكثرة الفائدة بتغاير الموضوع ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[3].

وعن النبيّ (صلوات الله عليه وسلامه وعلى آله): «الصلاة خيرٌ موضوع فَمنْ شاء استقلّ ومَنْ شاء استكثر»[4].

وعن الباقر ﷺ: «إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها، فلا يرفع له منها إلّا ما أقبل عليه بقلبه. وإنّما أُمروا بالنوافل ليتمّ لهم بها ما نقص من الفريضة»[5].

وقال الصادق ﷺ: «إنّ الرجل ليصلّي الركعتين يريد بهما وجه الله، فيدخله الله الجنّة»[6].

---

١. المعارج (٧٠): ٢٣.

٢. المعارج (٧٠): ٣٤.

٣. البقرة (٢): ٢٣٨.

٤. معاني الأخبار، ص ٣٣٣، ح ١؛ الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٥٣٩، ح ١١٦٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، باب مايقبل عن صلاة الساهي، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٩٤١.

[أقسام النوافل:]

ثمّ النوافل قسمان: راتبة، وهي أربع وثلاثون ركعة حضراً، ونصفها سفراً.

وما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق ﷺ «أنّها سبع وعشرون»[١]. ويحيى بن حبيب عن الرضا ﷺ «أنّها تسع وعشرون»[٢] بنقص العصريّة ستّاً أو أربعاً، والوتيرة، محمول على المؤكّد منها.

وأفضل الرواتب راتبة الفجر، ثمّ الوتر، ثمّ الزوال، ثمّ راتبة المغرب، ثمّ نافلة الليل، ثمّ النهار. وقيل: أفضلها الليليّة[٣]. وقصرها تابع لقصر الفريضة.

والثاني مطلقة، وهي خمسة:

الأوّل: المتعلّقة بالأشخاص، كصلاة النبيّ ﷺ، وصلاة عليّ، وفاطمة، وأبنائهما، وجعفر، والأعرابي.

الثاني: المشروعة بسببٍ خاصّ، كالاستسقاء، والزيارة، والشكر، والاستخارة، والحاجة، والنذر المندوب، وندب الطواف، والتحيّة.

الثالث: المتعلّقة بالأزمان، كنافلة شهر رمضان، والمبعث، والغدير، ونصفي رجب، وشعبان، والكاملة، والعيد ندباً.

الرابع: المتعلّقة بالأحوال، كإعادة الجماعة، والكسوف، والجنائز، والاحتياط في موضع الغنا.

الخامس: ما عدا ذلك، كابتداء النافلة، فإنّ «الصلاة قربان كلّ تقيّ»[٤]. ويشبهه التمرينُ لستّ مطلقاً.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٧٧٥.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٧٧٦.
٣. حكاه العلّامة عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٢، المسألة ٢٢٢.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥، باب فضل الصلاة، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٧.

ووقتها حين الإرادة ما لم يكن وقت فريضة مطلقاً. ويجوز إيقاع الرواتب لأوقاتها في وقت الفريضة الموسّع، و كذا سنّة الإحرام. والأقربُ جوازُ إيقاع ذوات الأسباب حيث لا تضرّ بالفرائض، وهو مرويّ في نافلة شهر رمضان و ركعتي الغفيلة.

ورواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : «لاصلاة في وقت صلاة»[1] محمولة على ما يضرّ بها كعند تكامل الصفوف وحضور الإمام.

[كيفيّة النوافل وشرائطها]

والوتر بتسليمة، وصلاة الأعرابي كالصبح والظهرين، والمعادة تابعة، والبواقي ركعتان بتسليمة إلّا قضاء العيد في قول. وشروطها وأفعالها كالواجبة، إلّا أنّه ينوي النفلَ والسببَ المخصوص.

والقيام والقرار من مكمّلاتها إلّا الوتيرة، فتجوز السنن قعوداً وركوباً. والاستقبال شرط في غير السفر والركوب على الأصحّ. ولا تتعيّن السورة فيها. ولا يكرهُ القِرانُ. والاحتياط فيها البناء على اليقين. ولا جماعة فيها إلّا في العيدين والاستسقاء والإعادة، والغدير في قول الشيخ أبي الصلاح رحمه الله[2]، ولاأذان فيها ولاإقامة. ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، و بعد صلاتي الصبح والعصر، وفي التوقيعِ الشريف: لا تُكره[3]. وقيل: بكراهة غير المبتدئة أيضاً[4]، بل رُوي نادراً كراهة قضاء الفريضة فيها[5]. ولم يثبتا.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٩٩٦.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٦٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٨، ح ١٤٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٦٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩١، ح ١٠٦٧.

٤. نقله الشيخ عن بعض أصحابنا في الخلاف، ج ١، ص ٥٢٠، المسألة ٢٦٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٧٥ و ١٧٧.

الفصل الأوّل في سنن المقدّمات

وهي إحدى عشرة:

الأُولى: وظائف الخلوة، وهي أربعة وستّون: ارتياد موضعٍ مناسبٍ للاستنجاء بأنْ يكون مرتفعاً أو ذاتراب كثير، فإنّه من الفقه، وستر البدن عن النَّظّارَةِ، والدخول باليسرى، والخروج باليمنى عكس المسجد، والاعتماد على اليسرى، وفتح اليمنى، وتغطية الرأس، والتقنّع مرويّ[1]، ومسح بطنه قائماً بيده اليمنى بعد الفراغ، والاستبراء والتنحنح فيه ثلاثاً، ووضع الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها إلى أصل القضيب، ثمّ يضع المسبّحة تحته والإبهام فوقه، وينتره باعتمادٍ، ثمّ يعصر الحشفة ثلاثاً ثلاثاً، وتقديم غَسْل اليدين قبل إدخالهما الإناء كالغَسْل أمام الوضوء، والغسل في غير المتعدّي، والجمع في المتعدّي بين الأحجار والماء، والصرير حيث يمكن، و إيتار عدد الأحجار لو لم يَنْقَ بالثلاثة، والاقتصار على الأرض أو نباتها، وتعدّد الثلاثة بالشخص، واستيعاب المحلّ بكلّ واحد، وجَعْله على طريق الإدارة والالتقاط، وبَدْأة الأوّل بصفحة اليمنى، والثاني باليسرى، والثالث بالوسط، واستعمال بارد الماء لذوي البواسير، والاستنجاء باليسار، وبِنصِرها، وتقديم الدبر، وإزالة الرائحة مطلقاً، وإزالة الأثر لو استجمر، والمبالغة للنساء في الغسل، والزيادة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٧٥ و ١٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٤.

على المِثْلَيْنِ في مَخْرَج البول، واستنجاء الرجل طولاً والمرأة عرضاً، والدعاء، فللدخول: بسمِ الله وباللهِ أعوذُ باللهِ مِنَ الرِجْسِ النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، و بعده: الحمد للّه الحافظ المودي. وعند الفعل: اللهُمّ أطْعمني طيّباً في عافيةٍ وأخْرِجْهُ مِنّي خبيثاً في عافيةٍ. وعند النظر إليه: اللهمّ ارْزُقْنِي الحَلالَ وجَنِّبْني الحرامَ. وعند رؤية الماء: الحمدُ للّهِ الذي جَعَلَ الماءَ طَهُوراً ولم يَجْعَلْهُ نجساً. وعندالاستنجاء: اللهمّ حَصِّنْ فَرْجِي واستر عَورتي وحَرِّمْهُما على النار ووفّقني لما يقرِّبُني مِنكَ ياذاالجلالِ والإكرام. وعند مسح بطنه: الحمدُ للّهِ الذي أماطَ عنّي الأذى وهنأني طعامي و عافاني من البلوى. وعندالخروج: الحمد للّه الذي عرّفَنِي لذّته وأبقى في جسدي قوّته وأخرج عنّي أذاه يالها نعمة، يالها نعمةً، يالَها نعمةً، لا يقدر القادرون قدرها.

ويُكره استقبال النيِّرَيْن، و الريح بالبول، وفي الصُلْبة، و قائماً، والتطميح، وفي الماء، والجاري أخفّ، و في الجِحَرة، ومجرى الماء، والشارع، والمشرع، والفناء، والمَلْعَن وهومَجمع الناس أو أبواب الدور، و تحت المُثمِرَةِ، و فَيْءِ النزّال، و مواضع التأذّي، والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أحد المعصومين مقصوداً بالكتابة بل إدخاله الخلاء أيضاً، والجماع به، والكلام إلّا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو لحاجة يخاف فوتها، وإطالة المكث، ومسّ الذكر باليمين، واستصحاب دراهم بيض، والاستنجاء بما كرِهَ استعماله من المياه والسواك والأكل والشرب.

الثانية: يستحبّ الوضوء لإحدى وثلاثين: ندب الصلاة، والطواف، ومسّ كتاب الله، وحمله، وقراءته، ودخول المسجد، و صلاة الجنازة، والسعي في حاجةٍ، وزيارة القبور، والنوم، وخصوصاً نوم الجنب، و جماع المحتلم، وجماع الحامل، وجماع غاسل الميّت، وذكر الحائض، وتجديده بحسب الصلوات، وللمذي، والوذي،

والتقبيل بشهوة، ومسّ الفَرْجِ، ومع الأغسال المسنونة، ولما لاتشترط فيه الطهارة من مناسك الحجّ، وللخارج المشتبه بعد الاستبراء، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضّئ قبله ولو كان قد استجمر، ولِمَنْ زالَ عُذرُه، وروي للرُعاف[١]، والقيء، والتخليل المُخْرِج للدم إذا كرههما الطبع، وللزيادة على أربعة أبيات شِعْراً باطلاً وللكون على طهارة، وللتأهّب لصلاة الفرض.

ثمّ سنن الوضوء أربعة وخمسون:

التسمية والدعاء بعدها، وصورتها: بسمِ الله وباللهِ اللّهُمّ اجْعَلْنِي من التوّابِينَ واجعلْنِي من المتطهّرِينَ.

و غَسْل اليدين إلى الزندين مرّةً من النوم والبول والغائط، والمشهور فيه مرّتان قبل إدخالهما الإناء،

والدعاء عند رؤية الماء بما تقدّم،

ووضع الإناء على اليمين،

وأخذ الماء بها و نقله إلى اليسار،

والمضمضة ثلاثاً،

والاستنشاق ثلاثاً، والاستنثار كذلك،

وجَعْل كلّ على حِدَتِهِ وبثلاث غُرفات، و إدارة المسبّحة والإبهام في الفم، والبَدأةُ بالمضمضة، وتثنية غَسْل الأعضاء، ومسح الرأس مُقْبِلاً وبثلاث أصابع عرضاً، وغَسْل الوجه باليمنى وحدها، ومسح الرأس والرجل اليمنى بها، وتقديم اليمنى في المسح وجَعْله بجميع الكفّ، وتقديم النيّة عند غَسْل اليدين على قول مشهور، أو عند المضمضة والاستنشاق، والأولى عند غَسْل الوجه، وقصر النيّة على القلب، وحضور القلب عند جميع الأفعال، وذكر الله تعالى، والصلاة على النبيّ ﷺ في أثنائه، وبَدأة الرجل في الأُولى بظهرالذراع وفي الثانية بباطنه، وبَدأة المرأة بالعكس،

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٣.

والوضوء بمُدّ، والسواك قبله وبعده، وترك الاستعانة، والتمندل، ووضع المرأة القناع، ويتأكّد في الصبح والمغرب، وتقديم غَسْل الرجلين لو احتاج إليه لتنظيفٍ أو تبريدٍ، ولو نسيه تراخى به عن المسح، والدلك باليد، وضَرْب الوجه بالماء شتاءً وصيفاً، وغَسْل مسترسل اللحية، وتقديم الاستنجاء على الوضوء، ومسح الأقطع مابقي من المرفق، وتحريك غير المانع،

وترك استعمال المشمَّس، والسؤر المكروه، والماء الآجن، والمستعمل في الأكبر، والطهارة من إناء فيه تماثيل أو فضّة، والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم، وعندالمُستَنجى، والتكرار في المسح، وقول: الحمد للّه ربّ العالمين، عند الفراغ، وفتح العينين على الرواية[1]،

والدعاء عند الأفعال، فعند المضمضة: اللهمّ لقّني حُجَّتِي يَومَ ألقاكَ وأطْلِقْ لساني بِذِكْرِكَ.

وعند الاستنشاق: اللّهمّ لاتحرمني طَيِّبات الجِنان واجعلني ممَّنْ يَشَمُّ رَوحها وريحها وريحانها.

وعند غَسْل الوجه: اللهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الوُجُوهُ ولاتُسَوِّد وَجهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الوُجُوهُ.

وعند غَسْل اليمنى: اللّهمّ أعطِني كتابي بِيَمِيني والخُلدَ في الجِنان بشمالي وحاسِبْنِي حِساباً يَسِيراً.

و عند غَسْلِ اليُسرى: اللّهُمَّ لاتُعطِنِي كِتابِي بِشمالي ولاتجعلْها مَغلولةً إلى عُنُقِي وأعوذُ بك من مُقَطَّعات النار.

وعند مسح الرأس: اللّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكاتِكَ.

وعند مسحِ الرجلين: اللّهمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي على الصِراطِ المستقيمِ يومَ تَزِلُّ فيه الأقدامُ واجعلْ سَعْيِي في ما يُرضِيكَ عَنِّي يا ذاالجلال والإكرام.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٤.

وعند الفراغ: اللّهمَّ إنّي أسألُكَ تَمامَ الوُضوء وتـمامَ الصـلاةِ و تـمامَ رضـوانِكَ والجنّة، وقراءة القدر ثلاثاً.

الثالثة: يستحبّ الغسل لخمسين: للجمعة، ويعجّل الخميس لخائف الفوت، ويقضي السبت، وفُرادى شهر رمضان، وآكده ليلة تسع عشرة وإحدى وعشـرين وثـلاث وعشرين، وبعدها أوّله ونصفه، وغسل آخر ليلة ثـلاث وعشـرين، وليـلة الفـطر، ويَوْمَي العيدين، وليلَتَيْ نصف رجب و شعبان، والمبعث، والغدير،والمباهلة ـ رابـع وعشرين ذي الحجّة في الأصحّ ـ والدحو، والتروية، وعرفة، والنيروز، والإحـرام، والطواف، وزيارة أحد المعصومين، وترك الكسوف المستوعب عمداً، والسعي إلى رؤية المصلوب عمداً بعد ثلاثة، وللتوبة مطلقاً، وقيّده المفيد بالكبائر[١]، وللـحاجة والاستخارة، والمولود، ودخول الحرمين مطلقاً، وقيّد المفيد دخول المـدينة لأداء فرضٍ أو نفل[٢]، والمسجدين، والحرم، والكعبة، والاستسقاء، وقتل الوزغة، وإعادة الغسل بعد زوال الرخص، والغسل عند الشكّ في الحدث كواجد المنيّ في الثـوب المشترك، وإعادة غسل الفعل إنْ أحْدَثَ قبله. ولم يثبت للإفاقة من الجنون عندنا.

والسنن في غسل الحيّ أربعون:

الاستبراء بالبول على الرجال والنساء، أو الاجتهاد عـلى الرجـال، والتسـمية، وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، والغسـل مـثلّثاً، وتخليل مايصل إليه الماء من شعر أو خاتم أو نحوهما، و نقضها الضفائر، وإمرار اليد على الجسد، والولاء، وسترالبدن، وغَسْل الشعر، والغُسـل بـصاع، وغَسْـل الرأس باليمنى، والسواك، وتقديم النيّة عند غَسْل اليدين على القول المشهور، والأَوْلى عند غسل الرأس، وقصر النيّة على القلب وحضوره عند جميع الأفعال.

١ و٢. المقنعة، ص ٥١.

والدعاء في أثنائه: «اللهُمَّ طَهِّرْ قَلبِي، واشْرَحْ لِي صَدرِي، وأجْرِ على لِساني مِدْحَتَكَ والثَّناءَ عليكَ. اللهُمَّ اجْعَلْهُ لِي طَهُوراً وشِفاءاً ونُوراً إنّكَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ».

وبعد الفراغ: «اللهُمَّ طَهِّرْ قَلبي، وزَكِّ عملي، واجْعَلْ ماعِنْدَكَ خَيْراً لي، اللهُمَّ اجْعلْنِي مِنَ التَّوّابِين، واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِين».

وجلوس الحائض في مُصلّاها متوضّئةً مُسْتَقْبِلَةً مُسَبِّحةً بالأربع مُسْتَغْفِرَةً مُصَلِّيَةً على النبيّ وآله بقدر الصلاة، وقضاؤها صوم النفل، وتقديم المستحاضة الغسل على تجديد القطنة والخرقة، قاله المفيد[١].

واختيار المغتسل الترتيب وتقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة، والغسل بِمِئْزَرٍ.

وأمّا غسل الميّت فيستحبّ فيه توجيه الميّت إلى القبلة كالمحتضر، وغسل فرجه بالحُرض والسدر، ولفّ خرقة على يد الغاسل إلى الزند وطرحها عند غسله، وشقّ جيبه، ونزع ثوبه من تحته، وجعل حفرة، وتليين أصابعه برفق، وتوضئته، وغسل رأسه برغوة السدر، والبداءة بشقّه الأيمن ثمّ الأيسر، وتثليث الغسل، وغمز بطنه قبل كلّ من الغسلتين الأُوليين، والإسباغ و خصوصاً تحت الإبطين والوَرِكَينِ والحَقْوَيْنِ، وبسبع قِرَبٍ تأسّياً بما غُسّل به النبيّ ﷺ، و أنْ يقصد تكرمة الميّت في النيّة. والذكر والاستغفار، والوقوف على الأيمن، ومغايرة الغاسل للصابّ، وغَسْل اليدين إلى المرفقين مع كلّ غسلة، وتجفيفه صوناً للكفن، واغتساله قبل تكفينه، أو الوضوء إنْ خاف عليه فإنْ تعذّرَ غسل يديه إلى المرفقين، وتغسيل الميّت جنباً مرّتين.

ويُكره للجنب وشبهه بِمُشَمَّس، وبِسُؤْرِ المكروه، والارتماس في كثير الماء الراكد احتياطاً، والمستعمل في فرضٍ أو سنّةٍ، والادّهان، والخضاب، ومسّ غير الكتابة من المصحف وحَمْله، وقراءة غير العزائم إلّا سبع آيات للجنب خاصّةً، ويختصّ بكراهة الأكل والشرب إلّا بعد غَسْل اليدين والوجه والمضمضة

---

١. أحكام النساء، ص ٢٢ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٩).

والاستنشاق، والنوم إلّا بعد الوضوء، ودخول المستحاضة المسجد خصوصاً الكعبة مع أمْنِ التلويث، وغسل الميّت تحت السماء اختياراً وبالمسَخَّن بالنار إلّا لضرورة، وغَمْز بطنه في الثالثة وبطن الحُبْلى مطلقاً، وركوبه، وقصّ أظفاره، وترجيل شعره، وإدخال الماء في أُذُنَيْهِ ومَنْخِرَيه، وإرسال الماء في الكنيف.

الرابعة: يستحبّ التيمّم لِما يُستحبُّ له الوضوء الحقيقي عند تعذّره، وللإحرام عند تعذّر الغسل. و ربّما قيل باطّراده في مواضع استحباب الوضوء والغسل، و للجنازة والنوم ولو مع إمكان الطهر فيهما، وتجديده بحسب الصلاة.

والسنن ثمانية عَشَر: تأخيره في صورة جوازه مع السعة، وقصد الرُّبَى والعوالي والتراب الخالص، وتجنّب الإقامة في بلدٍ يحوج إلى التيمّم في الأصحّ والحجر والرمل والسبخ والمهابط ومَظَانّ النجاسة وتراب القبر، وتجديد الطلب بحسب الفرائض مالم يعلم العدم، وتفريج الأصابع حال الضرب، ونفض اليدين، ومسح الأقطع رأس العضد، وإعادة ماصلّاه المتيمّم عن الجنابة عَمداً، وعن زُحام الجمعة أو عرفة، و نجاسةٍ لايمكن إزالتها.

الخامسة: سنن الإزالة

وهي أربعة وأربعون:

تثليث الغسل، والإزالة في الكثير أو الجاري، ونضح بول البعير والشاة، وعصر بول الرضيع، ورشّ الثوب الملاقي لليابس من النجاسات و خصوصاً نجس العين، ومسح البدن الملاقي لذلك بالتراب، وإزالة دون الدرهم دماً، و صبغ الثوب الملوّن بالدم بعد الغسل المزيل للعين بما يغيّر لونه والمِشق أفضل، وإزالة بول البغال والحمير والدوابّ وروثها وذَرق الدجاج غير الجلّال، وسُؤْر آكل الجِيَف مع خلوّ الملاقي عن العين، وسؤر الحائض المتّهمة ومَنْ لايتوقّى النجاسة والحيّة والفأرة

والوَزَغة والدجاجة والثعلب والأرنب والحشرات، وعرق الجنب وخصوصاً من الحرام والحائض والإبل الجلّالة، ولعاب المسوخ، والدم المتخلّف في اللحم، والقيء والقيح والوسخ والحديد، ولَبَن البِنت في المشهور، وطين الطريق بعد ثلاثة، والإزالة بما كره به الطهارة، والنضح عند الشكّ في النجاسة[١]، واستعمال المغسول العددي بعد الجفاف، وغسل المذي والوذي، وغسل ثوب ذي القروح كلّ يومٍ مرّةً.

السادسة: سنن الستر

وهي أربعة وسبعون:

الصلاة في أحسن الثياب ـ ورُوي الأخشن[٢] ـ وأجودها وأطهرها وأصفقها، واستصحاب ذي الرائحة الطيّبة، والتعمّم، والتحنّك، والتَرَدّي ولو بطرف العمامة وخصوصاً الإمام، والتسرول، وستر الأمة والصبيّة رَأسَيهما، وستر المرأة قدميها، وصلاتها في ثلاثة أثوابٍ: دِرْع، وإزار، وقِناع، وفي الحُليّ لا عُطْلا، وجَعْل العاري والمُؤْتَزِر والمُتَسَرْوِل والفاقِدِينَ للثوب خيطاً على العاتِقِ أو شِبْهِهِ، وإعارة الساتر القارئ من العراة، والصلاة في البيض، لا السود وخصوصاً القَلَنْسُوة، إلّا العمامة والكِساء والخُفّ، وفي النَعْل العربيّة، وفي غير الحرير في صورة الجواز، وغير المكفوف به والممتزج، وغير الرقيق والمُزَعْفَر، والأحمر والمفْدَم للرجل، والإزار فوق القميص، والوشاح فوقه و خصوصاً الإمام؛ إماطَةً للتجبّر، والرداء فوق الوشاح، والسدل، وهو أنْ يلتفّ بالإزار ولا يرفعه على كَتِفَيه، واشتمال الصَمّاء، ووضع طَرفي الرداء على اليسار، واستصحاب وعاء من جلد حمار أو نعل، والحديد بارزاً، وفي القَباء المُمَثَّل، والخاتم الحديد والمصوّر، والخلخال المصوّت، وفي واسع الجيب إلّا مع زرّه أو شعارٍ تحته، واستصحاب الدراهم المُمَثَّلة وخصوصاً البارزة، واللثام غير

---

١. في بعض النسخ: «في الطهارة» بدل «في النجاسة».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٥٢٥.

المانع من القراءة، والنقاب للمرأة كذلك، والقباءالمشدود، ولُبْس السيف في غير الحرب للإمام، والصلاة في السنجاب وجلد الخزّ، والوقوف على الحرير، وَجَعْل رأس التكّة منه، والصلاة في ثوب المُتَّهَم بالنجاسة أو الغصبيّة، والملاصق لوَبَر الأرانب والثعالب في الأصحّ، وما عمله الكافر مع جهل الرطوبة، ونجس معفوّ عنه كالتكّة، ونفس الخضاب للرجل والمرأة، وجَعْل اليدين تحت الثوب لا في الكُمَّيْنِ، وإبقاء شيء من البدن غير مستور وخصوصاً من السرّة إلى الركبة، وآكده للإمام، فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة.

السابعة: المكان

وسننه مائة:

إيقاعها في المسجد، والأفضل المساجد الأربعة و الأقصى، والمشاهد الشريفة، لا في مسجد الضرار، وفي كثير الجماعة، والنافلة في المنزل و خصوصاً الليليّة، وفي الحرم، و مواقيت الحجّ والعمرة، والمشاعر الشريفة، وصلاة المرأة في دارها، وأفضلها البيت، وأفضله المخدَع، والصُفَّة لها أفضل من الصحن، وهو من السطح المحجّر وهو من غيره، وطهارة المصَلَّى أجمع، وصلاة راكب السفينة على الجَدَد مع تمكّنه فيها، والسُترة ولوقدر ذراع أو بالسهم أوبالحجر أوبالعَنَزَة ولو معترضة أو كومة تراب أو خطّ أو حيوان ولو إنساناً غير مواجه، والدنوّ من السُترة مَرْبض عَنْزٍ إلى مَرْبَضِ فرس. وسُترة الإمام للمأموم، ودرء المارّ بين يديه، وروى سليمان بن حفص المِرْوَزِي عن أبي الحسن‌ؑ: أنّه لو مَرَّ قَبْل التوجّه أعاد التكبير، ورشّ البيعة والكنيسة، وبيت المجوسي لِمُرِيدِ الصلاة فيها، ومساواة المَسْجَدِ للمَوْقِفِ أو خفضه باليسير، وبُعْد المرأة والخنثى عن الرجل بعشرة أذرع أو مع حائل، وكذا المرأة عن الخنثى والخنثى عن مثلها، وتقديم الرجل في الصلاة لو زاحمه الخنثى أو المرأة، وتقديم الخنثى على المرأة، وتجنّب الكعبة في الفريضة، والحبل المشدود بنجاسة،

والحمّام لا المَسْلَخ، وبين القبور لابحائل أو بُعْد عشرة أذرع، وعلى القبر وإليه وإن كانت نافلة إلى قبور الأئمّة عليهم السلام، إلّا على روايةٍ بجوازها إليها[١]، وعند الرأس أفضل، وتجنّب الحنطة وكُدْسها المَطِيْن، والمَعطِن ولو غابت الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير، ومَرابِض الغنم في قولٍ[٢]، وبيت المجوسي أو بيت فيه مجوسي أو كلب، وبيت الغائط والمزبلة، وبيت يُبال فيه لاعلى سطحه، و بيت المسكر والنار وإليها ولو جَمراً أو سِراجاً، وإلى سلاح مشهورٍ، أو إنسانٍ مواجَهٍ، أو باب مفتوحٍ، أو مصحف منشورٍ، أو قرطاسٍ مكتوبٍ، أو طريقٍ أو حديدٍ، أو امرأةٍ نائمةٍ، أو حائطٍ يَنِزّ من بالوعة البول، و قُرى النمل، وبطن الوادي، والثلج، والجمد والسبَخة، ومجرى الماء، والطين مع الماء للمتمكّن من الأفعال، والمذبح، وضَجْنان، وهو جبل بمكّة، والبيداء، وهي على رأس ميل من ذي الحليفة، وذات الصلاصل، وهي الطين الحرّ المخلوط بالرمل، والشَقِرة ـ بكسر القاف ـ وهي الشقيقة، والشُقرة ـ بضمّ الشين ـ وهي من بادية المدينة وأرض خسف بها، والرمل.

والسجود على قرطاس مكتوب، وعلى مامَسَّتْهُ النار، وعلى ما أشْبَهَ المستحيل من الأرض.

الثامنة: الوقت

وسننه اثنتان وأربعون:

التقديم في أوّله و خصوصاً الغداة والمغرب، والاستظهار فيه عند الاشتباه، والتأخير للإبراد بالظهر يسيراً في قطر حارّ وخصوصاً الجامع، ولانتظار الجماعة وخصوصاً الإمام؛ للرواية[٣]، وللسعي إلى مكان شريف و خصوصاً المشعر بالعشاءين،

١. كامل الزيارات، ص ١٢٢، ح ١.
٢. قاله أبوالصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٤١.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١٢١.

ولذهاب المغربيّة في العشاء الآخرة، إلّا لعذر كالمرض والمطر والسفر، وللصبيّ، ولصيرورة الظلّ مثله في العصر كذلك في الأظهر، وقدر النافلة في الظهر للمتنفّل، وللجمع في المستحاضة والسلس والمبطون، ولزوال العذر، وتوقّع المسافر النزول، ولآخر الليل لسنّته وقدره الربع أو السدس، وقضاؤها في صورة جواز التقديم، والختم بالوتر والوتيرة إلّا في نافلة شهر رمضان؛ فإنّ الوتيرة تقدّم عليها، وتأخير ركعتي الفجر إلى طلوع أوّله، والضجعة بعدهما بلا نوم، والدعاء فيها بالمرسوم، وقراءة خمس من آل عمران ـ وتجزئ السجدة عن الضجعة ـ وقضاء مَنْ أدرك دون ركعة، وإتمام الصبيّ لو بلغ مع قصور الباقي عن الطهارة وركعة. والعدول إلى النافلة لطالب الجماعة والأذان وقراءة الجمعتين، وإلى الفائتة من الحاضرة إذا كثرت الفائتة ودخل غير عامد.

وترتيب الفوائت غير اليوميّة بحسب الفوات في قول[1]. وتقديم الحاضرة على مشاركها من الفرائض، وتعجيل قضاء الفائت وعدم تحرّي مثل زمان فوات المندوب.

التاسعة: القبلة

وسننها تسعة:

المشاهدة للكعبة أو محراب الرسول ﷺ أو محراب الإمام ؑ أو محراب المسجد للمتمكّن، والتياسر للعراقي، والاستقبال في النافلة سفراً وركوباً، وكشف الوجه عند الإيماء بسجوده، وتجديد الاجتهاد لكلّ فريضة في صورة جواز تركه.

العاشرة: [الأذان والإقامة] للخمس أداءً وقضاءً وخصوصاً الجامع والجاهر ويتأكّد الغداة والمغرب؛ لعدم قصرهما، ولافتتاح كلّ من الليل والنهار بأذان وإقامة.

---

١. كالعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٩، المسألة ٦١؛ ونهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٢٥.

وأحكامه مع ذلك مائة واثنا عشر:

الاجتزاء بالإقامة عند مَشقَّة التكرار في القضاء في غير أوّل وِرْدِه، والمُعيد صلاته لمبطلٍ مع الكلام ولعُرُوضِ شَكّ، والجامع لعذر كالسَلَس والبَطَن لا الجامع مطلقاً.

وفي رواية: أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهرين والعشاءين حضراً بلاعلّة ولاأذان للثانية[١].

وتجزئ الإقامة أيضاً في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلِفة.

ويَسقطانِ عن الجماعة الثانية قبل تفرّق الأُولى مطلقاً ولو حُكْماً، وعن الجماعة بأذان مَنْ يسمعه الإمام مُتِمّاً أو مُخِلّاً مع حكايته متلفّظاً بالمتروك ولو مُمَيِّزاً.

وإعادة مريد الجماعة. ويتأكّدان حضراً وصحّةً، وإخطار المريض أذكاره بباله.

ويجوز إفرادهما سفراً، وإتمام الإقامة أفضل من إفرادها، وللنساء تجتزئ بالشهادتين بعد التكبير أو بدونه، والمتّقي الخائف الفوت بـ«قَدْ قامت» إلى آخر الإقامة، وروي التعميل قبلها[٢].

وليقتصر على الإقامة إذ أُريد أحدهما ويرتّله ويَحْدرُها، وترتيبهما وإنْ وَجَبَ فمشروط، وإعادة الفصل المنسيّ ومابعده، والوقوف على فصولهما، والفصل بينهما بركعتين في الظهرين خاصّةً من راتبتهما، إلّا من فاته سنّة فقضاها فركعتان بين أذاني الغداة والعشاء. وروي الفصل بين أذانَي الغداة بركعتيها[٣]، ويجوز على الإطلاق بسجدة أو جِلسةٍ أو دعاءٍ أو تحميدة أو خطوة أو تسبيحة أو سكتة بقدر نَفَسٍ، ويختصّ المغرب في المشهور بالثلاثة الأخيرة، وروي الجلسة[٤]، والدعاء في الجلسة أو السجدة: «اللهُمَّ اجعل قلبي بارّاً، وعيشي قارّاً، ورزقي دارّاً، واجعل لي عند قبر رسولك مستقرّاً وقراراً» وغير ذلك، وإيقاعه أوّل الوقت، وتقديمه في الصبح

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٩٩؛ الجامع للشرائع، ص ٧٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤ ـ ٦٥، ح ٢٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠، ح ١١٥١.

خاصّةً ثمّ إعادته، ولاتقديم فيها للجماعة، وجَعْل ضابطٍ يستمرّ عليه كلَّ ليلة، ورفع الصوت للرجل ولو في بيته لإزالة السقم والعقْم، وإسرارها، ولابدّ من إسماعهما نفسيهما، والإقامة في ثوبين أو رداء ولو خرقة، والاستقبال وخصوصاً الإقامة والشهادتين فيهما، وإعادتهما مع الكلام وخصوصاً الإقامة، وعدالة المؤذّن وعلوّه وفصاحته ونداوة صوته وطيبه ومبصريّته إلّا بمسدّد، وبصيرته وطهارته وتتأكّد الإقامة، ولزوم سمت القبلة و قيامه و فيها أتمّ، وجعل إصبعيه في أُذنيه؛ حَذَراً من الضرر، وتقديم الأعلم بالمواقيت مع التشاحّ والقُرعة مع التساوي، وتتابع المؤذّنين إلّا مع الضيق، وإظهار هاء «الله» و «إله» و «أشهد» و «الصلاة» وحاء «الفلاح» وحكاية السامع، والتلفّظ بالمتروك ولو في الصلاة إلّا الحيعلات فيها، والدعاء عند الشهادة الأُولى، وإسرار المتّقي بالمتروك، والقيام عند «قد قامت الصلاة» وتلافيهما أو تلافي الإقامة للناسي مالم يركع، وفي صحيحةٍ مالم يقرأ[١]. وترك الأذان فيما يختصّ بالإقامة، وفي الصومعة، وتكرير التكبير والشهادتين لغير الإشعار، وراكباً خصوصاً الإقامة آكد، وبعد لفظها أتم تأكيداً في الأشهر، وفي حكمه الإيماء باليد عند لفظها إلّا لمصلحة، والدعاء بعدها بقوله: اللهُمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التامّةِ، إلى آخره.

الحادية عشرة: سنن القصد إلى المُصَلَّى

وهي عشرة:

السكينة، والوقار، والخضوع، والخشوع، وإحضار عظمة المقصود إليه سبحانه، والدعاء عند القيام إلى المُصلّى: «اللهُمَّ إنّي أُقدّمُ إليكَ محمّداً» إلى آخره، وتقديم اليُمنى عند دخول المسجد، والدعاء داخلاً وخارجاً باليسار.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، باب بدء الأذان ...، ح ١٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٢.

الفصل الثاني في سنن المقارنات

وهي تسع:

الأُولى: سنن التوجّه

وهي إحدى وعشرون:

التكبيرات الستّ أمام التحريمة أو بعدها أوبالتفريق، ورفع اليدين بكلّ إلى حذاء شَحْمَتَي الأُذنين ثمّ يرسلهما إلى فخذيه، واستقبال القبلة ببطونهما وبسطهما وضمّ الأصابع إلّا الابهامين، ولو نسي الرفع تَدارَكَهُ ما لم يفرغ التكبير، ولا يتجاوز بهما الأُذنين كباقي التكبيرات، و وضعهما عند انتهاء التكبير كما أنّ ابتداء رفعهما عند ابتدائه في الأصحّ، والدعاء بعدالثلاث ثمّ بعدالاثنتين ثمّ بعدالسابعة، والأفضل تأخير التحريمة، ويجوز الولاء، والاقتصار على خمس أو ثلاث. وروي إحدى وعشرون[1]، وإسرارها للإمام والمؤتمّ. وتختصّ بأوّل كلّ فريضة والأُولى من الليل والوتر ونافلة الزوال والمغرب ونافلة الإحرام والوتيرة.

وأُوّلَ في الرواية[2] التكبير الأوّل: أن يُلمس بالأخماس، أو يدرك بالحواسّ، أو أنْ يُوصفَ بقيام أو قعود.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ح ١٠٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٤.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٣٢، الباب ٣٠، ح ٥.

والثاني: أنْ يوصف بحركة أو جمود.

والثالث: أنْ يوصف بجسم، أو يشبّه بشبه.

والرابع: أنْ تحلّه الأعراض، أو تؤلمه الأمراض.

والخامس: أنْ يوصف بجوهر، أو عرض، أويحلّ في شيء.

والسادس: أنْ يجوز عليه الزوال، أو الانتقال، أو التغيير من حال إلى حال.

والسابع: أنْ تحلّه الخمس الحواسّ. وروي التسبيح بعده سبعاً والتحميد سبعاً[1].

الثانية: سنن النيّة

وهي خمس:

الاقتصار على القلب، وتعظيم الله جلّ جلاله مهما استطاع، ونيّة القصر والإتمام، والجماعة، وأنْ لاينوي القطع في النافلة، ولا فعل المنافي فيها، وربّما قيل: بتحريم قطعها[2]، ولا المكروه في الصلاة، وإحضار القلب في جميع الأفعال.

الثالثة: سنن التحريمة

وهي تسع:

استشعار عظمة الله، واستحضار أنّه أكبر من أنْ يحيط بـه وصـف الواصـفين، ويلزمه احتقار جميع ماعداه من الشيطان والهوى المُطْغِيَيْنِ والنفس الأمّارة بالسوء والخشوع والاستكانة عند التلفّظ بها، والإفصاح بها مـبيّنة الحـروف والحـركات،

١. قال الشهيد الثاني في الفوائد المليّة، ص ١٦٦: ذكره ابن الجنيد، ونسبه إلى الأئمّة ﷺ، ولم نـقف عـليه. وكـذا اعترف المصنّف في الذكرى بذلك. وراجع ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٩٥ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٢. قال المحقّق العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ١٥٣ ـ ١٥٤ ذيل قول العلّامة: ويحرم قـطع الصـلاة الواجـبة اختياراً: وفي الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهي والإرشـاد والتـحرير والتـذكرة و الدروس والبـيان والمـوجز الحاوي وكشف الالتباس والهلاليّة وإرشاد الجعفريّة والميسيّة والمفاتيح وغيرها عدم التقييد بـالواجـبة. قـال الأُستاذ في شرح المفاتيح: مقتضاه حرمة قطع النافلة أيضاً اختياراً.

والوقف على «أكْبَرْ» بالسكون، وإخلاؤها من شائبة المدّ في همزة «اللـه» و بـاء «أكبر»، بل يأتي بـ«أكبر» على وزن «أفعل» وجهر الإمام بها، وإسرار المأموم، ورفع اليدين بها كما مرّ، وأنْ يخطر بباله عند الرفع «الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء، لا يلمس بالأخماس ولا يُدرك بالحواس».

الرابعة: سنن القيام

وهي أربع وعشرون:

الخشوع والاستكانة والوقار والتشبّه بـقيام العـبد، وعـدم الكسـل والنـعاس والاستعجال، وإقامة الصُلْب والنحر، والنظر إلى موضع سجوده بغير تحديق، و أن يفرّق بين قدميه قدر ثلاث أصابع مفرّجات إلى شِبْر أو فِتْر، وأنْ يُحاذي بينهما، وأن تجمع المرأة بين قدميها ويتخيّر الخنثى، وأنْ يرسل الذقن على الصدر عـند أبـي الصلاح[١]، وأنْ يستقبل بالإبهامين القبلة، ولزوم السمت بـلاالتـفات إلى الجـانبين. وعدم التورّك، وهو الاعتماد على إحدى الرجْلين تارةً وعـلى الأُخـرى أُخـرى، والتخصّر، وهو قبض خصره بيده.

وأنْ يجعل يديه مبسوطتين مضمومتي الأصابع جمع على فخذيه محاذياً عيني ركبتيه، ووضع المرأة كلّ يد على الثدي المحاذي لها لِينْضَمّا إلى صدرها.

والقنوت في قيام الثانية بعد القراءة قبل الركوع في الفرائض والنـوافـل، وفـي الجمعة في القيامين إلّا أنّه في الثاني بعد الركوع وفي مفردة الوتر مطلقاً، ويتأكّد في الفرض، وآكده ما أُكّد أذانه. وأوجَبَهُ بعض[٢] الأصحاب.

والتكبير له رافعاً يديه، وإطالته، وأفضله كلمات الفرج، وليقل بعدها: «اللهُمَّ اغْفِرْ لنا، وارْحَمْنا، و عافِنا، واعْفُ عنّا في الدنيا والآخرة» ثمّ ما سنح من المباح وإن كان

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٢.

٢. هو الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣١٥ـ٣١٦؛ والمقنع، ص ١١٥.

بالعجميّة على الأصحّ، وكذا في جميع الأحوال عدا القراءة والأذكار الواجبة، وأقلّه ثلاث تسبيحات. وروي خمس[١]. وروي البسملة ثلاثاً. وحُملت[٢] على التقيّة، والاستغفار في قنوت الوتر، واختيار المرسوم، ومتابعة المسبوق[٣] الإمام فيه، ورفع اليدين موازياً لوجهه جاعلاً بطونهما إلى السماء مبسوطتين مضمومتَي الأصابع إلّا الإبهامين، ولا يتجاوز بهما وجهه، ولا يمسح بهما عند الفراغ، والجهر فيه للإمام والمنفرد، والسرّ للمأموم، ويقضيه الناسي بعد الركوع ثمّ بعد الصلاة جالساً ثمّ يقضيه في الطريق.

ومريد إزالة النجاسة يقصد أمامه لاخلفه. وتربّع المصلّي قاعداً في القراءة، والثني في الركوع، والتورّك في التشهّد، سواء كان في فرضٍ أو نفل.

الخامسة: سنن القراءة

وهي خمسون:

التعوّذ في الأُولى سرّاً. وصورته: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ـ أو ـ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم». وروي «أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أعوذُ بالله أنْ يَحضُرونِ، إنّ الله هو السميع العليم»[٤]. وروي الجهر به[٥]. وإحضار القلب ليعلم مايقول، والشكر والسؤال والاستعاذة والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمة والقصص، واستحضار التوفيق للشكر عند أوّل الفاتحة وكلّ شكر، والتوحيد عند قوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، واستحضار التمجيد، وذكر الآلاء على جميع الخلق عند: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والاختصاص للّه تعالى بالخلق والملك عند:

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٦.

٣. في نسخة «أ»: «المأموم» بدل «المسبوق».

٤. الكافي، ج ٢، ص ٥٣٣، باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ٣٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٨.

﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، مع إحضار البعث والجزاء والحساب وملك الآخرة، و استحضار الإخلاص والرغبة إلى الله وحده عند ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، والاستزادة من توفيقه وعبادته واستدامة ما أنعم الله على العباد عند ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، والاسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزادة في المعرفة به سبحانه والإقرار بعظمته وكبريائه عند ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، والتأكيد في السؤال والرغبة والتذكُّر لما تقدّم من نعمه على أوليائه، وطلبه مثلها عند ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، والاستدفاع لكونه من المعاندين الكافرين المستخفّين بالأوامر والنواهي عند الباقي.

والترتيل وهو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنّة وغيرها، والوقف التامّ والحسن وعند فراغ النفس مطلقاً، وفي الفاتحة أربعة توامّ، وعلى أواخر آي الإخلاص، وتعمّد الإعراب وحركات البناء من غير إفراط، والمدّ المنفصل، وتوسّطه مطلقاً، والتشديد بلا إفراط، وإشباع كسرة كاف ﴿مَـٰلِكِ﴾، وضمّة دال ﴿نَعْبُدُ﴾، والإتيان بالواو بعدها سلساً، و إخلاص الدال في ﴿ٱلدِّينِ﴾، والياء في ﴿إِيَّاكَ﴾، وإخلاص الفتحة في الكاف من ﴿إِيَّاكَ﴾ بلا إشباع مفرط، والتحرّز من تشديد الباء في ﴿نَعْبُدُ﴾ ونحوه، والتاء في ﴿نَسْتَعِينُ﴾، وتصفية الصاد في ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ لمُختارِهِ، وتمكين حروف المدّ واللين بغير إفراط، وفتحة طاء ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ بلا إفراط، وكذا فتحة نون ﴿ٱلَّذِينَ﴾، واجتناب تشديد تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وضاد ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾، وتفخيم الألف وإخفاء الهاء، بل تكون ظاهرةً، وترك الإدغام الكبير في الصلاة.

وإسماع الإمام مالم يَغْلُ، وتوسّط المنفرد، وقراءة الإمام وناسي الحمد في الأُولَيين في الأخيرتين، والتسبيح ثلاثاً إذا لم نُوجبهُ، وضمّ السورة في النَفل، والجهر في الليليّة والسرّ في غيرها، والجهر بالبسملة في السرّيّة، وإسرار النساءِ في الجهريّة، والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة، كلُّ سكتةٍ بقدرنَفَس، والتخفيف لخوف الضيق، والاقتصاد للإمام، والمُطَوَّلاتِ من المُفَصَّلِ في الصبح، كالقيامة وعَمَّ

ونفل الليل، والمتوسّطات في الظهر و العشاء، كالأعلى والشمس، والقصار في العصر والمغرب ونفل النهار، و الجمعةوالأعلى في عشاءيها، والجمعة والتوحيد في صبحها مع السعة، والجمعة والمنافقون فيها و في ظهريها، والعدول عن غيرهما إليهما ما لم تنتصف و إلى النفل إن تنصّفت، وروي أنّ مغربها وعصرها كصبحها[١]، وأنّ صبحها كظهرها[٢]، والإنسان والغاشية في صبح الاثنين والخميس، والجحد في الأُولى من سُنَّة الزوال والمغرب والليل والفجر و الطواف والإحرام و فَرْض الغَداة مُصبِحاً و في الثانية التوحيد، وقراءتها ثلاثين في أولَيَي الليل أو في الركعتين السابقتين، والقراءة بالمرسوم في النوافل، والفاتحة للقائم عن سجدة آخر السورة، والتغاير في السورة.

وروي كراهية تكرار الواحدة[٣]، ويُكره القران في الفريضة والعدول عن السورة إلى غيرها عدا المستثنى.

وإبقاء المؤتمّ آية يركع بها، وعدول المرتج عليه إلى الإخلاص، وقول: «صدق الله وصدق رسوله» خاتمة الشمس، و«كذلك الله ربّي» ثلاثاً خاتمة التوحيد، و«التكبير» ثلاثاً خاتمة الإسراء، وقول: «كذب العادلون بالله» عند قراءة ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[٤]، وقول: «الله خير الله أكبر» عند قراءة ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٥].

السادسة: سنن الركوع

وهي ثلاثون:

استشعار عظمة الله وتنزيهه عمّا يقول الظالمون، والخشوع والاستكانة، والتكبير له قائماً رافعاً يديه ثمّ يرسلهما، والتجافي، وردّ الركبتين إلى خلف، وبروز اليدين

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥ ـ ٦، ح ١٣.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٠ ـ ٧١، ح ٢٥٨ و ٢٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ١١٨٠.
٤. الأنعام (٦): ١.
٥. النمل (٢٧): ٥٩.

ودونه في الكُمَّينِ، وأن لا يكونا تحت ثيابه، وتسوية الظَّهر بحيث لو قطر عليه ماء لم يَزُلْ، ومدّ العنق موازياً للظَّهر واستحضار «آمنتُ بِكَ ولو ضُرِبَتْ عُنُقِي»، وأنْ لا يخفضَ رأسَه ويرفع ظَهرَهُ وهو التصويب، ولا بالعكس وهو الإقناع، ولا ترفع المرأة عجيزتها، و نظره إلى مابين رِجْلَيه، وجَعْلهما على هيئة القيام، والتجنيح بالعَضُدين، ووضع اليدين على الركبتين، وتفريج الأصابع، ولو منع إحداهما وضع الأُخرى، والبَدأة بوضع اليمنى قبل اليسرى، وتمكينهما من الركبتين، وإبلاغ أطرافهما عَينَي الركبتين، ووضع المرأة يديها فوق ركبتيها.

وترتيل التسبيح، واستحضار التنزيه للّه والشكر لإنعامه، وتكراره ثلاثاً مطلقاً و خمساً و سبعاً فمازاد لغير الإمام، إلّا مع حبّ المأموم الإطالة. فقد عُدَّ على الصادق ﷺ راكعاً إماماً سبحان ربّي العظيم وبحمده أربعاً وثلاثين مرّةً، والدعاء أمام الذكر «اللّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ولَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أسْلَمْتُ وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وأنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعَصَبِي وعِظَامي وما أقَلَّتْهُ قَدَمايَ للّهِ رَبِّ العالَمِينَ» وإسماع الإمام مَنْ خلفه الذكرَ، وإسرار المأموم، وزيادة الطمأنينة في رفع الرأس منه بغير إفراط، وقول: «سمع الله لمن حمده» و: «الحمدللّه ربّ العالمين أهل الكبرياء والجود والعظمة الله[١] ربّ العالمين» وليكن بعد تمكين القيام، والجهر للإمام والإسرار للمأموم، ويتخيّر المنفرد في جميع الأذكار، ويجوز قصد العاطس بهذا التحميد الوظيفتين، والتكرار أولى.

السابعة: سنن السجود

وهي خمسون:

استشعار نهاية العظمة والتنزيه للباريء عَزَّ اسمه، والخضوع والخشوع

١. قال الشهيد الثاني في الفوائد المليّة، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧: هكذا وجدته بخطّ المصنّف (رحمه الله تعالى) بإثبات الألف في «الله» أخيراً. وفي بعض نسخ الرسالة بخطّ غيره: «للّه» بغير الألف، و هوالموافق لرواية زرارة عن الباقر ﷺ برواية التهذيب وخطّ الشيخ أبي جعفر (رحمه الله تعالى).

والاستكانة من المصلّي فوق ما كان في ركوعه، والقيام بواجب الشكر، وإحضار «اللهُمَّ إنّك مِنها خَلَقْتَنا» عند السجود الأوّل، «ومنها أخرَجْتَنا» عند رفعه منه، «وإليها تُعِيدُنا» في الثاني، «ومنها تُخرِجُنا تارةً أُخرى» في الرفع منه، واستقبال الرجل الأرض بيديه معاً،وروى عمّار السبقَ باليمنى[1]، والتكبير له قائماً رافعاً معتدلاً والمبالغة في تمكين الأعضاء، واستغراق ما يمكن استغراقه منها، وإبرازها للرجل، والسجود على الأرض و خصوصاً التربة الحسينيّة ولو لَوْحاً. وندب سلّار إليه وإلى المتّخذ من خشب قبور هم عليهم الصلاة والسلام[2]، والإفضاء بجميع المساجد إلى الأرض، وأقلّ الفضل في الجبهة مساحة درهم، والإرغام بالأنف، واستواء الأعضاء مع إعطاء التجافي حقّه، وتجنيح الرجل بِمَرْفِقَيْهِ وجَعْلِهما حِيالَ المنكبين، وجَعْل الكفّين بِحذاءِ الأُذنين، وانحرافهما عن الركبتين يسيراً، وضمّ أصابعهما جمع، والتفريج بين الركبتين، والنظر ساجداً إلى طرف أنفه، وقاعداً إلى حجره.

وأنْ لا يُسَنِّمَ ظهره ولايفترش ذراعيه، والسجود على الأنف، وترك كفّ الشَعرِ عن السجود، وسبق المرأة بالركبتين، وبدأتها بالقعود، وافتراشها ذراعيها، و أن لاتتخوّى، ولا ترفع عجيزتها، وترتيل التسبيح، واستشعار التنزيه، والزيادة فيه كما مرّ، فقد عدّ أبان بن تغلب على الصادق عليه السلام ستّين تسبيحة في الركوع والسجود[3].

والدعاء أمامه «اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي سجد لك سمعي وبصري وشَعري وعصبي و مُخّي وعِظامي، سجد وجهي الفاني البالي للّذي خلقه وصوّره وشقّ سمعَه وبصرَه، تبارك الله أحسن الخالقين».

والتكبير للرفع معتدلاً في القعود رافعاً يديه فيه ثمّ الدعاء جالساً وأدناه «أستغفر الله ربّي وأتوب اليه» وفوقه «اللهمّ اغفرْلي وارْحَمْنِي واجْبُرْني وادْفَعْ عَنّي، وعافِنِي

---

١. لم نعثر عليها، ورواها أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣١٧ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٢. المراسم، ص ٦٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٥.

إنّي لِما أنْزَلْتَ إليَّ مِن خَيرٍ فقير، تَبارَكَ اللهُ ربُّ العالمين».

والتَوَرُّك بينهما غير مُقْعٍ ولاجالِسٍ على اليمنى وضمّ المرأة فخذيها و رفع ركبتيها، ووضع اليدين على الفَخذَينِ، مَضمومَتَي الأصابع جُمع مبسوطتين ظاهرهما إلى السماء، لا الباطن، والتكبير للثانية معتدلاً ولو قدّمه أو أخّره تَرَكَ الأوْلَى.

ولا يكبّرلسجود القرآن. وقيل: يكبّر لرفعه[١]. وهوخمس عشرة، ويتكرّر بتكرّر السبب وإنْ كان للتعليم. ويستحبّ فيه الطهارة وقول: «لاإله إلّا الله حقّاً حقّاً، لاإله إلّا الله إيماناً وصِدقاً، لاإله إلّا الله عبوديّةً ورِقّاً، سجدتُ لكَ ياربّ تَعبُّداً ورِقّاً». وروى عمّار فيها ذكر السجود[٢]. وروي كراهته في الأوقات المكروهة[٣].

والجلوس عقيب الثانية والطمأنينة فيه، وقول: «بحول الله وقوّته أقومُ وأقعدُ». ورُوِي: «وأركع وأسجد»[٤] عند القيام في كلّ ركعةٍ. والسبق برفع ركبتيه، والاعتماد على يديه مبسوطتين غيرمضمومتي الأصابع ورفع اليمنى أوّلاً وجَعْلهما آخر ما يرفع. وانسلال المرأة في القيام، ولا ترفع عجيزتها أوّلاً وأن لا ينفخ موضع السجود.

الثامنة: سنن التشهّد

وهي اثنتا عشرة:

التورّك، وضمّ أصابع القَدَمين فيه، ووضع اليدين على الفَخِذَين كما مرّ، والنظر إلى حِجْرِهِ واستحضار وحدانيّة الله تعالى ونفي الشريك عنه، وإحضار معنى الرسول، واليقين[٥] في كلّ من الشهادتين، وعدم الإقعاء والجلوس على الأيمن، بل على الأيسر والأيمن فوقه مستحضراً «اللهُمَّ أمِتِ الباطل وأقِمِ الحقّ» وقول: «بسم

١. المبسوط، ج ١، ص ١١٤.
٢. السرائر، ج ٣، ص ٦٠٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٧.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣٢٠.
٥. في «ب، ج»: «التعيين».

الله وبالله والحمدلله وخير الأسماء للّه» وبعد «عبدُه ورسولُه»: «أرسلَهُ بالحقّ بَشيراً ونَذيراً بين يَدَيْ الساعة، وأشهدُ أنّ رَبّي نِعْمَ الربُّ وأنّ محمّداً نِعْمَ الرسُولُ»، وبعد الصلاة على النبيّ وآله صلّى الله عليه و عليهم: «وتقبّلْ شفاعَتَهُ في أُمَّتِهِ وارْفَعْ دَرَجَتَهُ» ثمّ يقول: «الحمدُللّهِ رَبِّ العالَمِينَ» مرّة، وأكْمله ثلاث. ويختصّ تشهّد آخر الصلاة بعد قوله: «نِعْمَ الرسول» بقوله: « التحيّاتُ للّه، الصلوات للّه، الطاهراتُ الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات للّه، ماطابَ وطَهُرَ وزكىٰ وخَلُصَ وَصَفَا فللّه»، ثمّ يكرّر التشهّد إلى «نِعْمَ الرسولُ»: «وأشهدُ أنّ الساعةَ آتيةٌ لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث مَنْ في القبور، الحمدُ للّه الذي هَدانا لهذا وَما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لو لا أنْ هَدانا الله، الحمدُللّه رَبِّ العالَمِينَ، اللهُمَّ صَلِّ على محمّد وآل محمّد، وبارِكْ على محمّد وآل محمّد، وسلّمْ على محمّد وآل محمّد، وترحّم على محمّد وآل محمّد، كما صلّيْتَ وباركْتَ وترحّمْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ».

وروي مُرسَلاً عن الصادق ﷺ جواز التسليم على الأنبياء، ونبيّنا (صلّى الله عليه وعليهم) في التشهّد الأوّل[1]. ولم يثبت.

التاسعة: سنن التسليم

وهي تسع:

التورّك، ووضع يديه كما مرّ، والقصد به إلى الخروج من الصلاة، وأستحضار اسم الله تعالى و السلامة من الآفات، والقصد به إلى الأنبياء والأئمّة والملائكة و جميع مسلمي الإنس والجنّ، والإمام المؤتمّ، وبالعكس على طريق الردّ، وقصد الإمام أنّه مترجم عن الله تعالى بالأمان لهم من العذاب، والتسليمة الثانية، والإيماء إلى القبلة، ويختصّ الإمام بصفحة وجهه عن يمينه، وكذا المأموم إنْ لم يكن على يساره أحد

١. لم نعثر عليها.

أو حائط وإلّا فأُخرى إلى يساره، والمنفرد بمؤخِّر عينه يميناً.

وروي أنّ المأموم يقدّم تسليمه للردّ على الإمام و يقصده ومَلَكَيْهِ، ثمّ يسلّم أُخريين[١]. وليس بمشهور.

وتقديم «السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله و بركاتُهُ، السلام على أنبياءِ اللهِ ورُسُلِهِ، السلامُ على جبرئيلَ وميكائيلَ والملائكةِ المقرّبينَ. السلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيّين لانَبِيَّ بعده».

ومجموع هذه الأعداد على سبيل التقريب. ففي الركعة الأُولى مائة وثمانون؛ لسقوطِ وظائفِ القنوتِ العَشر. وفي الثانية مائة وأربع وخمسون؛ لسقوط التوجّه والتكبير والنيّة عدا إحضار القلب، و سقوط التعوّذ، وإضافة القنوت. وفي كلّ من الثالثة والرابعة مائة و خمسة وثلاثون؛ لسقوط القنوت، وخصائص السورة. ففي الصبح ثلاثمائةٍ وخمس وخمسون بضمّ التشهّد والتسليم مع التحيّات. و في المغرب: خمسمائةٍ واثنتان. وفي كلّ رباعيّة ستّمائةٍ و سبع وثلاثون. ففي الخمس ألفان و سبعمائةٍ وثمان وستّون سُنّة.

---

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٧ ـ ٥٨، الباب ٧٧، ح ١.

الفصل الثالث في منافيات الأفضل

وهي اثنتان وخمسون:

مُقارَبَةُ القَدَمين زيادةً على ما ذُكر، والدخول في الصلاة متكاسلاً أو ناعساً أو مشغول الفكر أو مشدودَ اليدين اختياراً، وإحضار غير المعبود بـالبال، والتـثاؤب، والتمطّي، والعبث باللحية والرأس والبدن، والتنخّم والبُصاق و خصوصاً إلى القبلة واليمين وبين يديه، أمّا تحت القدمين أو اليسار فلا، والامتخاط والجِشاء والتَنَحْنُح، وفرقعة الأصابع، والتأوّه بحرفٍ والأنين به، ومدافعة الأخبثين والريح، ورفع البصر إلى السماء، وتحديد النظر إلى شيء بعينه، والتقدّم والتأخّر إلّا لضـرورة، و مسـح التراب عن الجبهة إلّا بعد الصلاة فإنّه سنّة، وتفريج الأصابع في غير الركوع، ولُبْس الخُفّ الضَيِّق، وحلّ الأزرار لفاقد الإزار، والإيماء والتصفيق وضـرب الحـائط إلّا لضرورة، والتبسّم، والاستناد إلى ما لا يعتمد عليه.

ويستحبّ استحضار أنّها صلاة الوداع، وتفريغ القلب من الدنيا، وترك حـديث النفس، والملاحظة لملكوت الله تعالى عند ذكره،و ذكر رسوله كلّما ذكر، والصلاة عليه عند ذكره و على آله (صلّى الله عليه وعليهم)، و إسماع نفسه جميع الأذكار المندوبة ولو تقديراً، والتباكي، وحمد الله عند العطاس والتسميت، وإبراز اليدين.

ويجوز قتل الحيّة والعقرب، ودفع القمّلة والبرغوث، وإرضاع الطفل مالم يكـثر ذلك، وردّ السلام بالمثل. ووجوبه خارج عن أفعال الصلاة، وردّ التحيّة مطلقاً بقصد الدعاء.

والإشارة بإصبعه عند ردّ السلام، وتخفيف الصلاة لكثير السهو. وليطعن فخذه اليسرى بمُسَبّحة اليمنى عند الشروع في الصلاة قائلاً: «بِسمِ اللهِ وباللهِ توكّلْتُ على اللهِ أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ مِنَ الشيطان الرجيمِ» وإعادة الوتر لو أعاد الركعتين المنسيّتين من الليليّة، ونيّة حذف الزائد سهواً. ويجوز القراءة من المصحف، وجعل خرز في فيه غير شاغل، وعدّ الركعات بالحصى أو بالأصابع.

فيكمل ألفين وثمانمائةٍ وعشرين. ويضاف إليها ماوقع في أبواب المقارنات ممّا لا يتكرّر دائماً، وذلك ثمان وخمسون، والمقارن من سنن الجمعة والعيد والكسوف والطّواف والجنازة والملتزم والجماعة، وهو مائة وثلاث وسبعون، يصير الجميع ثلاثة آلاف وإحدى و خمسين سُنّة يضاف إلى المقارنات الواجبة فعلاً وتركاً، وهي تسعمائة وتسع و أربعون؛ إذ ينقص من الألف و التسع المقدّمات وهي ستّون، فذلك تقريباً أربعة آلاف كاملة متعلّقة بالصلاة التامّة. و للّه الحمد.

وأمّا الخاتمة

ففيها بحثان:

[البحث] الأوّل في التعقيب

وهو مؤكّد الندبيّة وخصوصاً عقيبَ الغداة والعصر والمغرب. ووظائفه عشر:

الإقبال عليه بالقلب، والبقاء على هيئة التشهّد، وعدم الكلام والحدث، بل الباقي على طهارته مُعقِّبٌ وإن انصرف، وعدم الاستدبار و مزايلة المصلّى، وكلّ منافٍ في صحّة الصلاة أو كمالها، و ملازمة المصلّىٰ في الصبح إلى الطلوع، وفي الظهر والمغرب حتّى تحضر الثانية.

وهو غير منحصر. ومن أهمّه أربعون:

التكبير ثلاثاً عقيب التسليم رافعاً كما مرّ.

وقول: «لا إله إلّاالله إلهاً واحداً و نحنُ له مسلمون، لا إله إلّا الله، لا نعبدُ إلّا إيّاه مخلصين له الدين ولو كَرِهَ المشركون، لاإله إلّا الله، ربُّنا وربُّ آبائنا الأوّلينَ، لا إله إلّا الله وَحْدَهُ وحده وحده، صَدقَ وَعْدَه، وأنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه، فلَهُ المُلكُ وله الحمدُ يُحيِي ويُميتُ، ويُميتُ ويحيي، وهو حَيٌّ لا يَموتُ، بيدِهِ الخَيرُ، وهو على كلّ شيء قدير، اللهمّ اهْدِني من عِندِكَ، وأفِضْ عَلَيَّ مِن فَضْلِكَ، وانشرْ علَيَّ مِن رحمتِك، وأنزِلْ علَيَّ مِن بركاتِكَ. سُبحانَكَ لاإله إلّا أنتَ اغفرْلي ذُنوبي كلّها جميعاً فإنّه لايغفرُ الذنوبَ كُلَّها جَميعاً إلّا أنتَ، اللهُمَّ إنّي أسألُكَ مِن كلّ خيرٍ

أحاطَ به علمُكَ، وأعوذُ بِكَ مِن كلّ سُوءٍ أحاطَ به علمُكَ. اللهُمَّ إنّي أسألُكَ عافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلّها، وأعوذُ بِكَ مِن خِزْيِ الدنيا وعذابِ الآخرة، وأعوذُ بوجهِكَ الكريمِ وعِزَّتِكَ التي لاتُرامُ، وقدرتِكَ التي لايمتنِعُ منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة وشرّ الأوجاعِ كلّها، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلّي العظيم، توكّلتُ على الحيّ الذي لا يموتُ».

وقل: «الحمد للّه الذي لم يتّخِذْ وَلَداً ولم يكنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي المُلك، ولم يكنْ له وليٌّ منَ الذُلّ وكَبّرْهُ تكبِيراً».

ثمّ يسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ثَنْيِ الرجلَيْنِ.

ثمّ ليقل: «سبحان الله، والحمد للّه، ولا إله إلّا الله، والله أكبر» أربعين مرّةً. ويقرأ الحمدَ والكرسي وشَهِدَ اللهُ، وآيةَ المُلك، وآيةَ السخرة.

ثُمّ التوحيد اثنتي عشرة مرّةً، ويبسط كَفّيْه داعياً: «اللهمّ إنّي أسألك باسمك المكنونِ المخزون الطاهر الطُهرِ المباركِ، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم. ياواهبَ العطايا، ويا مُطلِقَ الأُسارى، ويا فكّاكَ الرقاب من النار، أسألك أنْ تصلّيَ على محمّد وآل محمّد، وأنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِي من النار، وأنْ تُخرجَنِي من الدنيا سالماً، وتُدخِلَنِي الجنّةَ آمِناً، و تجعلَ دُعائي أوّلَه فلاحاً، وأوسطَه نجاحاً، وآخرَه صلاحاً، إنّك أنت علّامُ الغيوب».

ثمّ سجدتا الشكر مُعفِّراً خَدَّيْه وجبينيه: الأيمن ثمّ الأيسر مفترشاً ذراعيه و صدره وبطنه، واضعاً جبهته مكانها حال الصلاة قائلاً فيهما: «الحمد للّه شكراً شكراً» مائة مرّة، وفي كلّ عاشرة: «شكراً للمجيب» ودونه: «شكراً» مائة، أو: «عفواً» مائة، وأقلّه: «شكراً» ثلاثاً. وليقل فيهما: «اللهمّ إنّي أسألك بحقّ مَنْ رواه ورُوي عنه، صلّ على جماعتهم وافعل بي كذا» ولا تكبير لهما.

وإذا رفع رأسه أمرّ يَدَهُ اليمنى على جانب خَدّهِ الأيسر إلى جبهته إلى خدّهِ الأيمن ثلاثاً يقول في كلّ مرّة: «بسمِ اللهِ الذي لا إله هُوَ عالِمِ الغيبِ والشهادةِ الرحمنِ الرحيم، اللهمّ إنّي أعوذُ بِكَ من الهَمّ والحُزْنِ والسقم

والعُدْم[1] والصغار والذلّ والفواحش ماظهر منها وما بطن». ويمرّ يده على صدره في كلّ مرّة. وإنْ كان به علّة مَسَحَ مَوضعَ سجودِهِ وأمرَّ يده على العلّة قائلاً «يا من كَبَسَ الأرض على الماء، وسَدَّ الهواء بالسماء، واختارَ لنفسه أحسنَ الأسماء، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي كذا، وارزقني وعافني من شرّ كذا».

وسؤال الله من فضله ساجداً، وفي سَجْدَتَيْ الصبح آكد، ورفع اليدين فوق الرأس عند إرادة الانصراف، ثمّ ينصرف عن اليمين.

وَيختصّ الصبح والمغرب بعشر:«لا إله إلّا الله، وحدَهُ لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حَيٌّ لايموتُ، بيده الخيرُ، وهوَ على كلّ شيء قدير» قبل أنْ يثني رِجْليه.

ويختصّ الصبح بالإكثار من: «سبحان الله العظيم وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه وأسأله من فضله» فإنّه مثراة للمال.

والمغرب بثلاث: «الحمد للّه الذي يفعلُ ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره» فإنّه سببٌ للخير الكثير، وتأخير تعقيبها إلى الفراغ من راتبتها.

ويختصّ العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرّة، صورته: «أستغفرُاللهَ ربّي وأتوبُ إليه».

والعشاء بقراءة الواقعة قبل نومه؛ لأمن الفاقة.

ويُكْرَهُ النومُ بعد الصبح والعصر والمغرب قبل العشاء، والاشتغال بعد العشاء بما لا يجدي نفعاً، وليكن النوم عقيب صلاة.

البحث الثاني في خصوصيّات باقي الصلوات

فللجمعة إحدى وخمسون يقارن الصلاة منها ستّ:

الغسل قائلاً «أشهدُ أنْ لا إله إلّا الله وحدَهُ لاشريكَ له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ

---

١. العَدَم: الفقر، وكذلك العُدْم. لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٩٢، «عدم».

ورَسولُهُ ﷺ، اللهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين، والحمد للّه ربّ العالمين». وحلق الرأس، و تسريح اللحية، وتقليم الأظفار، والأخذ من الشارب قائلاً قبل القَلْمِ: «بسم الله وبالله، وعلى سنّة رسول الله ﷺ، وعليّ أميرالمؤمنين، والأوصياء ﷺ»[١]. ولُبْس أفضل الثياب، و مباكرة المسجد، والتطيّب، والتعمّم شتاءً وقيظاً، والتحنّك، والتردّي، والدعاء أمام التوجّه، والسكينة، والوقار، والمشي إلّا لضرورة، والجلوس حيث ينتهي به المكان، وأنْ لايتخطّى رقاب الناس إلّا الإمام أو مع خلوّ الصفّ الأوّل، وحضور مَنْ لا تجب عليه الجمعة، وإخراج المحبوسين للصلاة، وزيادة أربع ركعات على راتِبَتَي الظهرين وجَعْلها سداساً عند الانبساط والارتفاع، والقيام قبل الزوال وركعتان عنده، وروي زيادة ركعتين بعد العصر[٢]، وصلاة الظهر في المسجد الأعظم لمن لم تجب الجمعة عليه.

وسكوت الخطيب عمّا سوى الخطبة واختصارها إذا خافَ فَوْتَ فضيلة الوقت، وكونه أفضلهم، واتّصافه بما يأمرُ به و خلوّه عمّا ينهى عنه، وفصاحته وبلاغته، ومواظبته على أوائل الأوقات، وصعوده بالسكينة، واعتماده على قوس أو سيف وشبهه، وسلامه على الناس فيجب الردّ، والقعود دون الدرجة العليا من المنبر، والجلوس للاستراحة حتّى يفرغ المؤذّن، وتعقيب الأذان بقيامه واستقبال الناس، ولزومه السمت من غير التفات، واستقبالهم إيّاه، وترك التحيّة للداخل حال الخطبة، وترك الكتف للخطيب، والجهر بالقراءة، وإطالة الإمام القراءة لو أحسَّ بُمزاحِمٍ.

وترك السفر بعد الفجر، والإكثار من الصلاة على النبيّ وآله صلّى الله عليهم يوم

---

١. في «ب»: قائلاً قبل القَلْم: «بسم الله وبالله وعلى سنّة رسول الله ﷺ»، وقبل الأخذ من الشارب: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ وعليّ أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب والأوصياء ﷺ». وفي «ج»: قائلاً قبل القلم: «بسم الله و بالله و على سنّة رسول الله عليه والأئمّة من بعده السلام». و قبل الأخذ: «بسم الله وبالله و على ملّة رسول الله صلّى الله عليه و أميرالمؤمنين والأوصياء ﷺ».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٦٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ١٥٧١.

الجمعة إلى ألف مرّة، ومن العمل الصالح، وقراءة الإسراء والكهف والطواسين الثلاث[١] والسجدة و لقمان و فُصّلت والدخان والواقعة ليلتها، وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرّة، والاستغفار مائة مرة، وقراءة النساء و هود والكهف والصافّات والرحمن، و زيارة الأنبياء والأئمة عليهم السلام وخصوصاً نبيّنا صلى الله عليه وآله والحسين عليه السلام وزيارة قبور المؤمنين، وترك الشعر، والحجامة، والهَذَر.

وللعيد ستّون تقارنها سبع:

فعلها حيث تختلّ الشرائط جماعة وفُرادى، و وظائف الجمعة من الغسل والتعمّم وشبهه، وروي إعادتها لناسي الغسل بعده[٢]. والخروج إلى المُصَلّى بعدَ انبساط الشمس وذهابِ شُعاعها، و تأخير الخروج في الفطر عن الخروج في الأضحى، ولُبْس البُرْدِ والمشي والسكينة والوقار و مغايرة طريقَي الذهاب والإياب، وخروج المؤذّنين بين يدي الإمام بأيديهم العَنَز، و التحفي، وذكر الله تعالى، والإصحار بها إلّا بمكّة، وأن يطعَم قبل خروجه في الفطر، وأفضله الحلو، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحّي به، وحضور مَنْ سقطت عنه لعذرٍ، وعدم السفر بعد الفجر قبلها، وإخراج المسجونين لها، و قيام الخطيب والاستماع، و ترك الكلام، والتنفّل قبلها و بعدها إلّا بمسجد النبيّ صلى الله عليه وآله فيصلّي التحيّة قبل خروجه تأسّياً به صلى الله عليه وآله، والخروج بالسلاح، وقراءة الأعلى في الأُولى والشمس في الثانية، والجهر بالقراءة، والقنوت بالمرسوم، والحثّ على الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها ووقتها و مستحقّها والمكلّف بها، وعلى الأُضحيّة في الأضحى وبيان جنسها ووصفها ووقتها، وفي مِنىً بيان المناسك والنفر، وكون الخُطبتين من مأثور الأئمّة عليهم السلام، والسجود على الأرض، وأنْ لا يَفْتَرِشَ سواها.

والمشهور أنّ التكبيرَ والقنوت بعد القراءة في الركعتين. ونقل ابن أبي عمير

---

١. وهي الشعراء والنمل والقصص.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٨٥٠، الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٧٤٧.

والمونسي الإجماع على تقديمه في الأُولى[١]، وهو في صحيح جميل بن درّاج عن الصادق ﷺ[٢].

والتكبير للجامع والمنفرد حاضراً أو مسافراً رجلاً أو امرأةً حرّاً أو عبداً في الفطر عقيب العشاءين والصبح والعيد ـ قيل: وعقيب الظهرين[٣] ـ وفي الأضحى عقيب عشر، وللناسك بمنى خمس عشرة أوّلها ظهر العيد، و يقضي لوفات، ولو فاتت صلاة قضاها وكبّر وإنْ كان قضاؤها في غير وقته، ويستحبّ فيه الطهارة.

وللآيات سبع عشرة يقارنها أربع عشرة

استشعار الخوف من الله تعالى، وتأكّد الجماعة في المستوعب، و إيقاعها في المساجد، و مطابقة الصلاة لها، وقراءته الطوال كالأنبياء والكهف إلّا مع عذر المأمومين، والجهر، ومساواة الركوع والسجود للقراءة، وجَعْل صلاة الكسوف أطول من الخسوف، والإعادة لو فرغ قبل الانجلاء أو التسبيح والتحميد، والتكبيرُ للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر وفيهما: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِده» وروي نادراً عمومه إذا فرغ من السورة لا مع التبعيض[٤]، والقنوت على الأزواج، وأقلّه على الخامس والعاشر، والتكبير المتكرّر إنْ كانت ريحاً، والقضاء مع الفوات حيثُ لا يجِبُ؛ لعدم العلم والاستيعاب، وصلاة ذوات الهيئات في البيوت جماعةً.

وصوم الأربعاء والخميس والجمعة، والغسل والدعاء لرفع الزلزلة، وأنْ يقولوا عند النوم: «يا مَنْ ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ الآية، صَلِّ على محمّدٍ وآل محمّد

---

١. علّق عليه في الفوائد المليّة، ص ٢٦٦؛ «نسب في كلّ من المعتبر، ج ٢، ص ٣١٣؛ ومختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٦؛ والبيان، ص ٢٠٢ إلى ابن الجنيد؛ وفي جواهر الكلام، ج ١١، ص ٦١٤، قال: ومن الغرائب ما عن نسخة صحيحة من النفليّة من أنّه: نقل عن ابن أبي عمير و المونسي الإجماع على تقديمه على القراءة في الأُولى».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٧ ـ ١٢٨، ح ٢٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٧٢٩.

٣. قاله الصدوق في المقنع، ص ١٥٠.

٤. لم نعثر عليه، وقال في جواهر الكلام ١١، ص ٧٨١ بعد نقله عن النفليّة و الفوائد المليّة: «بل لم أجد الخبر المزبور».

وامْسِكْ عَنّا السوءَ إنّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ» ليأمن سقوطَ البيت.

وللطواف ستّة:

قراءةُ الجَحدْ والإخلاص كما مرّ، والقُرْب من المَقام لو مُـنِعَ مـنه و خـلفه ثـمّ جانبيه، وقربها إلى الطواف. ويجوز إيقاع نفلها في بقاع المسجد.

وللجنازة اثنان وخمسون يقارنها عشرون:

الطهارة، والصلاة في المواضع المعتادة، واستحضار الشفاعة للميّت، ورفع اليدين في كلّ تكبيرة، وإضافة ما يناسِبُ الواجبَ من الدعاءِ كما رُوِيَ عـن الـنبيّ ﷺ أنّـه أوصى عليّاً ﷺ به: «اللهُمَّ عبدُك و ابنُ عبدِكَ، ماضٍ حُكمُكَ، خَلَقْتَهُ ولمْ يَكُ شَـيئاً مَذْكُوراً، وأنتَ خَيرُ مَزُور، اللهمّ لقّنه حجّته، و ألْحِقْهُ بَنبِيّه، ونوِّر له قَبرَهُ، وأوسِعْ عليه مداخِلَهُ، وثَبِّتْهُ بالقولِ الثابتِ، فإنّهُ افْتَقَرَ إلى رحمَتِكَ واستَغْنَيْتَ عنه، وكان يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا أنتَ، فاغْفِرله، ولا تَحرِمنا أجْرَهُ، ولا تَفتِنّا بَعْدَهُ»[1].

والصلاة على مَنْ نَقَص عن سِتٍّ إذا وُلِدَ حيّاً، وتلافي مَنْ لم يُـصَلَّ عـليه بـعد الدفن وخصوصاً إلى يومٍ وليلة، والنهي عن تثنيةِ الصلاة حُمِلَ عـلى الجـماعة، لا الفرادى.

وتقديم الأوْلى بالإرث، والزوج أوْلى، ولو اجتمعوا قُدِّمَ الأفقه فالأقرأ فـالأسنّ فالأصبح، والهاشمي أوْلى، وإمامُ الأصل أوْلَى مطلقاً.

ووقوفُ الإمام وسطَ الرجل وصدرها ويَتَخَيَّرُ في الخُنثى، ونَزعُ نَعْلِهِ وخُصوصاً الحِذاء، أمّا الخُفّ فجائزٌ، ولزوم موقِفه حتّى تُرفَعَ، ووقوف المأموم الواحد من وراء الإمام، و محاذاة صَدرِها ووسطه لو اتّفقا، وتقديمه إلى الإمام وتقديمها على الطفل لاعلى العبد والخُنثى ولاالخنثى على العبد، وتقديم الأفضل، ومَعَ التساوي القرعة، و تَفريقُ الصلاةِ على كلّ واحد، وأقلّه على كلِّ طائفة، وتقديمها على الحاضرة مع الخوف

---

١. صحيفة الإمام الرضا ﷺ، ص ٢٦٢، ح ٢٠٢.

على الميّت، وأن لا تفعلَ في المسجد، وقصد الصفّ الأخير، وانفرادُ الحائض بصفّ.

وتشييع الجنازة وراءَها أو جانِبَيْها، والتفكّرُ في أمر الآخرة، وإعلامُ المؤمنين، وتربيعها وهو حملها بالأركان الأربعة يبدأ بالأيمن ثمّ يدور من ورائها إلى الأيسر ويقول: «الحمدُ للّه الذي لم يَجعلْنِي من السواد المُخترم» وأنْ لا يجلسَ حتّى يُوضَع، وأن لا يَمشي أمامها، و لا يركبَ إلّا لضرورة، ولا يَتَحَدَّثَ في أُمور الدنيا، ولا يضحكَ، ولا يرفَعَ صَوْتَهُ.

وللملتزم ثلاث وعشرون تقارنها خمس عشرة:

المبادرة في أوّل الوقت في المعيّن، وأوّل الإمكان في المطلق، وقضاء فائت النافلة، وآكده الراتبة، والمسارعة إلى قضاء فائت الفريضة، وعدم الاشتغال بغير الضروري، والوصيّة بالقضاء لِمنْ حَضَرَهُ الموتُ قبله وإنْ وجب ذكره للوليّ، وفعل المنذور القلبي، والمنذور في حال الكفر، وقضاء العيد أربعاً على روايةٍ[١] حُمِلَتْ على مَنْ لا يُحسنُ القنوت والتكبير.

ولولم يَقْض الراتبة تصدّق عن كلّ ركعتين بِمُدّ، فإنْ عَجَزَ فعَنْ كلّ أُربع، ثمّ عن كُلّ يوم وليلة بمُدّ. وفي الرواية تَفْضِيلُ الصلاة ثلاثاً[٢]. والصدقة في الفائتة لمرضٍ أولى من القضاء، وقضاء المُغمى عليه بعد الإفاقة صلاة ثلاثة أيّام، وأقلّه يوم وليلة، و تقديم قضاء النافلة أوّل الليل وأداؤها آخره، وتخفيف الخائف، ونيّة المقام للمسافر عشراً مع الإمكان، والإتمام في الحرمين والحائرين، وجَبْر المقصورة بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّةً.

وتختصّ الفرائض والاستسقاء والعيد والغدير ـ كما مرّ ـ باستحباب الجماعة، وتتأكّد في الفريضة، فعن النبيّ ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٧٢٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤، باب تقديم النوافل و...، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٦٩، ذيل الحديث ١٥٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١ ـ ١٢، ح ٢٥.

إلّا مِن علّةٍ»[١]. وعنه ﷺ: «الصلاة جماعة ولو على رأس زُجّ»[٢]. و عنه ﷺ: «إذا سُئلت عمّن لم يشهد الجماعة فقُلْ: «لا أعرفه»[٣]، و عن الصادق ﷺ: «الصلاة خَلْفَ العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة، وخلف العربي خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون»[٤].

ويعتبر إيمان الإمام و عدالته و ختانه إلّا المرأة، وطهارة المولد والعقل و البلوغ إلّا الصبيّ بمثله، والرواية بإمامة ذي العشر[٥] تُحمل على النفل، وحُملت على الضرورة، والذكورة إذا أمَّ مثله أو خنثى، والإتيان بواجب القراءة، والقيام بمثله، ومحاذاة المأموم موقِف الإمام أو تقدُّمه بعَقِبِه في الأصحّ، وقُربه عادةً، وانتفاء الحائل إلّا في المرأة خلف الرجل، وانتفاء العلوّ، والمطلق بالمقيّد، وتوافق نظم الصلاتين لا عددهما، ومتابعة الإمام ولو مساوقة فيستمرّ المتقدّم عامِداً، ويعود الناسي مالم يكثر كالسبق بركعة فينوي الانفراد مع قوّة الانتظار، والمتأخّر سهواً يخفّف ويلحق ولو بعد التسليم، والفضيلة والقدوة باقيتان على الرواية[٦]، وظاهرها سقوط القراءة، و تحريم المأموم بعده لامعه في الأصحّ، وتعيين الإمام، ونيّة الاقتداء، واشتراط اثنين فصاعداً إلّا في واجبها بالأصالة، وإدراك الركوع مع ركوع الإمام، فمُدرِك السجدتين يستأنِفُ ومُدرِك القعدة يبني ولو تشهّد.

ووظائفها مع ذلك مائة وخمس:

فعلها في الجامع فالأجمع ومسجد لا تتمّ جماعته إلّا بحضوره، ومسجد العامّة؛ ليخرج بحسناتهم، ويغفر له بعدد مَنْ خالفه، وإعادة المنفرد جماعةً، والجامع في

---

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ١٩ ـ ٢٠، باب علّة الجماعة، ح ١.

٢. لم نعثر عليه.

٣. لم نجده إلّا أنّ في مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٥١ نقله عن الفوائد المليّة.

٤. نقله في بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٥ عن النفليّة.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٧، ح ١٥٦٩.

٦. لم نجدها في المصادر الحديثيّة، ولكن رواها الشهيد الثاني في الفوائد المليّة، ص ٢٨٩ عن خالد بن سدير.

قولٍ قويّ إماماً أو مأموماً، والاقتداء بإمام الأصل أو نائبه، ثمّ الراتب و صاحب المنزل والإمارة، و مختار المأمومين، ولو اختلفوا قُدّم الأقرأ فالأفقه فالأشرف فالأقدم هجرةً فالأسنّ فالأصبح وجهاً أوذِكراً فالقرعة.

وينبغي السلامة من العَمى و خصوصاً في الصحراء، و الجُذامِ والبَرَص و خصوصاً في الوجه، والفالج والعرج والقيد والحدّ مع التوبة، و أنْ لايكونَ أعرابيّاً أو متيمّماً أو عَبداً أو أسيراً أو مكشوفاً غير العورة و خصوصاً الرأس أو حائكاً ولو عالماً، أو حجّاماً ولو زاهداً، أو دبّاغاً ولو عابداً، أو أدرأ أو مدافع الأخبثين أو جاهلاً لغير الواجب إلّا بمساويهم. ورُوي: «ولاابناً بأبيه»[١].

وليستنيب الإمام شاهد الإقامة سواء كانت صلاة الإمام باطلةً من أصلها أو مِن حينها. وروي في الأُولى أنّ الاستنابة للمأموم[٢]. ولْيُغَطّ الإمامُ المُنْصَرِفُ للحَدَثِ أنفَهُ على رواية[٣]. ولا يُستناب المسبوق قيل: ولا السابق.

وقصد الصفّ الأوّل وإطالته إلّا مع الإفراط، والتخطّي إليه إذا لم يُؤذِ أحَداً، واختصاص الفضلاء به، ومنع الصبيان والعبيد والأعراب منه، وتوسّط الإمام الصفوف، ووقوف الجماعة خلفه، وتأخّر الأُنثى[٤] والمؤنّث، وتيامن الذكر الواحد لاتأخّره، و مسامتة جماعة العراة والنساء للإمام، ومساواة الإمام في الموقف أو علوّ المأموم، وإقامة الصفوف بمحاذاة المناكب و تباعدها بمربض عنز، و عدم الحيلولة بنهر أو مخرّم أو زُقاق في الأصحّ، والقُرب من الإمام و خصوصاً اليمين، وتأخّر المرأة عن الصبيّ والعبد، و تأخّر المرأة عن الخنثى، وعدم دخول الإمام المحراب إلّا لضرورة، ووقوف المأموم وحده، والمحافظةعلى إدراك تكبيرة الإحرام من

١. لم نجده.

٢. لم نجده.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١١٩٤.

٤. في «ب ، ج»: «الخنثى» بدل: «الأُنثى». و قال الشهيد الثاني في الفوائد الملية، ص ٢٩٩ في شرح العبارة: «والمؤنّث» و هو الخنثى.

الإمام، وقطع الصلاة بتسليمة لو كبّر قبله أو معه في الأصحّ. ويجوز المشي راكعاً ليلتحق بالصفّ والسجود مكانه، وروى [عبدالله] بن المغيرة: أنّه لا يتخطّى وإنّما يجرّ رِجْليه، حكايةً لفعل الصادقﷺ [1]. وترك القراءة في الجهريّة المسموعة ولو هَمْهَمَةً، والقراءة لغير السامع ولمُدرِك الأخيرتين. ورواية عمّار عن الصادقﷺ بإعادة مَنْ لم يقرأ [2] متروكة، والتسبيح في الإخفاتيّة ولمن فرغ من القراءة قبل الإمام، وإبقاء آية يركع بها، و التأخّر عن أفعال الإمام باليسير، وعدم الائتمام بمن يُجَنُّ أدواراً حال الإفاقة، وبمن يكرهه المأموم، والقيام عند «قد قَامَتِ الصلاة» كما مرّ فيعيد الإقامة لو سبق على روايةٍ [3]، وعدم صلاة نافلة بعدها، و قطعها لو كان فيها، ونقل الفريضة إليها، وفيه دقيقة، وقطعها مع الأصل، وقول المأموم سرّاً: «الحمد للّه ربّ العالمين» عند الفراغ من الفاتحة و بعد قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» و جلوس المَسْبوقِ في تشهّد الإمام ذاكراً مُستوفِزاً متجافياً. وروي متشهّداً على أنّه ذكر [4]، وكذا القنوت، وانتظار المسبوق تسليم الإمام، ولزوم الإمام مكانه حتّى يُتمّ، وأنْ لا يُسلِّمَ المأمومُ قبلَ الإمامِ إلّا لِعُذْرٍ فينوي الانفراد، والناسي والظانّ يجتزئان، والدخول فيما أدرك ولو سجدةً أو جِلْسةً، ويدرك فضل الجماعة مطلقاً؛ لرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفرﷺ: «إذا أدركْتَ الإمام في السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة فقد أدركْتَ الصلاة» [5].

وفي رواية عمّار عن الصادقﷺ: «إذا أدركَ الإمامَ ولمّا يقل: السلام عليكم، فقد

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٥٠. رواها مرسلاً ولم أجده عن ابن المغيرة.

٢. لم نجده.

٣. لم نجده.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٩٦، وص ٢٨١، ح ٨٣٢.

٥. لم نجده بهذا اللفظ ولكن رواه في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٩٧ بلفظ: «عن محمّد بن مسلم، قال، قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام و هو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام».

أدرك الصلاة و أدرك الجماعة»[١].

ومحافظة الإمام على الرفع بالتكبير، وانحرافه عن مصلّاه بالنافلة، وجهره بالأذكار كلّها وخصوصاً القنوت، و التعميم بالدعاء، والتخفيف بتثليث التسبيح في الركوع والسجود بغير دعاء و خصوصاً إذا استشعر ضرورة مُؤْتَمّ بمرضٍ أو حاجة، وتسديس التسبيح إذا أحَسَّ بداخل، ولا يطوّل انتظاراً لمن سيجيء، ولا يفرّق بين الداخلين. والتعقيب مع الإمام. والرواية[٢] بأنّه ليس بلازمٍ لا تدفع الاستحباب.

[تتمّة في أحكام المساجد أُخرى]

يستحبّ بناء المساجد، ورَمّها، و إعادتها، و كشفها ولوبعضها، وتوسّطها في العلوّ، وإسراجها، و كنسهاو خصوصاً آخر الخميس، وتعاهد النعل، وتقديم اليمنى والخروج باليسرى كما مرّ.

وترك الشُرَف، والمحراب الداخل، وتوسّط المنارة، وتعليتها، واستطراقها، والنوم، والبُصاق، والامتخاط فليُردّ وإلّا فليُدفن، وقصع القمّل فيدفن، وسلّ السيف، وتعليم الصبيان فيها، وعمل الصنائع وخصوصاً بَزْيُ النَبْلِ، وكشف العورة، والخذف بالحصى، والبيع والشراء، و تمكين المجانين والصبيان، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضالّة إنشاداً ونشداناً، وإقامةالحدود، وإنشاد الشعر، و رفع الصوت، والدخول برائحة خبيثة وخصوصاً البقول الكريهة، وإدخال نجاسة غيرملوثّة، ولا يحرم في الأصحّ، والزخرفة، والنقش بالصور، وجعل الميضأة وسطها، بل على بابها.

ويَحرمُ إخراجُ الحصى منها فيُعاد ولو إلى غيرها، وتلويثها بنجاسة، والدفن فيها، وتغييرها.

---

١. لم نعثر على رواية بهذا اللفظ، وقريب منها في الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦ باب الرجل يخطو إلى...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١.

وليقل عند الدخول: «بِسمِ اللهِ، و بالله، السَلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحمةُ اللهِ وَبركاتُهُ، اللهمَّ صَلِّ على محمّد وآل محمّد، و افْتَحْ لناباب رَحْمَتِكَ، واجْعَلْنا مِن عُمّارِ مساجِدِكَ جَلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ». وعند الخروج: «اللهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ وآلِ مُحمّد، وافتحْ لنا بابَ فَضْلِكَ».

وإذا دخل فلا يجلس حتّى يصلّي التحيّة ولو في الأوقات الخمسة.

[خصائص النوافل]

وأمّا النوافل، فلاحَصْرَ لخصائصها، وفي كتب العبادات منها قَدَرٌ صالِحٌ وخصوصاً المصباحَيْن[1] وتتمات ابن طاوس ﷺ ولنذكر المُهِمَّ.

فَلِلرواتِب: إيقاع الظهريّة عند الزوال قبل الفرض إلى زيادة الفيء قدمين وتُسمّى صلاة الأوّابين، والعصريّة قبلها إلى أربع أقدام، وينبغي اتّباع الظهر بركعتين منها، والمغربيّة بعدها إلى ذهاب الحُمرة قبل الكلام.

وروى الصدوق: «كتابة الركعتين في علّيّين والأربع حجّة مبرورة»[2].

والعشائيّة بعدها إلى نصف الليل، ويجوز القيام فيها، والليليّة بعده، والقرب من الفجر الثاني أفضل،وتُقَدَّم على النصف للمسافر والمريض والشابّ، وقضاؤها أفضل، ثمّ الشفع ثمّ الوتر، وتقدّمها أيضاً للثلاثة، والفجريّة قبلها إلى الحمرة المشرقيّة، ومزاحمة الظهرين بركعة والليليّة بأربع و ولامزاحمة في المغربيّة والفجريّة، وَلْيَدَعْ بالمنقول.

وللاستسقاء: شرعيّتها عند الحاجة إلى المطر والنبع كالعيد، ويجهر بها أيضاً. وقنوتها: سؤال الرحمة وتوفير المياه والنُّبوع والاستغفار، وليَصُمْ قبلها ثلاثة ثالثها الاثنين ثمّ الجمعة، وإعلام الناس، وأمرهم بالتوبة والصدقة وردّ المظالم وإزالة

---

١. أي مصباح المتهجّد للشيخ الطوسي، والمصباح الكفعمي.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٦٥؛ ورواه أيضاً الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٤٢٢.

الشحناء، والخروج حُفاة إلى الصحراء إلّا بمكّة، وفي المسجد، والمشي بسكينةٍ ووقار، وإخراج الشيوخ والشيخات والأطفال والتفريق بينهم و بين الأُمّهات، ولايخرج الكافر والشابّة، وتحويل الرداء عند الفراغ منها للإمام خاصّةً، ثمّ يكبّرون والإمام مستقبل القبلة مائة، ويسبّحون وهو متيامِنٌ مائة، ويهلّلون و هو متياسِرٌ مائة، ويحمدون وهو مستقبلهم مائة رافعي الأصوات في الجميع، تابعي الإمام، ثمّ الخطبتان من المأثور أو ما اتّفق، وإلّا فالدعاء، و تكرار الخروج لو لم يجابوا، وليُدعى بدعاء النبيّ ﷺ: «اللهُمّ اسْقِ عِبادَكَ وبهائِمَكَ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بِلادَكَ المَيْتَةَ»، وكذا يُدعى بدعاء الأئمّة ﷺ، و دعاء أهل الخصب لأهل الجدب، والدعاء بالصَحو والقلّة عند إفراط المطر، ويكره أنْ يقال: «مطرنا بنَوْءِ كذا».

ولنافلة شهر رمضان: أنّها ألف ركعة في العشرين، عشرون ثمان بعد المغرب، واثنتا عشرة بعد العشاء والوتيرة، وفي العشر الأواخر ثلاثون، اثنتان و عشرون بعد العشاء، و في كلّ من الفرادى مائة، ويجوزُ الاقتصارُ عليها، و تفريق الثمانين على الجمع، والدعاء فيها بالمأثور، وزيادة مائة ليلة نصفه في كلّ ركعة بعد الحمد التوحيد إحدى عشرة مرّة.

ونافلة عليّ ﷺ: ركعتان في الأُولى بعد الحمد القدر مائة، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرّة.

ونافلة فاطمة ﷺ: أربع ركعات، في كلّ ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرّة، حكاها الصدوق ﷺ[1]، والمشهور العكس.

ونافلة جعفر ﷺ: تكرارها كلّ ليلة، ودونه في كلّ جمعة، ثمّ في الشهر، ثمّ في السنة، ويجوز احتسابُها من الرواتب، وهي أربع، بعد الحَمْدِ في الأُولى الزَلْزال، و في الثانية والعادِيات، وفي الثالثة النَصْر، وفي الرابعةِ التَوْحِيد، وبعد كلّ قراءة: «سبحانَ اللهِ والحمدُ للّهِ ولا إله إلّا اللهُ، واللّهُ أكبر» خمس عشرة مرّة، ثمّ عشراً في كلّ ركوع

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٤، ح ١٥٥٨.

وسجود و رفع منهما، ففي الأربع ثلاثمائة، والدعاء آخر سجدة بالمأثور، ولو تعذّر التسبيح فيها قضى بعدها.

وللاستخارة، صُور كثيرة:

منها: أنْ يغتسل ثمّ يكتب في ثلاث رقاع بعد البسملة: «خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل»، و في ثلاث بعد البسملة: «خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لاتفعل»، ثمّ يجعلها تحت مصلّاه، ثمّ يصلّي ركعتين ويسجد بعدهما، ويقول مائة مرّة: «أستخيرُ اللهَ برحمته خِيَرَةً في عافية»، ثمّ يرفع رأسه ويقول: «اللهمّ خرْ لي في جميع أُموري في يُسرٍ منك وعافية»، ثمّ يشوّش الرقاع ويخرج فإنْ توالَتْ ثلاث «افعل» أو «لاتفعل» فذاك، و إنْ تفرّقَتْ عمل على أكثر الخمس.

ولصلاة الشكر: أنّها ركعتان عند تجدّد نعمة أو دفع نقمة أو قضاء حاجة، يقرأ في الأُولى منهما الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد، وليقل في الركوع والسجود: «الحمد للّه شُكراً شُكراً وحَمداً»، وبعد التسليم: «الحمد للّه الذي قضى حاجتي، وأعطاني مسألتي»، ثمّ يسجد سَجْدَتَي الشُكر.

والحمد للّه ربّ العالمين. والصلاة على خير خلقه أجمعين.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١٧)

جواز السفر

في شهر رمضان اعتباطاً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

بعدَ حمدِ الله على نعمه الباطنة والظاهرة، وصلاته على محمّد المصطفى، وعترته الطاهرة، وأصحابه الأنجم الزاهرة.

فإنّي ممتثلٌ ما أُمرتُ به من واجب الطاعة وإمام الجماعة (أدام الله ظلّه) من بحث هذه المسألة، معتذراً ممّا صدر عن فكري الفاتر وقلمي القاصر، وهي جواز السفر في شهر رمضان اختياراً؛ قصداً للترخّص وإباحةِ الفطر.

فأقول: الظاهر من مذاهب العلماء في سائر الأعصار والأمصار جوازه، مع إجماعنا على كراهة ذلك، نصّ عليه الشيخ الإمام أبو جعفر الطوسي في النهاية[1] والمبسوط[2]، والشيخ عمادالدين محمّد بن عليّ بن حمزة في الواسطة[3]، والشيخ أبو عبدالله محمّد بن إدريس[4]، والشيخ قطب‌الدين الكيذري[5]، والقاضي السعيد سعدالدين أبو القاسم ابن البرّاج في الكامل[6] والمهذّب[7] إلّا أنّه نقل طرْدَه إلى تصرّم

---

١. النهاية، ص ١٦١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٤.

٣. مفقودة ولم تصل إلينا.

٤. السرائر، ج ١، ص ٣٩٠.

٥. إصباح الشيعة، ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

٦. فُقدت ولم تصل إلينا.

٧. المهذّب، ج ١، ص ١٩٤.

الشهر، والباقون إلى ثلاث وعشرين منه؛ حيث أطلق كلٌّ منهم جواز السفر على كراهيةٍ، وهو المنصوص عن علماء أهل البيت عليهم السلام[١].

ويلوح من الشيخ في التهذيب[٢]، والشيخ أبي محمّد بن أبي عقيل[٣]، والشيخ أبي عليّ محمّد بن الجنيد التحريم[٤]، وصرّح به الشيخ أبو الصلاح في الكافي[٥].

لنا عشرون طريقاً:

[الطريق] الأوّل ـ وهي العمدة ـ: التمسّك بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦].

وتقريره يتمّ بمقدّمات:

أ: أنّ هذا سفرٌ، وهو ظاهرٌ؛ إذ السفر هنا هو الضرب في الأرض قاصداً للمسافة.

ب: أنّه مباحٌ، وهي مأخذ الشكّ، ووجهُهُ أصالةُ إباحةِ الانتقالِ من بلدٍ إلى آخَر، والإجماعُ على عدم حَظْرِ مفارقةِ صُقْعٍ والوصولِ إلى صُقْعٍ، فيتحقّقُ المقتضي لإباحة السفر، ولا مانع محقّقاً ولا مقدّراً إلّا الترخّص في الإفطار، ولا يصلح للمانعيّة؛ لإباحته أيضاً، كما لو كانت الرخصة جزء علّته فيما لو سافر في أيّام الصوم لبعض الضرورات، مع فرض عدم فواتها بالتأخير، قصداً للرخصة ووصولاً إلى الحاجة. وإذا كان غير مانعٍ مع كونه جزءَ علّةٍ فكذلك مع كونه علّةً تامّةً؛ لإجماعنا على أنّ العاصي بسفره معصيةً لها مدخل في كمّيّته لا يترخّص؛ ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله:

١. الكافي، ج ٤، ص ١٢٦، باب كراهية السفر في شهر رمضان، ح ١ ـ ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣٩ ـ ١٤٠، ح ١٩٧٠ ـ ١٩٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٦، ذيل الحديث ٦٢٦.

٣ و ٤. حكاه عنه في المختلف، ج ٣، ص ٣٤٦، المسألة ٨٢.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٨٢.

٦. البقرة (٢): ١٨٥.

«عليكم برخصة الله عزّ وجلّ التي رخّص لكم» رواه مسلم[١]؛ ولأنّ طلب القصر طلبٌ للتخفيف، وهو مراد الله عزّ وجلّ بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٢].

على أنّ القصر عندنا عزيمةٌ، وإطلاق الرخصة عليه بحسب الوضع اللغوي، لا بحسب العرف الشرعي، ففرض السفر مخالف لفرض الحضر، فلا يبقى المنع في الحضر قائماً في السفر، فالقصر حينئذٍ خالٍ عن قيام المقتضي للمنع، وهو معنى العزيمة، وقد تقرّر في الأُصول[٣].

فإن قلت: قصر الصوم حكم، فلا يكون علّةً؛ ضرورةَ تأخُّرِ الحكمِ عن العلّة، واستحالة تأخُّرِ الشيء عن نفسه.

قلت: لا علّةَ للحكم الشرعي، أمّا عند الأشعريّة فظاهرٌ؛ لاستحالة تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض؛ واستحالةِ تأثير غير الله تعالى في حادثٍ.

وأمّا عندنا وعند المعتزلة، فهي بمعنى المعرِّفِ فجاز؛ لعدم علّيّتها، ولو سُلّم فالعلّة الغائيّةُ هنا قصدُ الترخُّص لا نفس الترخّص، والقصدُ مقدّمٌ ضرورةً.

لا يقال: كلّ فعلٍ لا غاية له عبثٌ، وكلّ عبثٍ معصيةٌ، وكلّ معصيةٍ لا يقصر فيها.

لأنّا نقول: لا نسلّم عدمَ الغاية، وقد بيّنّاها، إلّا أن نعني بها غايةً خارجةً عن الترخيص، فنمنعَ كلّيّةَ الكبرى لو سُلّم أنّ هذا السفرَ عبثٌ حينئذٍ؛ إذ كلُّ سفرٍ مباحٍ يسوّغُ القصرَ، وهو ظاهرٌ؛ إذ التقديرُ انتفاءُ الموانعِ عن هذا السفرِ إلّا ما ذُكر، فيدخل تحت منطوق الآية الشريفة[٤].

الطريق الثاني: ما روي في صحيحي البخاري ومسلم، ورواه الخاصّةُ عن جابر بن عبدالله، وصفوان بن يحيى (رضي الله عنهما) عن النبيّ ﷺ، وأبي الحسن ﵇ أنّهما

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٨٦، ذيل الحديث ٩٢/١١١٥.

٢. النساء (٤): ٢٨.

٣. راجع العدّة في الأُصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٧.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

قالا: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[١].

والتقرير ما تقدّم.

وعن مولانا الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تصدّق على مرضىٰ أُمّتي ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقةٍ أن تُردَّ عليه؟»[٢].

ولفظ: «مسافريها» عامٌّ، خرج عنه سفر المعصية، وكثير السفر بالإجماع، فيبقى الباقي على العموم.

الطريق الثالث: القصر يُسرٌ، واليُسر مرادٌ للّه تعالى، فيكون القصرُ مرادَ الله تعالى.

أمّا الصغرى: فوجدانيّة. وأمّا الكبرى: فمأخذها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[٣].

أو نقول: الإتمامُ عسرٌ، وكلّ عسرٍ غير مرادٍ للّه، وبيّن الكبرى بقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤].

لا يقال: يعارض بسفر المعصية والكثير؛ فإنّ الدليلين آتيان فيهما مع تخلّف القصر.

فنقول: الإجماع أخرجهما، وأين الإجماع فيما نحن فيه؟

الطريق الرابع: وُجدَ ملزومُ القصر فثبت القصر.

أمّا وجود الملزوم: فلأنّ ملزومَ القصر الحرجُ والمشقّة في السفر، وهو هنا موجود.

وأمّا ثبوت القصر: فلما ثبت من وجوب وجود اللازم مع وجود الملزوم.

لا يقال: المشقّة حاصلة في الجمّال ونحوه، ولا قصرَ.

فنقول: التقييد بقولنا: «في السفر» أخرجه، ومنهُ يعرف عدم ورود السفر فيما

---

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٨٧، ح ١٨٤٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٨٦، ح ١١١٥ / ٩٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٧ ـ ٢١٨، ح ٦٣٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٢٧، باب كراهية الصوم في السفر، ح ٢.

٣ و ٤. البقرة (٢): ١٨٥.

دون المسافة، وكثرة السفر ونحوه.

الطريق الخامس: انتفى لازم الإتمام فينتفي الإتمام.

أمّا انتفاء اللازم: فلأنّ الإتمام حرج في الدين، وكلّ حرج في الدين منفيّ أو ضرر، وكلّ ضرر منفيّ؛ لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2] وأمّا انتفاءُ الإتمام: فلأنّه يلزمُ من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، وإلّا لم يكن لازماً. هذا خُلْفٌ.

الطريق السادس: هذا السفر ليس بمعصيةٍ للّه، ولا طلب شحناء، أو سعاية ضرر على المسلمين، ولا صيد، وكلُّ سفرٍ هذا شأنه يسوغ فيه الفطر، ينتج: هذا السفر يسوغ فيه الفطر.

أمّا الصغرى: فظاهرةٌ.

وأمّا الكبرى: فلقول الصادق ﷺ في رواية عمّار بن مروان: «مَنْ سافر قصّر وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً سفره في الصيد، أو في معصية الله تعالى، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب شحناء، أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين»[3].

لا يقال: في طريق الحديث سهل بن زياد، وقد ضعّفه [ابن] الغضائري[4]، والنجاشي[5]، والشيخ الطوسي[6]، وأخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى من قمّ إلى الري وشهد عليه بالغلوّ، فكيف يصحّ الاعتماد على روايته؟

---

١. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ٣٨٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ ـ ١٤٧، ح ٦٥١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٢٣٤٠ ـ ٢٣٤١؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤٦٩، ح ٤٤٥٩/٨٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٢٩، باب مَنْ لا يجب له الإفطار....، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، ح ٦٤٠.

٤. لاحظ مجمع الرجال، ج ٣، ص ١٧٩.

٥. رجال النجاشي، ج ١، ص ٤١٧، الرقم ٤٨٨.

٦. الفهرست، الشيخ الطوسي، ص ٢٢٨، الرقم ٣٣٩.

لأنّا نجيب بأنّ الرواية مشهورةٌ بين الأصحاب لا رادّ لها، والحجّة عمل الأصحاب بمضمونها لا نفس سندها؛ ولاعتضادها بالقرآن العزيز وباقي الأخبار.

الطريق السابع: أنّ هذا السفر ضربٌ في الأرض، وكلّ ضربٍ في الأرض موجبٌ لقصر الصلاة، وكلّ سفرٍ موجبٍ لقصر الصلاة موجبٌ لقصر الصوم.

أمّا الأُولى: فظاهرة.

وأمّا الثانية: فمأخذها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1].

لا يقال: هو معلّق بـ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، فكيف يسوغ مع عدمه!؟

فنقول: لمّا انفكّ الخوف عن السفر في علّيّة القصر بنينا كون كلّ منهما علّةً على البدل.

وأمّا الثالثة: فلصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله ﷺ: «هما واحد، إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت»[2]. والوحدة حقيقةً مُحالٌ، فوجب الحمل على التساوي في الحكم.

الطريق الثامن: أنّ من صورة النزاع قصدَ أبعد الطريقين ليحصل القصرُ، وقد نصّ أكثرُ الأصحاب على جواز سلوكه لتحصل الغايةُ؛ محتجّين بأنّه سفرٌ مباحٌ، وكلُّ سفرٍ مباحٍ موجبٌ للقصر[3]، وابن البرّاج[4] وإن خالف هنا إلّا أنّه محجوجٌ بالدليل.

لا يقال: الفرق حاصلٌ بين الصورتين؛ إذ الغاية في الممثّل به تتمحّض للرخصة؛ لجواز كونها تجارةً أو زيارةً.

فنجيب بأنّ كلّ رخصة جزءُ العلّةِ، وقد تقدّم ما نعيّنها.

---

١. النساء (٤): ١٠١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٥٥١.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٨٥، المسألة ٣٤٦؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٢؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٤، المسألة ٤٠٨؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٦١.

٤. المهذّب، ج ١، ص ١٠٧.

الطريق التاسع: الجمعُ بين قصر الصلاة وإتمام الصوم هنا ممّا لا يمكن، والأوّل ثابتٌ، فينتفي الثاني.

أمّا تحقّق التنافي، فلأنّ مناطَ الرخصة الضربُ في الأرض مع جواز السفر؛ وإلّا لما جاز قصر الصلاة، عملاً بالمقتضي؛ لوجوب إتمام الصلاة الخالي عن معارضة كون الضرب المذكور مناطاً، وإذا ثبت أنّه مناطُ أثّر في قصر الصوم؛ عملاً بالمقتضي.

وأمّا ثبوت الأوّل: فكما مرّ في الطريق السابع.

الطريق العاشر: أنّ تحريم القصر هنا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، أو وقت الخطاب، وكلاهما منفيّ في الأُصول[1]، فلا يكون حراماً.

وبيان الملازمة أنّ كلّ دليلٍ دلّ على القصر شاملٌ لصورة النزاع، فلو لم يكن مراده لزم التأخير المذكور.

الطريق الحادي عشر: وجوب القصر في بقيّة الأسفار مع عدم القصر في هذا السفر متنافيان، والثابت الأوّل، فينتفي الثاني، وهو مستلزم ثبوتَ القصر في صورة النزاع.

أمّا ثبوت الأوّل: فبالاتّفاق. وأمّا ثبوت الثاني، فلأنّ القصر إن كان معلّلاً بإباحة السفر، ثبت في الموضعين، وإلّا انتفى في الموضعين.

الطريق الثاني عشر: أنّ القول بعدم القصر في المتنازع يستلزم إحداثَ قولٍ ثالثٍ يقتضي رفعَ ما أجمع عليه المسلمون، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

أمّا بطلان اللازم فقد تقرّر في الأُصول.

وأمّا بيان الملازمة فلأنّ هذا السفر قد ثبت إباحته، والأُمّة على قولين: إمّا مَنْ علّل القصر بالسفر المطلق، كالأوزاعي والحنفيّة، أو مَنْ علّل القصر بالسفر المباح، كالأكثرين، وعدم القصر هنا مخالف للمذهبين.

---

١. الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ١، ص ٣٦١ ـ ٣٧٦؛ المحصول في علم الأُصول، ج ١، ص ٤٧٧.

أمّا للأوّل: فلأنّه سفرٌ، وأمّا للثاني: فلأنّه مباحٌ.

الطريق الثالث عشر: تحريم القصر هنا تكلّفٌ، والأصل عدمه حتّى يثبت موجبه، ولا يعارض بالمثل في صورة النزاع؛ لأنّ المقتضي للقصر موجودٌ، وهو الآية المتقدّمةُ، ولا كذلك المقتضي للصوم؛ إذ لا يصدق على هذا المكلّف أنّه شَهِدَ الشهرَ.

الطريق الرابع عشر: المناسبةُ التي هي ملائمة أفعال العقلاء في العبادات حاصلةٌ في القصر هنا، فثبت القصر عملاً بها. والمقدّمة الأُولى فرضيّة، والثانية مقرّرةٌ في الأُصول.

الطريق الخامس عشر: الدوران ـ أعني ترتّب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلّيّة وجوداً أو عدماً أو معاً ـ ثابتٌ هنا، فيثبت موجَبه، أعني القصر.

أمّا الأوّل فلأنّ القصر مرتّب على السفر المباح وجوداً.

وأمّا الثاني فلما ثبت من دلالة الدوران على العلّيّة.

الطريق السادس عشر: لو ثبت عدم القصر في صورة النزاع فإمّا أن يثبت مع موجِبه السفرُ لوجوب القصر أوْ لا، وأيّما كان فإنّه باطلٌ.

أمّا الأوّل فلأنّه يلزم تخلّف الموجَب عن الموجِب.

وأمّا الثاني فلأنّه يلزم عدم القصر في صورة الإجماع؛ إذ لو ثبت لكان موجباً، وقد قرّرناه غير موجَب، هذا خُلْفٌ.

الطريق السابع عشر: لو ثبت عدمُ القصر في المتنازَع فيه، لما كان السفر المباح موجِباً للقصر، واللازم منتفٍ، فينتفي ملزومُه.

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّه لو لم يكن كذا، للزم عدمُ القصر في بعض صُور وجوده، وعدمُ القصر في أيّ بعضٍ فُرض ملزومٌ؛ لدلالة الدليل عل عدم القصر في جميع صُور وجوده، وهو المناسبة الدالّة على الإضافة إلى المشترك، فيلزم عدمُ القصر في جميع صُور وجوده، وهو منتفٍ بالإجماع، فيلزم كون عدم القصر منفيّاً، فثبت

القصر، وهو المدّعى.

الطريق الثامن عشر: إباحة القصر هنا لا تستلزم ارتفاع الواقع، وكلّ ما لم يستلزم ارتفاع الواقع فهو واقع؛ ينتج: إباحة القصر واقعة، وهو المطلوب.

أمّا الصغرى، فلأنّه لو كان مستلزماً لارتفاع الواقع، لكان منفيّاً؛ لانتفاء لازمه، وينعكس بالنقيض إلى قولنا: لو كان ثابتاً لا يستلزم ارتفاع الواقع، وإذا لم يستلزم ارتفاع الواقع ـ على تقدير ثبوته ـ لايكون مستلزماً لارتفاع الواقع بالضرورة.

وأمّا الكبرى، فلأنّ ما لا يكون واقعاً فإنّ ثبوته مستلزم لارتفاع الواقع؛ ضرورةَ استلزامه لارتفاع نقيضه حينئذٍ، الذي هو واقع منعكس بالنقيض إلى قولنا: كلّ ما لا يكون ثبوته مستلزماً لارتفاع الواقع فإنّه واقع.

الطريق التاسع عشر: لولا ثبوت القصر في صورة النزاع، للزم أحد الأمرين، وهو إمّا تخلّف المعلول عن العلّة، أو عدم وجوب القصر في السفر المباح، وكلٌّ منهما منتفٍ.

وإنّما قلنا: إنّ أحدهما لازمٌ؛ لأنّه لو ثبت عدم وجوب القصر فإمّا أن يثبت مع إضافة الوجوب في السفر المباح إلى المشترك أو لا مع إضافته إليه، وأيّاً مّا كان يلزم أحد الأمرين. أمّا إذا ثبت مع الإضافة فيلزم تخلّف المعلول عن العلّة. وأمّا إذا ثبت لا معها: فلأنّه يلزم عدم الوجوب في السفر المباح لانتفاء لازم الوجوب ثَمّ؛ لأنّ الوجوب ثمَّ ملزوم الإضافة إلى المشترك؛ لمكان المناسبة.

الطريق العشرون: عدم وجوب القصر في المتنازع لا يجامع مع ثبوته في السفر المباح، والثاني ثابت فيلزم انتفاء الأوّل.

وإنّما قلنا: إنّه لا يجامعه؛ لأنّ السفر المطلق إمّا أن يكون موجباً للقصر أو لم يكن، وأيّما كان يلزم عدم الاجتماع.

أمّا إذا كان موجباً: فلأنّه حينئذٍ يلزم وجوبه في صورة النزاع.

وأمّا إذا لم يكن موجباً: فلأنّه يلزم عدم وجوبه في الصورة الأُخرى؛ إذ لو ثبت

الوجوب لكان موجباً، قضيّةً للدوران. وبعض هـذه الوجـوه إلزامـي ويـمكن ردّه إلى الآخَر.

احتجّ الآخَرون بأنّه لو سُلّم جميع ما ذكرتموه من الأدلّة فإنّ معنا ما ينفيه، وهو وجوه ثلاثة:

[الوجه] الأوّل: أنّ السفر منافٍ للصوم الواجب، والإتيان بمنافي الواجب حرام، ينتج: أنّ السفر حرام. ثمّ نقول: كلّ سفر حرام لا يسوغ فيه القصر، وهو ينتج: هذا السفر لا يسوغ فيه القصر.

أمّا الأُولى: فلأنّ السفر لازمٌ جوازَ الإفطار أو وجوبه، والصوم لازمه تـحريمه، فتنافي اللازم يستلزم تنافي الملزومات.

وأمّا الثانية: فلأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، أو يستلزمه، والنهي يدلّ عـلى الفساد في العبادات.

وأمّا الثالثة: فلما مرّ[1] من حديث عمّار بن مروان.

والوجه الثاني: التمسّك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2].

وتقريره بمقدّمات:

أ: أنّ «مَنْ» في المجازات للعموم، وقد تقرّر في الأُصول[3].

ب: أنّ الحاضر عند دخول الشهر شاهد، وهو معلوم بالضرورة.

ج: أنّ الصوم على الشاهد واجب، وهو منطوق قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾.

د: أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه.

ه: أنّ السفر ضدٌّ، وقد تقدّم.

فنقول ـ إذا تقرّرت هذه المقدّمات ـ: لو جاز السفر في صورة النزاع، لكان إمّا

---

١. تقدّم في ص ٧.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. العدّة في أُصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٤؛ مبادئ الوصول، ص ١٢٠ ـ ١٢١.

أن يوجب الإفطار أوْ لا، والثاني باطل، وإلّا لبطلت الخامسة، والأوّل يوجب النهي عنه؛ للمقدّمة الرابعة، فلا يكون جائزاً، وإلّا لم يجب الصوم أصلاً وفيه إبطال المقدّمة الثالثة؛ وإن اختصّ ببعض الأسفار أو بعض المسافرين بطلت الأُولى.

الوجه الثالث: أنّ السفر هنا منهيّ عنه، وكلّ منهيّ عنه حرام، ويتمّ الدليل كما مرّ.

وبيان الصغرى: صحيحة أبي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام في الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: «لا، إلّا فيما أُخبرك به: خروج إلى مكّة، أو غزوة في سبيل الله، أو مال يخاف هلاكه، أو أخ يخاف هلاكه»[1].

و«لا» حرف نهي، والمنهيّ عنه محذوف؛ للعلم به، وهو الخروج، وهو عامّ بدليل الاستثناء منه.

وأمّا الكبرى: فلما تقرّر في الأُصول[2].

وعن عليّ بن أسباط عن رجلٍ عن مولانا الصادق عليه السلام أيضاً مثله، إلّا أنّه زاد: «فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء»[3].

والجواب عن الأوّل: منع صدق الكبرى، وإنّما يصدق مع بقاء الوجوب، والسفر سبب في إسقاطه؛ ولأنّه معارَض بالسفر الواجب.

وعن الثاني: القول بموجَب الآية الكريمة، ولكنّ المسافر لا يصدق أنّه شاهد الشهر؛ ولأنّ الأمر ليس مطلقاً، بل معلّق على شهادة الشهر، والمعلّق على شرطٍ عُدِمَ عند عدم ذلك الشرط؛ ولانتقاضه بالمسافر قبل دخوله طلباً للرخصة في الإفطار.

وعن الثالث: بالحمل على الكراهة؛ لأنّ النهي وإن كان حقيقةً في التحريم إلّا أنّه

---

١. الكافي، ج ٤، ص ١٢٦، باب كراهية السفر في شهر رمضان، ح ١، وفيه: «أو أخ تريد وداعه»؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١٩٧٠.

٢. مبادئ الوصول، ص ١١٦؛ العدّة في أُصول الفقه، ج ١، ص ٢٥٥ وما بعدها.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٦٢٦.

مع وجود قرينة الكراهة يجب المصير إليها؛ لما ثبت من الرجوع إلى المجاز عند وجود قرينة صارفة إليه؛ وهنا كذلك؛ لأنّ الأدلّة متظافرة بالجواز، وخصوصاً مع فتوى الأصحاب بالكراهية مع علمهم بمقتضيات الألفاظ، ويختصّ الخبر الثاني بضعف سنده تارةً وإرساله أُخرى.

على أنّا نقول: تحريم السفر يستلزم عدم تحريمه، فإنّه لا وجه لتحريمه إلّا إخلاله بالصوم الواجب، وعلى تقدير تحريمه لا يجوز الإفطار، وإذا لم يجز الإفطار زال المقتضي للتحريم، وزوال التحريم يثبت أنّه يلزم من القول بالتحريم جوازه، وكلّ ما يستلزم ثبوته رفعه كان ثبوته محالاً فيكون ثبوت التحريم محالاً وإذا استحال ثبوت التحريم تثبت الإباحة؛ إذ لا واسطة.

والله تعالى الموفّق لكلّ خير، المرجوّ لدفع كلّ ضير، بمنّه وكرمه.

والحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء وخاتمهم محمّد بن عبدالله، وعلى عترته الأئمّة الأصفياء، صلاة متّصلة إلى يوم الدين، وعلى أصحابه الراشدين والتابعين وتابعي التابعين.

وكتب مؤلّفها محمّد بن مكّي، تجاوز الله عن سيّئاته.

(١٨)

المنسك الصغير

(خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار)


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله تعالى على آلائه، وصلاته على أشرف خلقه محمّد المصطفى وأحبّائه وآله الطاهرين، فهذه رسالة في واجبات العمرة والحجّ وجيزة مستوفاة وضعتُها تقرّباً إلى الله تعالى.

وهي فصلان:



[الفصل] الأوّل في أفعال العمرة

وهي أربعة:

فأوّلُها: الإحرام

ومعناه: توطين النفس على اجتناب الصيد، والنساء، والطيب على العموم، والقبض على الأنف من كريه الرائحة، والاكتحال بالسواد وبما فيه طيبٌ، و إخراج الدم، وقصّ الأظفار، وإزالة الشعر، وقطع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم إلّا في ملكه و إلّا الإذْخر وشجر الفواكه، والكذب، والحلف بالله، و قتل هوامّ الجسد، ولُبْس المخيط للرجل، ولُبْس الخُفَّين وما يستر ظهر القدم [له]، ولُبْس الخاتم للزينة، والحُليّ للمرأة إلّا أن يكون مُعتاداً فيحرم عليها إظهارُه للزَوْج، والحنّاء

للزينة، وتغطية الرأس للرجل، وتغطية الوجه للمرأة، والتظليل للرجل سائراً، ولُبس السلاح بعد التلبية، ولُبس ثوبيه إلى[١] أن يأتي بالمحلّل من الأفعال.

وكيفيّته: أن ينوي من الميقات بَعد لُبس ثوبي الإحرام.

ونيّته: «أُحرم بالعمرة المتمتَّع بها إلى الحجّ، حجّ الإسلام، حجّ التمتُّع، وأُلبّي التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام، لوجوب الجميع، قربةً إلى الله **لَبّيْكَ اللّهم لَبّيْك، لَبّيْك، إنَّ الحمدَ والنّعمَةَ والملك لَك، لاشريكَ لك لَبّيْك**».

وفي هذه النيّة قيودٌ:

الأوّل: «أُحْرِمُ» وهو القصدُ إلى الفعل المذكور آنفاً.

الثاني: «بالعمرة» وهي عبارة عن زيارة البيت الحرام محرِماً للطواف والسعي.

الثالث: «المتمتَّع بها» أي المتوصّل بها إلى الحجّ، وبه تخرج العمرة المفردة، كما خرج بالعمرة الحجّ.

الرابع: «إلى حجّ الإسلام» و به تخرج العمرة المتمتّع بها إلى حجّ النذر و شبهه.

الخامس: «حجّ التمتّع» و به تخرج ما يتمتّع بها إلى حجّ الإسلام حجّ القران أو حجّ الإفراد، فإنّه وإن لم يكن مشروعاً إلّا أنّه متصوَّرٌ.

السادس: «لوجوب الجميع» معناه: أفعَلُ هذه الأفعال لكونها واجبةً؛ لِلُطفٍ في تكليفٍ عقلي. وبه يخرج الندب.

السابع: «قربةً إلى الله» أي أُوقع هذه الأفعال لكونها واجبةً للتقرّب بها إلى رضى الله تعالى؛ ولكونه أهلاً أنْ يُعْبَدَ بهذه العبادة.

ومعنى قوله: «لَبّيْك» إجابةٌ بعد إجابةٍ لك يا ربّ، و إخلاصاً بعد إخلاصٍ، وإقامةً على طاعتك بعد إقامةٍ.

ومعنى «اللهُمَّ» يا الله.

ويجوزُ كسر «إنّ» وفتحها، والكسر أجود؛ لعموم الإثبات لمعنى التلبية بالنسبة

---

١. متعلّق بقوله: «على اجتناب».

إلى الحمد والنعمة وإلى غيرهما بسببه[١].

وفي هذه التلبية إشارة إلى إجابة نداء داعي الله الذي نادى به إبراهيم ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾[٢]. وإشارة إلى الإخلاص في الطاعة وإلى تنزيه الله تعالى عن الشرك. وإلى الإقامة على طاعة الله عزّ وجلّ.

وثانيها: الطواف

وهو حركات دوريّة حول البيت، مخصوصة يقصد بها التقرّب إلى الله تعالى، والتأسّي بالنبيّ ﷺ.

وهو صلاة إلّا في تحريم الكلام. ومندوبهُ أفضل من الصلاة المندوبة للمُجاور.

وواجباته أحد عشر:

الأوّل: النيّة، وهي: «أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العُمرة المتمتَّع بها إلى الحجّ، حجّ الإسلام، حجّ التمتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

وقيوده تظهر من القيود الأولى.

الثاني: إيقاعها عند ابتدائِه[٣]. وهو جَعْل أوّل جُزءٍ من مقاديم البدن عند أوّل جزءٍ من الحَجَر الأسود ممّا يلي الركن اليماني، إمّا محقّقاً أو بحسب غَلَبة الظنّ.

الثالث: الحركة عقيبها بلافَصْل، وهي الشروع في الطواف.

الرابع: استدامتها حكماً حتّى يفرغ، ومعناه البقاء على ذلك العزم الذي عزم عليه ابتداءً. ولمّا كان الباقي لايحتاجُ إلى تأثيرٍ عند الأكثر، كان معنى البقاء عليها أنْ لايأتي في أثنائها بما يُنافيها، كنيّة القطع للطواف، أو الزيادة، أو جَعْله طواف الحجّ مثلاً أو لحجّ النذر، أو العمرة المفردة، أو جَعْله مندوباً، إلى غير ذلك من المُنافيات.

---

١. أي الكسر في «إنّ الحمد والنعمة و...» أرجح؛ لأنّ التلبية تكون عامة. بخلاف الفتح فإنّ التلبية تكون خاصّة بالنسبة إلى الحمد والنعمة وإلى غيرهما.

٢. الحجّ (٢٢): ٢٧.

٣. المراد أنّه يجب في الطواف البدأة بالحجر الأسود.

الخامس: جَعْل البيت على اليسار.

السادس: جَعْل المقام على اليمين.

السابع: إدخال الحِجْرِ في الطواف.

الثامن: التداني من البيت بحيث لايخرج في كلِّ جانب عن بعد المقام.

التاسع: خروجه بجميع بدنه عن البيت.

العاشر: إكمال سبعة أشواطٍ مبدؤها من الحَجَر وختامها الحَجَر من حيث ابتدأ.

الحادي عشر: حفظ العَدَد، ولو شكّ في النقيصة بطل، و كذا لو شكّ في الزيادة قبل بلوغ الحَجَر.

وشروطه خمسة:

الأوّل: طهارة البدن والثوب من النجاسة وإن عُفِيَ عنها في الصلاة.

الثاني: الطهارة من الحدث، أو حكمها كالمتيمّم.

الثالث: ستر العورة التي يجب سترها في الصلاة.

الرابع: الختان للرجل المتمكّن منه.

الخامس: الموالاة، وهي أنْ تكمل أربعة أشواط منه، فلو قطعه قبل إكمالها لعذرأوغيره استأنَفَ.

ولازمه الركعتان، وهي كالصلاة اليوميّة، ومحلّهما خلف المقام، ووقتها بعد الطواف.

ونيّتها: «أُصلّي ركعتي طواف عمرة الإسلام المتمتّع بها إلى حجّ الإسلام، حجّ التمتّع أداءً، لوجوبهما، قربة إلى الله».

ويتخيّر فيهما بين الجهر والإخفات، والأفضلُ الجهر ليلاً والإخفات نهاراً.

وثالثها: السعي

وهو حركات مخصوصة من الصفا إلى المروة. ويجب إيقاعُه بعد الطواف في يومه، فلو أخّره إلى الغد لالعذرٍ، أثِمَ وأجزأ.

وواجباته بعد ذلك اثنا عشر:

الأوّل: أن ينوي على الصفا، إمّا بأن يقارن أوّل جزء منه أو أيّ جزء منه.

ونيّته: «أسعى من الصفا إلى المروة سبعة أشواط للعمرة المتمتَّع بـها إلى حـجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

الثاني: الاستمرار عليهاحكماً.

الثالث: أن يشرع في الحركة عقيبها بلافصل.

الرابع: الذهاب في الطريق المعهودة.

الخامس: البِدأة بالصفا.

السادس: الختم بالمروة، بأن يُلصق أصابع قدميه بأوّل جزء منه، أو بجزءٍ منه، فإذا عاد ألصق عقبه بأوّل جزء منه.

السابع: الإحاطة بالمسافة علماً ولو إجمالاً قبل إيقاع النيّة؛ لامتناع توجّه القصد إلى المجهول المُطلق.

الثامن: إكمال السبعة، يُعدّ ذهابه شوطاً وعوده آخر.

التاسع: الموالاة المذكورة في الطواف احتياطاً.

العاشر: استقبال المطلوب بوجهه، فلومشى مستدبراً بَطَلَ.

الحادي عشر: إيقاعُه بعد الركعتين و بعد الطواف.

الثاني عشر: حِفظُ العدد، فلو شكّ الشكّ المذكور في الطواف بطل.

رابعها: التقصير

وهو قطع بعض شعر الرأس أو قصّ بعض الأظافير.

وبه يتحقّق الإحلال عن إحرام العُمرة.

ونيّته: «أُقصّر للإحلال من إحرام العمرةالمتمتَّع بها إلى الحجّ حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

الفصل الثاني في أفعال الحجّ

وهي خمسة أبواب:

الأوّل: الإحرام به

ومعناه و واجباته وكيفيّته تقدّمت.

ولا فرق بينهما البتّة في شيء إلّا أنّه ينوي: «أُحرم إحرام حجّ الإسلام حجّ التمتّع، وأُلبّي التلبيات الأربع لعقد إحرام حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوب ذلك كلّه، قربةً إلى الله» إلى آخره.

الثاني: الوقوف بعرفة

وهو الكون بها من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجّة إلى غروبها.

وحدّها من نمرة إلى ثويّة، إلى ذي المَجاز، إلى عُرَنَة، إلى الأراك.

ويجب فيه النيّة: «أقف بعرفة من هذه الساعة إلى غروب الشمس في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

ومثله الوقوف بالمشعر.

وحدُّه من المأزَمين إلى الحياض، إلى وادي مُحَسِّر.

ووقته ليلاً من غروب الشمس ليلة العاشر إلى طلوع شمسه. واختياريّهُ التامّ من

طلوع فجر العاشر إلى طلوع شمسِه.

ونيّته: «أقف بالمشعرالحرام من هذه الساعة إلى طلوع الشمس في حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

الثالث: إتيان مِنىً

ويجب فيها الرمي لجمرة العقبة بسبعِ حصيات يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى غروبها.

ونيّته: «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع أداءً، لوجوبه، قربةً إلى الله».

ويجب فيه إصابة الجمرة بفعله بإلقاء الحصاة عليها بما يصدق عليه اسم الرمي. وكون الحصىٰ من الحرم، وكونها غير مرميٍّ بها. والترتيب حيث يجب رَمْيُ الثلاث، يبدأ ابتداءً بالأُولى، فالوسطى، فجمرة العقبة. ويحصل برمي أربع لاعامداً. والتتابع في رمي السبع لا في إصابتها. ولايشترط الموالاة. والجَمَرةُ اسمٌ لتلك البِنْية، فلوزالت ثمّ جددّت رماها.

ثمّ يجب عليه ذبح الثَنيِّ من الابلِ أو البقرِ أو المِعْزىٰ، أو جَذَعٍ من الضأن، بشرط تماميّةِ خِلْقَتِه وعدم هُزاله.

ومحلّه مِنىً. وحدّها من العَقَبة إلى وادي مُحَسِّر.

ووقته يوم النحر، فإن فات ذَبَحَ طول ذي الحجّة.

ونيّته، مقارنةً لأوّل جزء من الذبح والتسمية: «أذبح هذا الهَدْي في حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع لوجوبه، قربةً إلى الله».

ثمّ يجب أن يُهدي قسماً منه، و يتصدّق بقسمٍ، و يأكل قسماً آخَر.

ونيّته: «أُهدي، أو أتصدّق، أو آكل من هذا الهدي في حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

ثمّ يجب بعدها الحَلْقُ أو التقصير من الشعر، كلٌّ منهما واجبٌ مخيّر، وليس أحدهما بَدَلاً عن صاحبه. وبه يتحقّق التحلّل من إحرام الحجّ إلّا من الطيب والنساء والصيد.

ونيّته: «أحلِقُ رأسي، أو أُقصّر للإحلال من إحرام حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله» مقارنةً لأوّل جزءٍ منه.

الرابع: إتيان مكّة للطواف والسعي وطواف النساء

وكيفيّتها كما تقدّم، إلّا في النيّة فإنّه ينوي:

«أطوفُ سبعة أشواط طواف حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

«أُصلّي ركعتي طواف حجّ الإسلام حجّ التمتّع أداءً، لوجوبهما، قربةً إلى الله».

«أسعى سبعة أشواط سعي حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

«أطوفُ سبعة أشواط طواف النساء في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

«أُصلّي ركعتي طواف النساء في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، أداءً، لوجوبهما، قربةً إلى الله».

الخامس: العود إلى مِنىٰ

وذلك بعد قضاء هذه الأفعال وتحلّله من جميع ما أحرم منه. ولايجوز تأخير هذه الأفعال عن الحادي عشر اختياراً، فيأثم، وتجزئ. والعود واجبٌ للمبيت بها ليلاً ورمي الجمار بها نهاراً.

ونيّة المبيت: «أبيت هذه الليلة بمنىٰ في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

ونيّة الرمي ووقته كما تقدّم.

فإن فاته رمي يوم أو حصاة، قضاهما من الغد بعد طلوع الشمس مقدّماً على الحاضرة.

ونيّتهما: «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات أو بحصاة في حجّ الإسلام حجّ التمتّع قضاءً، لوجوبه، قربةً إلى الله».

وإن كان نائباً عن غيره، أضاف إلى جميع ما ذكرناه عند كلّ نيّةٍ: «نيابةً عن فلان بن فلان، لوجوبه عليه بالأصالة و علَيَّ بالنيابة، قربةً إلى الله».

فينوي في الإحرام مثلاً: «أُحرِمُ بالعمرة المتمتَّع بها إلى حجِّ الإسلام حجّ التمتّع، وأُلبّي التلبيات الأربع لعقد إحرام العمرة المتمتَّع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتّع، نيابةً عن فلان بن فلان، لوجوب ذلك كلّه عليه أصالةً وعليّ نيابةً، قربةً إلى الله».

وكذا في باقي الأفعال.

والحمد للّه ربّ العالمين.




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١٩)

المنسك الكبير




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الله أحمدُ على جميع فرائضه وسُننه، وإيّاه أشكر على حسن تـوفيقه و مـننه، وأسأله المزيد من فضله في سرّه وعلنه، والإعانة على الإبانة لمناسك حـجّ بـيته الحرام، وإنجاز خلاصة محتومها بأوجز كلام.

وأُصلّي على سيّدنا محمّد، الداعي إلى الإيمان، الهادي لصراط الرحـمن، وآله المقتفين هديَه و رشدَه، والمجتهدين صَدْرَه ووِرْدَه.

و بعدُ، فهذه الرسالة في فرض الحجّ والعمرة، مجرّدةً عن دليلٍ.

وهي مبنيّة على مقدّمةٍ، ومقالتين، وتكميلٍ.

فالمقدّمة في حدّه وغايته ونَبْذٍ من الترغيب فيه.

والمقالة الأُولى في أفعال عمرة التمتّع والإفراد.

والمقالة الثانية في أفعال الحجّ.

والتكميل في زيارة البشير النذير، وأهل بيته المخصوصين بالتطهير.

كمال الحـجّ أن تـقف المـطايا　　عـلى ليـلى وتـقرئها السـلاما

أمّا المقدّمة

فالحجّ لغةً: القصدُ المطلق[1]. ويُطلق على الغلبة، و منه الحُجّة. ومن الأوّل المحجّة؛ لأنّها طريق القصد، و ربما رجعت إليه الحُجّة باعتبارٍ مّا.

وشرعاً: اسمُ لجميع المناسك المؤدّاةفي الميقات، ومكّة، والمشاعر للقُربة. وهو أولى من جعله اسماً للقصد إلى بيت الله لأدائها؛ لمبادرة المعنى الأوّل إلى فهم أهل الاصطلاح، وهوآيةُ في الحقيقة.

ولا يُشكل بأنّ التخصيص خيرٌ من النقل؛ لأنّه إنّما رُجّح لعدم ثبوت النقل، وسبق الفهم يُحَقِّقُهُ.

وغايته: تكميلُ النفس في قوّتها العمليّة بتحصيل السعادة الأبديّة.

ووجوبُه من ضروريّات الدين، و مُستحلّ تركهِ كافرٌ إجماعاً. والآية الكريمة[2] ناطقة بهما. و فيها ضروبٌ من التأكيد، مبيّنة في صناعة المعاني.

وفي الخبر النبويّ بطريق أهل البيت عليهم السلام فيمن وجب عليه الحجّ ولم يَحُجّ: «فليمُت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً»[3].

---

١. لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٦، «حجج».

٢. آل عمران (٣): ٩٧.

٣. لم نجده عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ولكن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام المفيد في المقنعة، ص ٣٨٦؛ والكليني في الكافي، ج ٤، ص ٢٦٨ و ٢٦٩، باب مَن سوّف الحجّ و هو مستطيع، ح ١ و ٥؛ و الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٢٩٣٧؛ و الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ١٦١٠.

وهو محمولٌ على النفي الكلّي مع الاستحلال للترك. والتخييرُ في صِنف الميتة للمبالغة في الحكم بالكفر. وخَصَّ هاتين الميتتين؛ حذفاً لغيرهما من درجة الاعتبار، وتقريعاً لهما وتوبيخاً. ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١].

ووجوبه فوريّ؛ إجماعاً من الفرقة المُحِقّة. وتأخيره كبيرةٌ مُوْبقة. وتأخيرُ النبيّ ﷺ عن عام النُزول؛ لعدم الشرط. ولأنّ التأخير أعمّ من الاستقرار، ولا دلالة للعامّ على الخاصّ المعيّن.

وأمّا ثوابه، فناهيك به أنّه جَمع بين أصناف أكثر العبادات مع اشتماله على رُكُوب الأهوال، وفراق الأهل، و على التوكّل والتفويض، وقطع العلائق، و ذكر سفر الآخرة. و قد روي عن النبيّ ﷺ بطريق أهل البيت ﷺ في ذلك مالا يُحصَى، فمن ذلك بطريق الإمام المعصوم أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق ﷺ: «مَنْ حَجّ هذا البيتَ بِنيّةٍ صادقةٍ جعله الله تعالى مع الرفيق الأعلى من النبيّين والشهداء والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقاً»[٢].

وعن النبيّ ﷺ: «إنّك إذا توجّهتَ إلى سبيل الحجّ، ثمّ ركبتَ راحلتك وقُلتَ: بسم الله الرحمن الرحيم، ومضت بك الراحلةُ، لم تضع راحلتُك خُفّاً ولم ترفع خفّاً إلّا كتب الله لك بكلّ خطوة حسنةً، ومحا عنك سيّئةً. فإذا أحرمتَ ولبّيتَ كتب الله لك بكلّ تلبيةٍ عشر حسناتٍ، ومحا عنك عشر سيّئاتٍ. فإذا طُفْتَ أُسبوعاً كان لك بذلك عندالله عَهدٌ وذِكْرٌ يستحي أنْ يعذّبَك بعده. فإذا صلّيتَ ركعتين عند المقام كتبَ الله لك بهما ألْفَ ركعةٍ مقبولة. فإذا سعيتَ بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ، كان لك عند الله عزّوجلّ مثلُ أجر مَنْ حجّ ماشياً من بلاده، و مثلُ أجر مَنْ أعتق سبعين رقبةً مؤمنةً. فإذا وقفتَ بعرفات إلى غُروب الشمس، فلو كان عليك من الذنوب مثلُ رَمْل

١. الزمر (٣٩): ٩.
٢. قريب منه في الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ح ٢٢٨٩.

عالِجٍ وزَبَد البحر، لغفرها الله لكَ. فإذا رميتَ الجِمارَ كتبَ اللهُ لك بكلّ حَصاةٍ عشر حسناتٍ. فإذا ذبحتَ هَدْيك كتبَ الله لك بكلّ قطرة من دمها حسنة. فإذا طُفْتَ بالبيت أُسبوعاً للزيارة وصلّيتَ عند المقام ركعتين ضربَ مَلَكٌ كريمٌ بين كتفيكَ: أمّا ما مضى فقد غُفِر لك»[١].

وعن النبيّ ﷺ بطريق مولانا الصادق ﷺ: «الحَجّةُ ثوابُها الجَنّةُ، والعُمرة كفّارة ذنبٍ»[٢].

وعنه ﷺ: «مَنْ أرادَ دُنياً وآخرةً فَلْيَؤُمَّ هذا البيت»[٣].

وعن مولانا الصادق ﷺ: مَن حجَّ حجّة الإسلام فقد حَلّ عقدةً من النار من عُنقه، ومَنْ حجَّ حجّتين لم يزل في خيرٍ حتّى يموتَ»[٤].

و«مَنْ حجَّ ثلاث سنين جُعِلَ في نعيم الجنّة»[٥].

و«مَنْ حجَّ أربع سنين لم يُصبه ضَغْطةُ القبر أبداً»[٦]. وغير ذلك من الأحاديث.

ووجوبه مرّة على الكامل الحرّ ولو أذن السيّدُ. ولوكَمُل وأُعتِقَ قبل أحَد الموقفين تَمّ حجّهُ بشرط الاستطاعةِ التي هي الزاد والراحلة في المفتقر إلى قطع المسافة مطلقاً، والتمكّن من المسير، ونفقة واجب النفقة ذَهاباً وعَوْداً.

ومن شرط صحّته النيّةُ؛ ومن ثَمّ لم يقع من الكافر مطلقاً، ولا من غير المميّز مُباشرةً؛ لعدم الإتيان بهما على الوجه. وحيث لا وجوب لا إجزاء عندنا.

ويستحبُّ قطع العلائق، واختيار يومٍ صالح، ورفيقٍ صالح. وينبغي التوبة إلى الله

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، ح ٢١٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠، ح ٥٧.
٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٣، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٣٠، ح ٢٢٣٢.
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٢٢٢٤.
٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٢٢٠٧.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٢٢٠٩، فيه: «أيّما بعير حجّ عليه...».
٦. رواه في الفقيه، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٢٢١١ عن الرضا ﷺ.

تعالى من المعاصي، وصلاة ركعتين أمام التوجّه، والدعاء بعدهما، والوقوف على بابه مستقبلَ الطريق واليمين واليسار قارئاً فاتحة الكتاب و آية الكرسي في الثلاث، والدعاء بالمنقول، والبسملة عندالركوب، والذكر والدعاء حال الاستقرار والسير والنزول، والإكثار من تلاوة القرآن، وحُسنُ الخلق، وبذل الزاد والماء والمِعْوَز[1] للرفيق، وصلاة ركعتين في كلّ منزل عند نزوله وارتحاله، والدعاء عند مُشاهدة المنازل والقُرى.



١. المِعْوَزة: كلّ ثوب تصون به آخَر. وقيل: هوالجديد من الثياب. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨٥، «عوز». وفي النسخة الخطّيّة المرعشيّة: «المعونة» بدل «المعوز».

المقالة الأُولى في أفعال العمرة

وهي أربعة، وفي المفردة خمسة:

الأوّل: الإحرام

ومعناه توطينُ النفس على اجتناب الصيد والنساء والطيب على العموم، والاكتحال بالسواد وبما فيه طيبٌ، وإخراج الدم، و قصّ الأظفار، وإزالة الشعر، وقطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم إلّا في ملكه وإلّا الإذْخِر والمَحالة وشجر الفواكه، والكذب، و الجدال، و قتل هوامّ الجسد، ولُبْس المخيط للرجل والخنثى، والخُفَّين ومايستر ظهر القدم له، ولُبْس الخاتَم للزينة، والحُليّ للمرأة، إلّا أن يكون مُعتاداً فيحرم عليها إظهاره للزوج وغيره، والحِنّاء للزينة، و تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة، والتظليل للرجل سائراً اختياراً على الأصحّ، و لُبْس السلاح بَعْدَ التلبية إلى[1] أن يأتي بالمحلّل من الأفعال.

وكيفيّتُه: أنْ ينويَ من الميقات بعدَ لُبْس ثوبي الإحرام: «أُحْرِمُ بالعمرة المتمتَّع بها إلى الحجّ حجّ الإسلام حجّ التمتّع. وأُلبّي التلبيات الأربع لعقد إحرام العمرة المتمتّع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتّع لوجوب الجميع، قُربةً إلى الله: لَبّيك اللهمّ لَبّيك،

١. متعلّق بقوله: اجتناب.

لبّيك، إنّ الحمدَ والنعمة والملكَ لك، لاشريك لك لبّيك».

وفي هذه النيّة قيود:

الأوّل: «أُحرم» أيْ أُوطّنُ نفسي على ترك الأُمور المذكورة آنفاً.

الثاني: «بالعمرة» وهي لُغةً: الزيارة[1].

وشرعاً: أداء المناسك المخصوصة، أو زيارة البيت مُحرماً للطواف والسعي.

الثالث: «المتمتَّع بها» أي التي يتخلّل بينها و بين الحجّ رفاهية ودَعَة من التمتُّع الذي هو الالتذاذُ والانتفاعُ.

الرابع: «إلى الحجّ» أي يستمرّ بها الانتفاع إلى وقت الحجّ، أو التي يحصل بـها انتفاع بالثواب إلى وقت الحجّ سابق عليه. و به تخرج المفردة كما خرج بـالعمرة الحجُّ.

الخامس: «إلى حجّ الإسلام» و به تتميّز العُمرة المتمتَّع بها عن حجّ النَذْر وشبهه.

السادس: «حجّ التمتّع» و به يخرج ما يتمتّع بها إلى حجّ الإسلام، حجُّ القِران أو حجُّ الإفراد؛ فإنّه وإن لم يكن مشروعاً إلّا أنّه متصوّر.

السابع: «لوجوب الجميع» و به يمتاز عن الندب.

ووجه الوجوب هو اللطف في التكليف العقلي، أو شكر النعمة عـلى اخـتلاف الرأيين، كما بيّنّاه في رسالة التكليف[2].

الثامن: «قربة إلى الله» و هو غاية الفعل المتعبّد به،والمراد بها موافقة إرادة الله تعالى سبحانه، والتقرّب إلى رضاه قُرْب الشَرَفِ، لاالتشرُّف.

ومعنى «لَبَّيْكَ»: إجابةً بعد إجابةٍ لك يا ربّ، وإخلاصاً بعد إخلاصٍ، وإقامةً على طاعتك بعد إقامةٍ، على اختلاف تفسيره.

---

١. لسان العرب، ج ٤، ص ٦٠٤، «عمر».

٢. هي المقالة التكليفيّة التي تقدّمت في ص ٣ بالرقم ٩.

ومعنى «اللهُمَّ»: يا أللهُ.

وتتعيّن هذه اللفظة، فلوبَدَّلها بمرادفها لم يُجزِئه. و كذا باقي ألفاظ التلبية.

وتُكْسَرُ «إنّ» على الاستئناف، و تفتح بنزع الخـافض. والأوّل يـقتضي تـعميمَ التلبية، والثاني تخصيصها، فالأوّلُ أولى، وهو معنى قول أبي العبّاس النحوي: مَنْ فَتَحَ خَصّ، و مَنْ كَسَر فقد عمّ[١].

لطيفة:

قال بعض علمائنا: إنّ هذه التلبية جوابٌ للنداء المـذكور فـي قـوله عـزّوجلّ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾[٢]. وفيه تذكير بالميثاق القديم.

وفي «لا شريك له» إرغام لمعاطِسِ الجاهليّة الذين كـانوا يُشـركون الأصـنام والأوثان بالربّ.

وفي تكرار لفظها بَعثٌ للقلب على الإقبال على خالص الأعمال، و تلافٍ لمـا لَعلّهُ وَقَعَ من إخلالٍ، كتكرار الركعات والتسبيحات والتكبيرات.

ويستحبّ الإكثار منها، و من التلبيات الأُخَر المستحبّة، وخُـصوصاً «لَـبّيكَ ذا المَعارِج لبّيكَ»، والباقي:

لَبّيكَ داعياً إلى دارالسلام لَبّيك، لَبّيك غَفّار الذُنوب، لَبّيكَ أهلَ التلبيةِ لَبّيك، لَبّيك ذاالجلال والإكرام لَبّيك، لَبّيكَ تُبْدئُ والمَعاد إليك لَبّيكَ، لَبّيك تستغني ويفتقر إليك لبيّك، لَبّيكَ مَرْهُوباً وَ مرغوباً إليك لبّيكَ، لبّيكَ إلهَ الحَقّ لَـبّيكَ، لَـبّيكَ ذاالنَـعْماءِ والفضلِ الحَسَنِ الجَميلِ لَبّيك، لَبّيكَ كشّاف الكُرب العظامِ لَبّيكَ، لَبّيكَ عَبْدُكَ وابْنُ

---

١. حكاه عنه في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٢٦٣ المسألة ١٩٨؛ والمغني، ابن قدامة، ج ٣، ص ٢٥٨.

٢. في المغني، ابن قدامة، ج ٣، ص ٢٥٨؛ وقال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم ﷺ حين نادى بالحجّ. والآية في سورة الحجّ (٢٢): ٢٧.

عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أتقرّبُ إليكَ بمحمّد وآل محمّد لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يا كريمُ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إلى العُمرة المتمتّع بِها إلى الحجّ لَبَّيْكَ.

وتجب المقارنة بين النيّة و التلبية، واستدامتها حكماً. والإخلالُ بالمقارنة مُبْطِلٌ، وبالاستدامة مُؤْثِمٌ.

ويشترط في الثوبين صحّة الصلاة فيهما. ولايجوز النقص اختياراً، ولاحَرَجَ في الزيادة والإبدال، ولكنّ الطواف في الأوّلين مستحبٌّ.

وفي كون لُبْس الثوبين شَرْطاً في الإحرام أو جُزْءاً من ماهيّته أو واجباً لاغير بحثٌ. وتظهر الفائدة في الإخلال.

والنيّةُ شَرْطٌ، أو شَطْرٌ قطعاً. والتلبيةُ شَرْطٌ عند كثيرٍ؛ فإنّ الإحرامَ هو التوطين، إلّا أنّه لايتحقّق الاعتداد به من دونها. وفي ركنيّتها قولان[1]. ولاخلاف في تحقّق معنى الإحرام عند تحقّق التلبية.

ولكنّ اللُبْس أشْبَهُ بالشرط من حيث جواز تقديمه بزمانٍ، ويليه في الشبه النيّةُ، و هي إلى الركن أقرب؛ للمقارنة.

والتلبيةُ كالتحريمة بالإضافة إلى الصلاة.

وهذا الفعل (أعني الإحرام) يشبه التَرْكَ. وقيل: بالعكس. وعلى مافسّرناه من التوطين فهو فعل محض. ومثله منالعبادات الصوم. أمّا الصلاة، فـفعلٌ محضٌ. والإخلال بالقبيح[2] تَرْكٌ مَحْضٌ.

---

١. راجع مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٥، المسألة ٤٦.

٢. هكذا في النسخ ولكن بدّله بـ«بالقصد» في المطبوع في مجلّة ميقات الحجّ، العدد الرابع (سنة ١٤١٦هـ) وعلّق عليه السيّد محمّدرضا الحسيني الجلالي، قال، أقول: بما أنّ المصنّف يرى التوطين ـ وهو من الأُمور القلبيّة ـ فعلاًمحضاً؛ لأنّه عزم و تصميم، فالإخلال به يساوق تركه محضاً من دون حاجة إلى إيجاد فعلٍ آخَر. والأفعال القلبيّة ـ كالعزم والتوطين ـ يكفي في الإخلال بها وتركها عدم قصدها. و مثل هذا في العبادات الصوم، فإنّه العزم على ترك المفطرات. فإنّه فعل قلبي، وحقيقته القصد، فالإخلال به يتحقّق بالعزم على العدم، وليس بحاجة إلى ←

وسبب الاشتباه في الإحرام والصيام قطعُ النظر عن الأفعال القلبيّة، واستسلافُ أنّ الأفعال يُراد بها البدنيّة.

وحَمَلَ ذلك قومٌ من الأُصوليّين على أن جعلوا التكليف فيهما متعلّقاً بإيجاد الضدّ، هَرَباً من تعلّق الإرادة بالمعدوم. وهي مسألة كلاميّة.

الثاني: الطّواف

وهو لغةً: الدَوَران المطلق في السِكَك. وشرعاً: حركةٌ دَوْريّة حَوْل الكعبة الشريفة، للقُربة و الأُسْوَة.

والسرّ فيه: إذلال النَفْس بتكرار الدَوَران حَوْل بَيْت المَلِك على حالة تَشْبَهُ حَالة المَيّت وأكفانه، طَلَباً لرضاهُ، وتحرّياً لمغفرته.

وطواف أهل العبارة بالقالب، و أهل الإشارة بالقلب. وهو صلاةٌ، إلّا في تحريم الكلام. و نفله أفضل من نفلها للمجاور.

ويعتبر فيه سبعة عشر:

الأوّل: الطهارة من الحَدَث ولو تيمّماً، و من الخَبَث إلّا أنْ يُعفى عنه في الصلاة على قولٍ.

الثاني: سَتْرُ العورة الواجب سَتْرُها في الصلاة. ويختلف بحسب حال الطائف.

→ فعلٍ وجوديّ كإيجاد الضدّ.

لكن مَنْ أعرض عن جهة كون الإحرام والصيام من الأفعال القلبيّة، و خصّ التكليف بالأفعال البدنيّة العمليّة دعاه هذا إلى أن يلتزم بأنّ التكليف في الإحرام والصيام متعلّق بحرمة فعلٍ هو ضدّ الإحرام والصيام؛ لكون الإحرام وكذلك الصوم عنده أمرين عدميّين، وهو الامتناع عن محرّمات الإحرام، ومفطرات الصوم، ولا يعقل عنده تعلّق التكليف بالأمر العدمي.

هذا ما نفهمه من عبارة المصنّف. وعلى أساسه انتخبنا كلمة «بالقصد» وكلمة «البدنيّة» وكلمة «قوماً» والله أعلم.

الثالث: الختان للرجل إلّا للضرورة.

الرابع: النيّة: «أطوفُ سبعةَ أشواطٍ لِلعُمرة المتمتَّع بها إلى الحجّ حجّ الإسلام، حجِّ التمتّع، لوجوبه، قُربةً إلى الله».

الخامس: مقارنتُها لابتدائه، وهومحاذاة أوّل جُزء من مقاديم بَدَنِه لأوّل الحَجَرِ، عِلماً أو ظَنّاً.

السادس: الحركةُ الذاتيّة أو العَرَضيّة عقيبها.

السابع: استدامتها حكماً لافعلاً و فُسِّر بأمْرٍ عَدَمي. و فيه دقيقةٌ كلاميّة.

الثامن: جَعْلُ البيت على اليسار.

التاسع: جَعْلُ المقام على اليمين.

العاشر: إدخالُ الحِجْر في الطواف.

الحادي عشر: مراعاةُ النِسْبَة بين البَيْت والمقام من البُعْد، بحيث لايزيد علیه، والدُنُوُّ من البيت أفضل.

الثاني عشر: خروجُه بجميع البدن عن البيت.

الرابع عشر: حفْظُه، فلو لم يحصّل العدد أو شكّ في النقيصة أو في الزيادة قبل بُلوغ الركن، بَطَلَ.

الخامس عشر: المُوالاةُ بحيث لاينقصُ المقطوع عن أربع.

السادس عشر: الخَتْمُ بموضع الْبِدأة من الحَجَر، فلو زاد عليه متعمّداً بَطَلَ، وسَهْواً تَخَيّر في الإكمال والقطع إلى الحَجَر، وإلّا قَطَعَ. والثاني نَفْلٌ.

السابع عشر: ركعتاهُ، ومحلّهما خَلْفَ المقام، ووقتُها عندَ الفراغ، وهي كاليوميّة، ولا يتعيّن فيهما جَهْرٌ ولا إخفاتٌ.

ونيّتُهما: «أُصلّي ركعتي طوافِ العُمرة المتمتَّع بها إلى حجّ الإسلام حجِّ التمتّع أداءً، لوجوبهما، قربةً إلى الله».

الثالث: السعي

وهو لغةً: السُرعة في المشي[١]. وشرعاً: الحركاتُ المعهودة بين الصَفا والمَرْوة، قربة إلى الله. ويتمُّ باثني عشر:

الأوّل: النيّةُ: «أسْعَى سبعةَ أشواطٍ للعُمرة المتمتّع بها إلى حَجّ الإسلام، حجّ التمتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

الثاني: مقارنتُها للصفا، ويُستحبّ الصعود.

الثالث: الاستمرارُ عليها حُكماً.

الرابع: الحركةُ عقيبها بلافَصْل.

الخامس: الذهابُ بالطريق المعهود.

السادس: الخَتْمُ بالمروة ولو بأصابع قدميه.

السابع: إتمام السبعة من الصفا إليه شوطان.

الثامن: موالاتُه احتياطاً كالطواف.

التاسع: استقبالُ المطلوب بوجهه.

العاشر: إيقاعُه بعد الركعتين.

الحادي العشر: حفظُ العَدَد كالطواف.

الثاني عشر: إيقاعُه في يوم الطواف، وهو واجبٌ لاشَرْط الصحّة.

الرابع: التقصيرُ

وهو إبانَةُ مُسمّى الشَعْر أو الظُفْر. وبه يتحقّقُ الإحْلال من إحرام المتمتَّع بها، لا المفردة؛ فلا يتحقّق الإحْلالُ التامُّ فيها إلّا بالطواف وركعتيه، وهو طوافُ النساء.

---

١. المفردات في غريب القرآن، الراغب، ص ٢٢٣، «سعى».

وواجباته ثلاثة:

الأوّل: النيّةُ: «أُقصّر للإحلال من إحرام المتمتَّع بها إلى حجّ الإسلام حجٌ التمتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

الثاني: المقارنةُ.

الثالث: الاستدامةُ.

ويُجزئ في المفردة الحلْق، ويحرُم هُنا، ولايُجزئ في الأصَحّ.

والإهْلالُ قبلهَ عمداً يقلبُ العمرةَ حجّةً مُفردة في المرويّ[1]. وسَهواً يقعُ ولاشيء، وشاةٌ جَبْراً أفضلُ.



١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٠، ح ٢٩٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٥٨٠.

المقالة الثانية في أفعال الحجّ

وهي ستّةٌ:

الأوّل: الإحرامُ به، وتحقيقه كما مرّ.

ولا فرق في النيّة غيرَ أنّه ينوي: «أُحرمُ لحجّ الإسلام حجِّ التمتّع وأُلبّي التلبيات الأربع، لعقد إحرام حجّ الإسلام حجّ التمتّع لوجوب الجميع، قربةً إلى الله، لَبّيْكَ» إلى آخره.

ومحلّه للمتمتّع مكّة، وأفضلُها المسجدُ، وخلاصتُه المقامُ أو تحت الميزاب. ولو تعذّر أحرمَ من حيث أمكنَ ولو بِعَرَفَةَ.

وللقارن والمفرد ميقاتُ عمرة التمتّع، أو دُوَيْرةُ أهله.

ولا يبطل بزوال الشمس يوم التروية أو يوم عَرَفة قبله، بل ولا بِغُروبها لاعامداً إذا أدْرَكَ المشعر اختياريّاً. نعم يُستحبّ إيقاعه بعدظُهرالتَرْوِية.

والطوافُ بعده غيرُ مشروعٍ إذا كانَ للتمتّعِ، فإن فعلَه أعاد التلبيةَ على قولٍ. أمّا قسيماهُ فلا حَجْرَ.

الثاني: الوقوف بعرفة

أي الكَونُ بها إلى غروب الشمس مُبتدئاً بالنيّة، مصاحباً لحُكمها. ويجبُ ابتداؤُه من الزوال. ويُجزئ مسمّى الكَوْن يوم التاسع وإن أثِمَ.

فلا يقف بِنَمِرة وثَوِيّة وذي المَجاز والأراك؛ فإنّها حُدود. نعم يستحبّ ضرب الخباء بِنَمِرة.

والنيّة: «أقفُ بعرفة في حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

ولو فات لاعامداً، اجتزأ بالليل. وواجبُه مسمّاهُ، وهو صالحٌ للمشعر.

الثالث: الوقوفُ بالمشعر

وحدُّه ما بين المأزَمينِ إلى الحِياض إلى وادي مُحسِّرٍ.

ويجب فيه النيّةُ: «أبيت هذه الليلةَ بالمشعر في حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع، لوجوبه، قُربةً إلى الله».

وهذا الوقوف فيه شائبة الاضطراري.

أمّا الاختياريُ الخالصُ، فهو من مَبدإ طلوع الفجر إلى الشمس يومَ العيد ناوياً: «أقف بالمشعر في حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع، لوجوبه، قُربةً إلى الله».

واضطراريُّه المحضُ إلى الزوال.

ويجبُ فيه الكلّيُ، و في الآخَر الكُلُّ.

والإفاضة قبل الغُروب من عَرَفة عامداً عالماً غير مُبطِل، ويُجْبِرُه بِبَدَنةٍ، ولاشيء على المضطرّ. و من المشعر قبل الفجر بالقَيدينِ شاةٌ.

الرابع: نزول منى للرمي والذبح والحلق مرتّباً.

وهو شرط في نفي الإثم، لا في الصحّة.

والواجبُ يومَ النحر رَمْيُ جَمْرة العَقَبة بسبعِ حَصَياتٍ، حَرميّة لا مَسْجِديّة، أبْكاراً، بما يسمّى رَمْياً، مصيبةً بِفعْلِه، مُباشَرةً بيدِهِ.

ووقته ما بين طلوع الشمس إلى غُروبها، وفضيلتُه من الطلوع إلى الزوال. ويقضي لوفات مقدِّماً على الحاضِر. ويخرج وقتُه بخروج الثالث عشر إلى القابل.

ويجب الترتيب حيثُ يجب رَمْيُ الثلاث، وهو أيّام التَشريقُ، أعني الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. ويحصل بأرْبَعٍ لاعامداً.

ونيّتُه: «أرمي هذه الجَمْرة بسبعِ حَصَياتٍ في حجّ الإسلام حجّ التمتّع أداءً، لوجوبه، قربةً إلى الله».

ويجبُ ذَبْحُ الثَنيّ من النَعَم الثلاثة، ويُجزئ من الضأن الجَذَعُ.

ويعتبر فيه تمامُ الخلْقة، وأنْ يكونَ على كليتيه شَحْمٌ، ويكفي الظَنُّ وإن أخطأ. أمّا المعيبةُ فلا.

وتجبُ الصدقةُ والإهْداءُ والأكلُ مقروناً بالنيّة: «أتصدّق، أو أُهْدي، أو آكلُ من هَدْي حجّ الإسلام حجّ التمتّع أداءً، لوجوبه، قُربةً إلى الله».

ويُشترطُ في المُهْدَىٰ إليه: الإيمان، وفي محلّ الصدقة: الفقرُ مَعَهُ.

ولا يجبُ الترتيبُ.

ويجب حَلْقُ شعر الرأس أو تقصيره للإحلال من إحرام حجّ الإسلام ولو أنْمُلَةً.

والمرأةُ والخُنثى المُشكِلُ التقصير ليس إلّا.

والنيّة فيه مقارنةٌ مُستدامةٌ: «أحلقُ أو أُقصّرُ للإحلال من إحرام حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه، قُربةً إلى الله».

ولا يخرجُ من مِنىٰ حتّى يأتي بالثلاثة ولو في ذي الحجّة، ويرجع للذَّبح والحَلْق طولَه، فإن تعذَّرَ خَلَّفَ الهدي وحَلَقَ مكانَهُ، وبَعَثَ بالشعر ليُدفَنَ بها نَدْباً.

أمّا الرمي فكما مَرَّ.

وبالحلق يتحلّلُ من المحرّماتِ إلّا الطيب والنساءَ والصيدَ. ثمّ يتحلّلُ من الطيب بطواف الزيارةِ والسَعْي على الأصحّ، ومن النساء بِطوافهنّ بعدَ طواف الزيارة. والأولى توقُّفُ حلّ الصَيْدِ الإحْرامي على طواف النساء.

الخامسُ: العَود إلى مكّة للطوافين والسعي

ويُسمّى الأوّلُ طوافَ الحجّ، وطوافَ العَود، وطوافَ الزيارة، وطوافَ الركْن، وطوافَ

الصَدَر[١]. وكيفيّة الجميع كما تقدَّمَ.

والنيّة: «أطوف سبعة أشواطٍ طَواف حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه، قُربةً إلى الله».

«أُصلّي ركعتي طَوافِ حجّ الإسلام، حجّ التمتّع أداءً، لوجوبهما، قربةً إلى الله».

«أسعَى سبعة أشواط سَعْي حجّ الإسلام، حجّ التمتّع، لوجوبه، قُربةً إلى الله».

«أطوف طواف النساء في حجّ الإسلام، حجّ التمتّع، لوجوبه، قربةً إلى الله».

«أُصلّي ركعتي طواف النساء في حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع أداءً، لوجوبهما، قربةً إلى الله».

السادسُ: العَودُ إلى مِنىً للمبيت بها ليالي التشريق

ويُجزئ إلى نصف الليل. فلوباتَ بغيرها فشاةٌ عن كلِّ ليلةٍ، إلّا للعبادة بمكّةَ.

ولايجبُ الثالث على المتّقي[٢]، ويجبُ على غيره، وعلى مَنْ غربت عليه شمس الثاني عشر.

والنَفْرُ الأوّل بعد الزوال من اليوم الثاني عشر، والثاني قبله من اليوم الثالث عَشَر.

وحَدُّ مِنىً من العَقَبة إلى وادي مُحَسّرٍ.

ونيّةُ المبيت: «أبيتُ هذه الليلةَ بمنىً في حجِّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه، قُربةً إلى الله».

والنائب يُضيفُ في جميع ماذكرناه: «نيابةً عن فلانٍ» فينوي: «أُحرِمُ بالعُمْرة المتمتّع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتّع نيابةً عن فُلانٍ، وأُلبّي ـ إلى آخرها ـ لوجوب الجميع عليهِ بالأصالة وعليّ بالنيابة، قُربةً إلى الله».

١. انظر تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ٥١، وفيه: وأمّا طواف الصَدَر وهو المسمّى بطواف الوداع.

٢. أي يجوز لمن اتّقى الصيد والنساء في إحرامه ترك مبيت الثالثة.

وأمّا التكميل

فاعلم أنّه قد ثَبَتَ في العُلوم الحقيقيّة والأخبار النبويّة بقاءُ النَّفْسِ بَعْدَ خَـرابِ البَدَنِ. وأنّ إدراكها أتمُّ منه حالَ التعلُّق بالبَدن.

ولا شكّ أنّ للنفس الخيّرةِ أثراً عظيماً في الإشراف على مَنْ دُوْنَها. ولاخَفاءَ أنّ نَفْس النبيّ ﷺ أشرفُ من غيرها.

ولمّا كانَ نبيُّنا ﷺ أفضَلَ الأنبياء، كانَ إشرافُ نَفْسه الشريفة أعْظَمَ، والتعلُّقُ بها أكمَلَ. والزيادةُ في ذلك إعدادٌ تامٌّ، باعتبار توجّه النَّفْس المشرُوفة نحوالذات الشريفة، ويستعدُّ لتلقّي الفَيْض من عالَم الغيْب.

والأخْبارُ الواردةُ بثواب زيارته ﷺ وزيارة أهل بيته كثيرةٌ مشهورةٌ.

فرُوّينا عن مولانا الإمام أبي جعفر ؑ أنّه قال: «اِبدأوا بمكّةَ واختموا بِنا»[1].

ورُويَ عنه ؑ: «إنّما أُمِرَ الناس أنْ يأتوا هذه الأحْجار فيطوفُوا بها. ثمّ يأتُـونا فيُخبرونا بولايتهم، ويعرضُوا علينا أعمالهم»[2].

وعن الصادق ؑ: «مَنْ زارَ النبيّ ﷺ كمن زَار الله فَوْقَ عرشه»[3].

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٠، باب فضل الرجوع إلى المدينة، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٨، ح ٣١٤٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٩، باب اتّباع الحجّ بالزيارة، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٨، ح ٣١٤١. وفي المصدرين: «نصرهم» بدل: «أعمالهم».

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٩، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا ؑ، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤، ح ٦.

وعنه ﷺ قالَ: «قال رسول اللهﷺ: مَنْ أتاني زائِراً كنتُ أنا شفيعَهُ يومَ القيامة»[١].

وعن أبي عبدالله ﷺ: «مَنْ زار إماماً مفترضَ الطاعةِ كانَ له ثوابُ حَجَّةٍ مَبْرورةٍ»[٢].

وعن مولانا الإمام أبي الحسن عليّ بن موسى الرضاﷺ: «أما إنّ لكلّ إمامٍ عَهْداً في أعْناق أوليائه وشيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالعَهْد وحُسن الأداء زيارة قبورهم، فَمَن زارهُم رَغْبةً في زيارتهم، وتصديقاً فيما رَغِبُوا فيه، كانَتْ أئمّتهُم شفعاءهم يومَ القيامة»[٣].

والأحاديثُ بتعيُّن ثواب زيارتهم إجمالاً و تفصيلاً مذكورٌ في كتب الأصحاب والأحاديث، وهي كثيرةٌ.

وهذا آخر الرسالة. والحمدُ للّه على كلّ حالة، والصلاة على المبعوث إلى خير أُمّةٍ، وآله خير أئمّة.

كُتِبَ بالحلّة في شهر شوّال سنة خَمْس و ستّين وسبعمائة.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٨، باب زيارة النبيّ ﷺ، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤، ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٩، ح ١٥٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٧، باب بدون العنوان من كتاب الحجّ، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٧، ح ٣١٦٢.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(٢٠)

أجوبة مسائل الفاضل المقداد


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمّ سهّل يا كريم.

الحمد للّه المحمود على إفضاله، والمشكور على نواله، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله.

وبعد، فإنّ هذه المسائل الجليلة والأجوبة الحسنة الجميلة من مسائل المولى الجليل، العالم الفاضل المحقّق المدقّق، فريد دهره ووحيد عصره، الشيخ الأعظم والمولى المعظّم شرف الملّة والحقّ والدين، أبوعبدالله المقداد بن السعيد المغفور جلال‌الدين عبدالله بن محمّد بن حسين السيوري، عن علّامة العلماء ورئيس الفضلاء، أُنموذج المتقدّمين، أفضل المتأخّرين، وعلّامة المجتهدين السعيد الشهيد الشيخ شمس‌الملّة والحقّ والدين، محمّد بن السعيد المرحوم شرف‌الدين المكّي (قدّس الله روحه، وبأرفع الدرجات سرّه، ورفع في الملإ الأعلى ذكره، وحشره مع النبيّين وفي زمرة الأئمّة المعصومين) وهي سبعة وعشرون مسألة:

المسألة الأُولى: ما قوله (دام ظلّه وفضله) فيما يتملّك بعقد الهبة، هل يجب فيه الخمس ـ كما هو رأي أبي الصلاح[1] ـ أم لا؟

وعلى تقدير عدم الوجوب لو كان التاجر لا يتملّك شيئاً بعقد البيع بل بعقد الهبة

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٧٠.

في جميع أحواله، أو على وجه المعاطاة من غير عقدٍ أصلاً هل يجب عليه الخمس في الصورتين أم لا؟

وعلى تقدير تملّكه بعقد البيع، لو وهب في السنة أو ضيّف أو أهدى ممّا فيه قصد القربة أو لا، فهل يجب عليه الخمس فيما يهبه أو يتصدّق به أو يهديه أو يضيّف به ممّا يكون زائداً على مؤونة السنة له ولعياله أم لا؟

وعلى تقدير عدم الوجوب لو وهب هذا التاجر المتملّك بعقد البيع ما أفاده رأس ماله في السنة جميعه، هل يجب عليه الخمس أم لا؟ أفتنا مثاباً مأجوراً.

الجواب: قال (دام ظلّه): يديم فواضل مولانا وفضائله، ويتقبّل فرائضه ونوافله، الأصحاب معرضون عن هذا القول، مع قيام الدليل على قوّته؛ لدخوله في مسمّى الغنيمة، واتّباعهم أولى؛ تمسّكاً بالأصل وما عليه المعظم.

والمراد بمحلّ النزاع: المملوك بهبة غير معتاضٍ عنها، أمّا الهبة المعوّض عنها فهي كالبيع قطعاً، ولو أنّ التاجر فعل ذلك لم يسقط عنه الخمس. والمعاطاة هنا بحكم البيع.

وأمّا هبة المال في أثناء السنة والضيافة غير المعتادة وشبه ذلك فهو مخرج عن العهدة؛ لأنّ المعتبر في الإنفاق عدم الإسراف والإقتار، فالمسرف يحسب عليه والمقتر يحسب له، وأمّا الضيافة المعتادة، فهي تُغتفر هنا.

المسألة الثانية: ما قوله (دام فضله) في شخصٍ بيده مالٌ على وجه المضاربة لعدّة أشخاص، وله عليه نفقة على الوجه المقرّر شرعاً وعرفاً، لو أنفق من أحد الأموال المتعدّدة على نيّة المحاسبة والمقاصّة، أو من ماله بالنيّة المذكورة، هل له المحاسبة وتوزيع ذلك المخرج في النفقة فيما بَعْدُ، وأخذ القسط من كلّ مالٍ على حِدته أم لا؟

وهل لو كان بيد العامل مالٌ آخَر على سبيل البضاعة لشخصٍ غير ربّ مال المضاربة أو له، وشرط على العامل توزيع النفقة على مجموع ما بيده، هل يلزم

الشرط وتكون النفقة على الجميع، ويلزم مال البضاعة قسطه؟ أو يلزم الشرط ويكون قسطه على العامل؟ أو لا يلزم الشرط وتكون النفقة مختصّةً بمال المضاربة؟

ولو لم يكن الشرط حاصلاً هل يلزم مال البضاعة قسطه أم لا؟ وعلى تقدير لزوم قسطه هل يكون على العامل أو في المال نفسه؟ أفتنا مثاباً مأجوراً، أدام الله فضائلكم.

الجواب: نعم، له الإنفاق من ماله بنيّة الرجوع، وأمّا من بعض الأموال فلا يجوز إلّا مع تعذّر الإنفاق من المال الآخَر، ولو تعذّر فأنفق بنيّة البسط جاز، والمُحكّمُ في ذلك العرف.

وأمّا البِضاعة فلا حظّ لها من الإنفاق إلّا بإذن المالك، فإن أذن وزّع، وإلّا يقبّلها على العامل تنزيلاً لها منزلة ماله، فإنّه لو كان له مال غير مال المضاربة لبسط على الجميع، ولا فرق بين اشتراط أرباب مال المضاربة التوزيع، وبين السكوت عن ذلك.

هذا في نفقة العامل، وأمّا النفقة على المال فالمأخوذ من البِضاعة ما يخصّها من النفقة عليها، شرط على المالك ذلك أو لا؛ قضيّةً للعرف.

المسألة الثالثة: ما قوله (دام شرفه وظلّه) في شخصٍ أخلّ بالطهارة في أوّل الوقت متعمّداً حتّى بقي من الوقت مقدار الصلاة لا غير، هل له استباحتها بالتيمّم لو كان الطهور الاختياري حاضراً، نظراً إلى ضيق الوقت ـ وقد ذكر شيخنا في التحرير ما يفيد هذا المعنى[1] ـ أم ليس له أن يستبيحها إلّا بالطهور المائي، نظراً إلى تعمّده الإخلال، وحينئذٍ يجب عليه القضاء؟

وهل لو كان على بدنه نجاسة والحال هذه يباح له التيمّم وتصحّ صلاته وتبرأ ذمّته أم لا؟

١. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ١٤٠، الرقم ٤٢٠.

وهل لو كان في البدن قرح أو جرح لا يرقأ، أو رقأ وخِيف من استعمال الماء وعلى المكلّف غُسْلٌ، هل يجوز معه التيمّم، أم يستعمل الجبائر ويمسح عليها؟ ولو كان البدن كلّه نجساً وليس هناك ماء للتطهير هل يباح التيمّم مع نجاسة أعضائه، أم تسقط الصلاة؟ ولو حصل ما يطهّر البعض بحيث يكفي لغَسْل أعضاء الوضوء وللوضوء، فهل الوضوء أولى أم يخفّف به النجاسة عن باقي البدن ويستبيح بالتيمّم؟

الجواب: إذا بقي من الوقت قدر الطهارة بالماء وركعة، يطهّر بالماء قطعاً. وإن قصر عن ذلك وبالتيمّم يبقى ذلك تيمّم وصلّى، فإن كان ذلك التأخير بغير تفريطٍ فلا قضاء عليه. وإن فرّط في ذلك فالذي اختاره الشيخ الأفضل في التذكرة (قدّس الله سرّه وبأرفع الدرجات سرّه) أنّه يقضي[١]؛ لأنّه سبّب في ضياع الصلاة، وحكمه حكم مَنْ أراق الماء في الوقت.

ومَن على بدنه نجاسة وتعذّر عليه التطهير بالماء وإزالتها، صحّ تيمّمه وصلاته.

وأمّا القرح والجرح، فإن أمكن غَسْل ما عداه والمسح عليه وجب، وإن تعذّر المسح عليه فالمرويّ في الجرح أنّه يغسل ما عداه ويتركه[٢]، ولو وضع عليه خرقة ومسح كان حسناً.

ويجوز التيمّم مع نجاسة البدن وتعذّر الإزالة إذا كان العضو والتراب يابسين. ولو كان أحدهما رطباً فهو فاقد للطهور. والأجود فيه القضاء.

وأمّا المتردّد فيه بين الوضوء مع غسل أعضائه، أو إزالة النجاسة عن معظم البدن ثمّ التيمّم فالأقرب ترجيح الأوّل إلاّ أن يتغيّر بالوضوء فالنجاسة باقية في الموضعين. أمّا لو كان الماء يكفي غسل جميع النجاسة فإنّه يقدّمها قطعاً على الوضوء.

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٦١ ـ ١٦٢، المسألة ٢٩١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦٣، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح ١ ـ ٢.

المسألة الرابعة: ما قوله (دام ظلّه) في قطرة دم لو وُضعت على سطحٍ مستوٍ صلبٍ لم يبلغ مقدار درهم فوقعت في مائع، وأصاب ذلك المائع البدن بمقدار ينيف على سعة الدرهم هل يعفى عنه في الصلاة أم لا؟ سواء كان متغيّراً بـها أو لا؟

ولو كان الدم على البدن أو الثوب بحيث لا يبلغ الدرهم فحُتّ أو مُعِكَ بحيث زالت العين هل تصحّ الصلاة والحال هذه، أو يختصّ الحكم هنا بشخصه؟ ولو كان الدم في محموله ـ ككيس أو منديل ـ هل تصحّ الصلاة أم لا؟

الجواب: لا يعفى عن هذا؛ لأنّه صار ماءً نجساً، وخرج عن اسم الدم ـ سواء تغيّر أم لا ـ على المذهب الأصحّ لم يخالف فيه إلّا ابن أبي عقيل‌ﷺ.

وأمّا حتّ الدم فلا يخرج عن العفو قطعاً.

وحكم المحمول في العفو حكم الثوب بغير إشكال.

أمّا لو زاد في المحمول عن الدرهم فظاهر الرواية ـ وبه قطع المحقّق صاحب المعتبر[1] (نوّر الله قبره ورفع في الملإ الأعلى ذكره) ـ أنّه عفو.

وقطع الفاضل بأنّ العفو إنّما هو عن الملابس[2].

والأوّل أحسن؛ لشمول الرواية.

المسألة الخامسة: ما قوله (دام شرفه وظلّه) في الجلد المأخوذ من المخالف، هل يحكم بطهارته أم لا؟ مع أنّ فقهاءنا قد حكموا بنجاسة ما يؤخذ ممّن يستحلّ جلد الميتة بالدِباغ. والشافعيّة تقول بطهارته إلّا الكلب والخنزير، والحنفيّة إلّا الخنزير، والمالكيّة بطهارته ظاهراً لا باطناً، كما حكى ذلك شيخنا

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٤٣.

٢. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

الطوسي في مسائل خلافه[١]. والحنابلة وإن لم يحكموا بطهارته لكنّهم قد ذكروا أنّهم مجسّمون، وذلك يمنع من طهارة ما يذبحونه، والطوائف من أهل السنّة اليوم محصورون في هذه الأربعة، فما الوجه في الحكم بطهارته؟ أفتنا في ذلك مبيّناً للوجه على ما يظهر لمولاي، ذاكراً للحجّة على ذلك.

الجواب: الذي ظهر للعبد، الحكم بطهارة الجلد المأخوذ من المسلمين، أو من سوق الإسلام وإن لم يعلم كون المأخوذ منه مسلماً إذا لم يعلم أنّه يستحلّ الميتة بالدبغ؛ عملاً بالظاهر الغالب من وقوع الذكاة؛ وبالأخذ باليسير، ودفع الحرج المنفيّ.

وينبّه عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح ﷺ: قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إن كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»[٢].

وروى الشيخ البزنطي في جامعه عن الرضا ﷺ قال: سألته عن الخفّاف يأتي السوق فيشتري الخفّ لا يدري أذكيّ هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه أيصلّى فيه؟ قال: «نعم، أنا أشتري الخفّ من السوق ويصنع لي فأُصلّي فيه، وليس عليكم المسألة»[٣].

وعن البزنطي قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة أم لا، أيصلّى فيها؟ قال: «نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر ﷺ كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم لجهالتهم، إنّ الدين أوسع عليهم من ذلك»[٤].

وقد بسطت المسألة في الذكرى[٥].

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٠، المسألة ٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ١٥٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩١، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٥٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٢، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ١٥٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩١، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ٣.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٧ ـ ٣٨٠ (ضمن الموسوعة، ج ٦).

ومثله رواية الشيخ الصدوق أبي جعفر بن بابويه‌ رحمه الله في كتابه الكبير[١]، وهؤلاء أئمّة المذهب.

وأمّا إذا علم أنّه يستحلّ، فإن أخبر بكونه ميتةً اجتُنبت، وإن أخبر بالذكاة فالأقرب القبول؛ عملاً بصحّة إخبار المسلمين، وأنّ الأغلب الذكاة. وإن لم يُخبر بشيء فالظاهر أيضاً الحمل على الذكاة؛ عملاً بالأغلب، وبما تلوناه من الأخبار الشاملة لصورة النزاع.

وبإزائها أخبار[٢] لا تقاومها في الشهرة، ويمكن تأويلها بالحمل على استحباب الاجتناب إذا علم الاستحلال بالدبغ.

ولم نقف على مَنْ أفتى بالمنع من ذلك غير بعض متأخّري الأصحاب[٣].

ويرد عليه: أنّ الأربعة مجمعون على استحلال ذبيحة أهل الكتاب، وأكثرهم لا يراعي شرائط الذبيحة، مع أنّ أحداً منّا لم يوجب الاجتناب فيه لمكان هذا الاحتمال، وهذا أقوى من الاستحلال بالدبغ؛ لأنّه أكثر وجوداً.

المسألة السادسة: ما قوله (دام ظلّه وعلاه) في رجل بيده عروض للتجارة مضاربةً لأقوام متعدّدين، وطلب ظالم منه مالاً على سبيل القهر والمغالبة، فامتنع العامل من تسليمه؛ لعدمه في الحال، فطلب الظالم منه رهناً على ذلك وعيّن الرهن من نوعٍ بعينه ولم يوجد عنده، هل له استعارة الرهن المطلوب منه، ويكون مضموناً من صلب تلك الأموال مع أنّ الأصلح ذلك، أم يكون مضموناً على العامل؟

وهل لو عيّن الظالم رهناً وكان موجوداً في بعض تلك العروض دون بعضٍ ولم يقبل الظالم إلّا بذلك الرهن عن الجميع وأخذه منه، هل يكون مضموناً على الجميع أم لا؟

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧ـ٢٥٨، ح ٧٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩١، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ٣.

٢. انظر وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٠، باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

٣. منتهى المطلب، ج ٤، ص ٢٠٦.

وهل لو طلب الظالم رهناً معيّناً، وبيد العامل من ذلك النوع عروض تتزايد قيمة بعضها عن بعض ـ وإن اتّفقت في النوعيّة ـ فأخذ العامل الأدون قيمةً فجعله رهناً محافظةً على المصلحة، والأعلى قيمةً، هل يكون مضموناً على تلك العروض في أموال أربابها أم لا؟

الجواب: إذا كان العامل مفوّضاً إليه فظنّ المصلحة فكلّ ذلك جائز. وبعض المأخوذ[1] أو قيمته على الأموال بالحِصص، وكذا العدول إلى ما يراه أصلح لكونه أدون قيمةً.

والضمان على أرباب الأموال إذا كانوا عالمين في ابتداء المضاربة بحدوث مثل هذه الأُمور.

وبالجملة، له مراعاة الأصلح في ذلك، ولا ضمان عليه إلّا أن يكون أربابه غير عالمين بالأحوال النادرة ولم يفوّضوا إليه نظراً لمصلحةٍ، فهنا يجب مراجعة الحاكم عند فجأة هذه الأُمور النادرة. ولو تعذّر[2] وصانع عن الجميع بنيّة الرجوع فليس يبعيد جوازه؛ لأنّه من باب التعاون على البرّ.

المسألة السابعة: ما قوله (دام ظلّه) في شخص بيده عين وذكر أنّها وديعة يبيعها لمالكها، أو مضاربةٌ بيده للبيع، واتّفق مع وكيل صاحبها في البيع، وعلم بشاهد الحال عدم كذبه في الإخبار، هل يصحّ الشراء منه وتملّك العين ولم تكن مضمونةً، أم لا؟ وهل لو مسّها شخص أو قبضها أو استند إليها والحال هذه يكون ضامناً لها، ويجب تسليمها إلى مالكها، أم لا؟ وكذا العبد الذي يرى في السوق يبيع ويشتري ويعلم بشاهد الحال أنّه مأذون، هل يفتقر في معاملته إلى البيّنة، أم يكفي شاهد الحال؟

---

١. في نسخة «ب»: «فكاكه» بدل «المأخوذ».

٢. يعني مراجعة الحاكم.

الجواب: لا ضمان ظاهراً في أمثال ذلك ولا إثم فيه، ويقبل قول ذي اليد في ذلك كلّه، ويكفي شاهد الحال والشياع في إذن السيّد لعبده في التصرّف، وتباح معاملته بذلك، ولا ضمان.

المسألة الثامنة: ما قوله (دام ظلّه) فيما يوجد في يد كافر ممّا ليس بمائع من ثوب ممّا هو مصبوغ، أو الطعام ممّا هو مصنوع، يحكم بطهارته أم لا؟
وهل المراد بـ«الآنية»: الجديدة، أم يحكم بطهارتها ولو كانت مستعملةً، كما ذكره شيخنا في القواعد[1]، لكنّ استعمالها لا ينفكّ عن المباشرة برطوبة غالباً، فكيف يقول: ما لم تعلم مباشرتهم لها برطوبة!؟ وهل الشرط العلم بعدم الملاقاة برطوبة، أو عدم العلم بالملاقاة؟

الجواب: كلّ ما يوجد في يد الكافر أو غيره فهو طاهر إذا لم تعلم نجاسته، سواء كان مائعاً أو جامداً، وكذا المصبوغ وغيره، إلّا أن يعلم أنّ الكافر صبغه وكذا الطعام المصنوع.

ولا فرق بين الإناء المستعمل وغيره. والمانع علم الملاقاة، فيكفي في الاستعمال عدم العلم، ولا يشترط علم العدم.

المسألة التاسعة: ما قوله (أعلى الله مجده) فيما أجمع عليه علماؤنا من تحريم الفُقّاع ونجاسته؟، ولا شكّ أنّ التصديق مسبوق بتصوّر المحكوم عليه، فما المراد بالفُقّاع المحكوم بتحريمه ونجاسته، هل هو ما يُسمّى فُقّاعاً فيما بين الناس؟ وحينئذٍ يلزم تحريم (الأقسيما)[2]، إذ قد[3] ذُكر أنّ أجزاءها قريبة من أجزائه، لكنّه قد نقل عنكم حلّها، إذا لم يرد التحريم فتكون مباحةً، أم هو مركّب

---

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٧.
٢. كذا في المخطوطة، وفي المطبوعة: «الأقسمة».
٣. في «ح»: «فقد» بدل «إذ قد».

خاصّ له أجزاء خاصّة، فينبغي أن تكون مضبوطةً ليعلم حتّى يصحّ الحكم بتحريمها ونجاستها؟

الجواب: الظاهر أنّ الفُقّاع كان قديماً يُتّخذ من الشعير غالباً، ويصنع حتّى تحصل له النشيش والغليان، وكأنّه الآن يتّخذ من الزبيب أيضاً، وتحصل فيه هاتان الخاصّيّتان أيضاً. والفرق بينه و بين المسمّى بـ«الأقسيما» إنّما هو بحسب الزمان، فإنّه في ابتدائه قبل حصول الخاصّيّتين يُسمّى «أقسيما» فإن استفاد الخاصّيّتين بطول الزمان يُسمّى فُقّاعاً، والله أعلم.

المسألة العاشرة: ما قوله (دام ظلّه) فيما أُجمع عليه من طهارة باطن الخُفّ والقدم بالأرض، أنّه لو كانت الأرض رطبةً هل تكون مطهّرةً أم لا؟ يحتمل التطهير؛ للعموم، ويحتمل العدم؛ لأنّه في أوّل آنات ملاقاتها تنجس بالملاقي فلا تكون لها قوّة التطهير لغيرها.

وهل القَبْقاب حكمه حكم الخُفّ أم لا؟ وهل حافّات النعل والخُفّ التي لم تُلاقِ الأرض بسطحها مع زوال العين تكون نجسةً أم لا؟

وهل المراد بـ«الأرض»: البسيط الصِرف، أم يكفي لو كانت مطبّقةً أو مُبلّطةً أو مجصّصةً أو سقفاً أو غير ذلك.

وهل ظَهْر الحصير غير الملاقي للشمس اليابس بها، أو باطن الجدار اليابس بها طاهرٌ أم لا؟

وهل عرق الشارب ماءاً نجساً طاهرٌ أم لا؟

وهل لو اجتمع هواء صلب مع شمس ضعيفة غلب ظنّاً أو تُيقّن أنّ المنشّف هو الهواء، يحكم بالطهارة أم لا؟

الجواب: لا ريب في تطهير الأرض الرطبة كاليابسة، والإيراد مندفع؛ لدفع الحرج، وللزوم مثله في الماء المصبوب على الإناء والثوب، مع أنّ الاتّفاق على طهارتهما.

والمسمّى بالقَبْقاب نعل أيضاً. وما لا تلاقيه الأرض من الجوانب لا يطهر بها. ولا فرق بين الأرض والحجر والآجرّ والجصّ والنورة وغير ذلك إذا صارت متحجّرةً[1].

وأمّا الحصير والبارية، فالظاهر أنّه لا يطهر إلّا ما أشرقت عليه الشمس.

وسمعنا من شيخنا عميدالدين (رفع الله مكانه ومكانته) طهارة الظاهر والباطن؛ لصدق مسمّى الحصير والبارية.

وكذا الكلام في باطن الجدار.

ولا عبرة بانقهار الشمس بالريح إذا علم أنّ الشمس صادفت رطوبةً في آخر الأمر فجفّفتها.

المسألة الحادية عشرة: ما قوله (أدام الله فوائده) في الحوض الصغير في غير الحمّام لو كانت له مادّة من الجاري أو الكثير، هل يكون طاهراً مع ملاقاة النجاسة غير المغيّرة، أم الحكم مختصّ بالحمّام؟ ثمّ لو كانت المادّة لاحقةً به من أسفله هل يكفي ذلك أم لا؟

وهل بنفس ملاقاة المادّة للحوض يحكم بطهارته، أو تُعتبر أغلبيّتها فيه؟ وكذا ماء الغيث المطهّر هل له حدّ، أو أيّ قطرة وقعت كفت؟

الجواب: لا فرق بين الحمّام وغيره هنا، وإنّما يظهر الفرق لو قلنا بأنّ الحمّام لا يشترط في مادّته الكُرّيّة، أمّا على القول بالاشتراط فلا فرق البتّة.

ولا فرق بين النابع من أسفله أو الجاري من أعلاه مع [كون][2] المادّة كرّاً. وأمّا الأغلبيّة فالأحوط اعتبارها فيه، وفي الغيث أيضاً.

المسألة الثانية عشرة: ما قوله (رفع الله قدره) فيما يتّخذ من الفضّة ميلاً

---

١. في «م»: «والحجر والآجرّ... متحجّرةً مطهّر[ة]».

٢. ليس في النسختين، وأضفناه لاستقامة العبارة.

للكحل، وغلاقاً للتعاويذ، وحلقاً للمّ شعر الرأس، وغير ذلك ممّا لا يُسمّى لباساً ولا آنيةً، هل هو حرام فتبطل الصلاة مع لُبسه أم لا؟

وهل يحرم بيع ما يستعمل من آلات الركوب، كالسرج واللجام والركاب مربّكاً[١] بالذهب أم لا؟

الجواب: كلّ ذلك جائز لا تحريم فيه؛ لعدم مسمّى الآنية؛ لما صحّ أنّ النبيّ ﷺ كان في قصعته حلقة من فضّة[٢]. واتّخذ أيضاً أنفاً من فضّة عرفجة بن أسعد وأُسر فاتّخذ من ذهب بإذن النبيّ[٣]. وكان للكاظم ﷺ مرآة عليها فضّة[٤]. وقال الصادق ﷺ: «كان نعل سيف رسول الله ﷺ فضّةً، وفيه حِلَق من فضّة»[٥].

وأمّا المركب واللجام، والمركب المحلّى بالفضّة فجائز. أمّا الذهب، فالظاهر المنع، وقد أوردتُ خبرين في تحلية السيوف والمصاحف بالذهب، وأنّه جائز، في كتاب الذكرى[٦].

المسألة الثالثة عشرة: ما قوله (دام ظلّه) في غير الكتابي إذا وجدناه تاجراً في بلاد الإسلام هل يحلّ ماله أم لا؟ وكذا الكتابي الذي لم يؤدّ الجزية، كالفرنجي المعلوم أو المظنون حربيّته وتقلّبه في غير بلد الإسلام هل يحلّ ماله أم لا؟

وهل أخذ الجائر الجزية وأمانه ينزّل منزلة العادل أم لا؟

ثمّ لو تجرّأ متجرّئ على كافر معصوم المال، أو مَنْ يعتقد ما يوجب الكفر آخره

---

١. قال في الصحاح: ربكت الشيء أربكه رَبكاً: خلطته. الصحاح، ج ٤، ص ١٥٨٦، «ربك».
٢. انظر صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٣٥، ح ٥٣١٥.
٣. أُسد الغابة، ج ٣، ص ٤٠٠؛ مسند أحمد، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٢٠٢٩٠ ـ ٢٠٢٩٢.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩١، ح ٣٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٥، باب ٦٥ من أبواب النجاسات، ح ١.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٥، باب الحلي، ح ٤.
٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٥، باب الحلي، ح ٥ و ٧؛ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٠٥ ـ ١٠٦ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

وهو مسلم الآن، وأخذ من ماله شيئاً، هل هو حقٌّ للّه تعالى هو المطالب به في الآخرة؟ أو هو حقّ للمأخوذ منه فيوصل إليه عوضه آخرةً إذا لم يصل إليه دنياً، الذي يظهر للعبد الثاني[1]؛ لاستقرار ملك المأخوذ منه، فهو من قبيل الآلام، فما عند مولاي فيه؟

الجواب: لا ريب في حرمة مال حربيّ دخل بأمانٍ إلى بلد الإسلام وإن كان المؤمّن سلطاناً متغلّباً؛ لأنّه شبهة، ويثبت في الذمّة ماله، ومال الذمّي وكلّ كافر حرام، ويكون المطالب به يوم القيامة ذلك المأخوذ منه وإن كان مستحقّاً للخلود في النار، ولا يزول بذلك حقّ الله تعالى من تعدّي الحدود.

المسألة الرابعة عشرة: ما قوله (دام عزّه وعلاه) في وكيل مفوّض في وكالته في جميع أموال الموكّل عموماً، هل يملك البيع نسيئةً أم لا؟ وكذا لو ابتاع كذلك، أو أودع، أو ضارب، أو باع من نفسه؟

الجواب: إن تحقّق العموم فله فعل كلّ ما فيه صلاح.

المسألة الخامسة عشرة: ما قوله (دام فخره) في الاستخارة بالمصحف، هل رواية الحروف عن جعفر بن محمّد عليه السلام ثابتة أم لا؟ وما كيفيّة روايتها؟ وهل وقفَ مولاي على كيفيّة أُخرى لاستخارة المصحف أم لا؟

الجواب: لم يقف العبد على إسنادها فيما أحسبه، ولكنّه مشهور في المصحف. والكيفيّة: أن يقرأ الحمد ثلاثاً والإخلاص ثلاثاً، ويقول: «اللّهمّ إنّي توكّلت عليك وتفأّلتُ بكتابك فأرني ما هو المكنون في سرّك، المكنون في غيبك» ثلاثاً. وليكن عاقبة ما يستخير فيه خيراً، ويأخذ أوّل حرف من سابع سطر، ولا يفرح ولا يحزن، ثمّ يذكر الحروف على ما هو مشهور.

---

١. يعني القول الثاني، أي أنّه حقّ للمأخوذ منه.

وقد روى اليسع القمّي: قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أُريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفّق فيه الرأي، أفعله أو أدعه، فقال: «انظر إذا قمت إلى الصلاة ـ فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة ـ أيّ شيء وقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف وانظر أوّل ورقة ما ترى فيه فخُذْ به إن شاء الله تعالى»[1].

والظاهر أنّهما صورتان، وهذا الحديث مسند، وقد ضمّنه الشيخ الجليل نجيب‌الدين يحيى بن سعيد ﷺ في جامعه[2].

المسألة السادسة عشرة: ما قوله (أدام ظلّه) فيمن يُقرّ أنّ في ماله خمساً أو زكاةً ولم يخرجهما أو علم ذلك منه، هل يصحّ الشراء منه أو البيع منه، وأخذ الثمن من ذلك المال، ويكون الحقّ الواجب مضموناً على ذلك الذي وجب عليه الخمس أو الزكاة، أم لا يصحّ الشراء منه حتّى يضمن؟

وكذا لو أضاف أو أهدى، هل يصحّ قبوله والأكل من طعامه، أم لا؟

وهل وجوب إخراج الخمس مضيّق؟ الذي يظهر من كلام شيخنا في القواعد[3] عدمه، أعني بذلك حقّ الإنسان لا حقّه ﷺ فإن كان الحقّ ذلك، هل يصحّ البيع والشراء والأكل وقبول الهبة والهديّة من مال مَنْ لم يُخرج الخمس ولو لم تضمّنه بناءً على أنّه يُخرجه؟ وهو موسّع أم لا؟

وهل فرقٌ في ذلك كلّه بين مَنْ لا يعتقد الوجوب وبين غيره، أم لا؟

الجواب: أمّا الخمس فلا يمنع من تناول مال مَنْ لم يُخرج الخمس، سواء اعتقد وجوبه أم لا، وقد نصّ الأصحاب أنّه لا خمس فيما ينتقل إلى الإنسان ممّن لا يُخمّس ماله.

وأمّا الزكاة فإن علم ببذل النصاب وصيرورتها في الذمّة، فلا بأس بذلك أيضاً.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٩٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٧٨، باب ٦ من أبواب صلاة الاستخارة، ح ١.

٢. الجامع للشرائع، ص ١١٥.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٦٣.

وإن علم بقاء عين النصاب، فاجتنابه أولى.

وأمّا توسعة إخراج الخمس، فكما أفاده شيخنا (آجره الله تعالى) ونقله جماعة من الأصحاب. والأولى تضيّق مستحقّ الأصناف لا غير.

المسألة السابعة عشرة: ما قوله (أدام الله ظلّه) فيما ذكره الفقهاء من التعويل على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء، وقبلة البصرة غربيّة، وجامعها أيضاً كذلك، ولا شكّ أنّ البصرة من العراق، ولكن قد ذُكر أنّ عليّاً ﷺ صلّى في مسجدها، ولم ينقل إنكارٌ منه في ذلك، ولو أنكر لاشتهر ذلك ونقله النقلة. هذا إذا كان وضع المسجد في زمانه ﷺ على ماهو الآن، وإن لم يكن على وضعه الآن حتّى غيّر إلى هذا الوضع لكان قد اشتُهر أيضاً ذلك التغيّر ونُقل، فأحد الأمرين لازمٌ، إمّا اشتهار التنكير، أو اشتهار التغيّر، فما قوله في ذلك؟

وهل يعمل في هذه الصورة على قبلتها الآن، أم على الأمارات العراقيّة؟

الجواب: لا ريب أنّ قبلة البصرة تتيامن عن قبلة الكوفة؛ لاختلافهما في العرض اختلافاً بيّناً. واسم العراق وإن يشملها لكنّ هذه العلامات على سبيل التقريب والتسهيل، وفيها إشارة إلى أنّ القبلة هي الجهة المتّسعة جدّاً، فإنّ خراسان والكوفة شديدٌ تباعدهما وقد حكم باتّحاد قبلتهما، فالمراد به في امتداد الجهة لا في نفس الخطّ الذي يقف عليه المصلّي.

وما أفاده (أدام الله فوائده وأسبغ عوائده) من السؤال واردٌ إذا قيل بمساواتها قبلة الكوفة في نفس موقف المصلّي والخطّ الخارج منه إلى الكعبة. أمّا إذا قيل بالمساواة في الجِهة، فلا.

وقد أحسن الجدّ السعيد لمولانا العلّامة ركن الدين في شرح المختصر بيان الجِهة، وكيفيّة توجّه المصلّي بياناً حسناً (قدّس الله لطيفه وزاد تشريفه).

المسألة الثامنة عشرة: ما قوله (دام فضله) في الواحد منّا هل تجوز له الصلاة

قبل دخول الوقت تقيّةً كما في المغرب، ويكون ذلك مبرئاً للذمّة، ولا تجب الإعادة، أم لا؟

وهل تجوز التقيّة في شرب الفُقّاع أم لا؟ فالضابط فيما تجوز التقيّة فيه هل هو ما عدا قتل المسلم غير المستحقّ، أم هناك شيء آخر لا تجوز التقيّة فيه؟

وهل لو صلّى الجمعة معهم تقيّةً تجزئه عن الظهر، أم لا؟

الجواب: أمّا تقديم الصلاة على وقتها تقيّةً، فلا أعلم به قائلاً منّا، مع أنّهم جوّزوا الإفطار قبل الوقت تقيّةً.

وأمّا شرب الفُقّاع، فجائز لها[1]. وقد روي: «لا تقيّة في شرب المسكر، والمسح على الخُفّين»[2].

وضابط التقيّة بحسب الإقدام والإحجام ما تظنّ فيه توجّه الضرر إلّا القتل. وفي الجراح قولان. وأمّا إظهار كلمة الكفر فتجوز التقيّة وتركها. ولا ريب في جواز إيجاد صورة الصلاة تقيّةً بل وجوبها، ولا يلزم من ذلك الإجزاء.

المسألة التاسعة عشرة: ما قوله (دام ظلّه) في أخذ الأُجرة على الأذان في المشاهد المشرّفة مع تعيين الأخذ للأذان، أو مع عدم تعيينه؟

وهل يجوز إعطاؤه من النذر أم لا؟ وعلى تقدير جوازه، هل يجوز من غير إذن حاكم الشرع أم لا؟ وكذا هل يجوز التناول من مال نذور المشاهد لمفتٍ أو مدرّسٍ أو محدّثٍ أو قارئ للقرآن بتلك المشاهد أم لا؟

وهل يجوز استعمال آلات المشاهد، كحصير وبارية وقنديل في مدرسة أو رباط قريب من المشهد لكنّه خارج عن حدوده، وإن دخل في سور بلده، أم لا؟

---

١. أي للتقيّة.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢، باب مسح الخفّ، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢٣٧.

وكذا هل تجوز عمارة ما يخرب من المدارس والربط بذاك، أو مناصيها من مال المشاهد؟

وكذا هل تجوز إجارة أو إعارة آلاته للمقيمين ببلده أم لا؟

وكذا هل تجوز لناظر تلك البقعة مع خوفه من ظالم متوقّع من تلك الأموال شيئاً مداراته وإعطاؤه ومع غلبة ظنّه أو تيقّنه بحصول ضرر ذلك الظالم أم لا؟

وهل جواز بذل تلك الأموال للزوّار والواردين مختصّ بأوقات الزيارات، أم في كلّ وقت اتّفق؟

وهل ذلك جائز حال الورود، أم في باقي أيّام الإقامة أيضاً؟ فإن كان الثاني فيشرع أيضاً للمجاورين؛ إذ لا تقدير للإقامة؟

وهل لو خرج المجاور ثمّ عاد بنيّة الزيارة يجوز له التناول، أم لا؟

الجواب: نصّ الأصحاب على تحريم أخذ الأُجرة على الأذان، مُطلقين ذلك، سواء وجد غيره أم لا.

نعم، يجوز الرزق من بيت المال، ومن أموال المشاهد مع عدم وجود المتطوّع. والحاكم فيه إنّما هو الفقيه.

وأمّا قضيّة النذور، فيتبع قصد الناذرين، فإن جُهل القصد صُرف في العمارة، ثمّ الفرش والتنوير، ثمّ السَدَنة. أمّا الدفاع عنه، فإنّه مقدّم على كلّ شيء.

وأمّا رزق المدرّس والمفتي والمحدّث، فليس ببعيد جواز أخذه من ذلك، وإنّما يقف على المشاهد؛ لأنّه من أهمّ المصالح؛ لما فيه من إقامة الشعار الإيماني.

وأمّا استعمال الآلات في غيرها، فلا يجوز مع احتياجها إليها، ومع الغنى عنها يجوز للواردين للزيارة وفقراء المجاورين وإن لم يكن في نفس المحدود، بل جاز في جميع المشهد.

أمّا مَنْ هو مقيم في المشهد الشريف، الأولى الامتناع من ذلك إلّا مع الحاجة إذا كانت إقامته للمجاورة والتعبّد والزيارة وإن طالت الإقامة.

وكذا تجوز عمارة المناصي من ذلك والمدارس المعروفة بالحضرة الشريفة.

المسألة العشرون: ما قوله (دام عزّه) في الأرض الصقيلة، كالمبلّطة والمغرّة الخالية من الشقوق، هل تطهيرها بإيراد القليل عليها، أم لا؟

وما قوله فيما يزال به الخبث، هل هو طاهر مطلقاً كما قال السيّد[1]، أم نجس مطلقاً كرأي صاحب القواعد[2]؟ وقولهم بنجاسته بعد الانفصال عن المحلّ هل هو عن جملة المحلّ أم جزء جزء منه؟ فإن كان الثاني فلا نحكم بطهارة الآنية بإفاضة الماء عليها بالإبريق؛ إذ الماء كلّما انتقل عن جزء نجّس آخر وإن كان الأوّل، فلو صُبّ في الآنية النجسة الضيّقة الرأس ـ كالإبريق مثلاً ـ شيء من الماء ثمّ أُدير ذلك فيه بحيث عمّ جميعه ثمّ انفصل عنه هل يحكم بالطهارة أم لا؟ وهل يجب تطهير اليد العاصرة للثوب أم لا؟ فإن كان الأوّل، لزم التحكّم في طهارة المعصور. وإن كان الثاني، لزم التحكّم في نجاسة المنفصل.

الجواب: نعم، يطهر بذلك ولو كان فيها حلول أو فطور إذا علم ورود الماء وانفصاله عنها ثمّ وروده ثانياً.

والذي يظهر من فتاوى المعظم والروايات أنّ ماء الغَسلة كمغسولها قبلها. فحينئذٍ إن أوجبنا الثلاثة فماء الثالثة طاهر أيضاً. وفي الولوغ ما يوجب السبع عند مَنْ قال به يطهر ما ورد بعده. والإجماع على طهارة الآنية بالإدارة وإن كان الماء قليلاً.

ولا يجب تطهير اليد إذا كان الماء قد جرى عليها حال الصبّ المطهّر، بل تطهر بطهارة الثوب، ولا يلزم منه طهارة المنفصل؛ لأنّ المرجع في ذلك إلى الحكم الشرعي، ولا امتناع في الحكم بنجاسة المنفصل وطهارة الباقي واليد؛ لمكان الحرج.

---

١. اعترف بعدم النصّ على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه، وقوّاه فحكم بعدم نجاسة الماء الوارد وإلّا لما طهر المحلّ. راجع المسائل الناصريات، ص ٧٢، المسألة ٣؛ و ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٧ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٦.

المسألة الحادية والعشرون: ما قوله (دام علاه) في ولد الزنى، ما الأصحّ عند مولاي فيه، وهل هو طاهر السؤر والجسد، أم لا؟ وهل يصحّ نكاحه وإنكاحه أم لا؟ وما المراد بقوله ﷺ: «ولد الزنى لا يكون نجيباً»[1] وهل على القول بنجاسته يصحّ نكاحه ويكون ولده ولدَ حلالٍ، أم يكون حكمُه حكمَه؟

وهل صحيح ما يقال: إنّه ورد: «أنّه وإن أظهر شعائر الدين واعتقد العقيدة الصحيحة أنّه لم يُوفَّق للموافاة على ذلك»[2]؟

وهل المراد بولد الزنى في ذلك مَنْ يكون كذلك في نفس الأمر وإن أُلحق شرعاً بمن وُلد على فراشه، أو المراد مَنْ حُكم عليه بذلك شرعاً وإن كان في نفس الأمر حاصلاً من وطء حلال؟

الجواب: الأصحّ عند الأصحاب أنّه بحكم المؤمنين في الطهارة وصحّة التناكح.

والمراد بالحديث الحمل على الأغلب؛ إذ المراد كامل النجابة، فإنّ الكماليّة منتفية قطعاً، ومَنْ روى الحديث «لا ينجب» فمعناه لا يلد نجيباً عند بعضهم. وإن سلّم عدم النجابة على الإطلاق فهي عدم صفة كمال لا يلزم نفي الإيمان؛ إذ ليست مسمّاه ولا لازمه. والمرتضى (رضي‌الله عنه وأرضاه، ورفع درجته ومثواه) ومَنْ أخذ أخذه بالغ في الحكم بكفره وأنّه إذا أظهر إيماناً فإنّ باطنه يكون مخالفاً له[3].

والمراد به مَنْ كان في نفس الأمر عن زنى. أمّا الأحكام الشرعيّة، فإنّها تتبع الظاهر لا في نفس الأمر.

---

١. لم نعثر عليه وفي الانتصار، ص ٥٠٢، المسألة ٢٧٥، قال: إنّ طائفتنا مجمعة على أنّ ولد الزنى لا يكون نجيباً ولا مرضيّاً عند الله تعالى، وفي جوابات المسائل الطرابلسيّات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٤٠٠ بتفاوت.

٢. لم نعثر عليه.

٣. جوابات المسائل الطرابلسيّات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٤٠٠؛ و أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث وغيره، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٣١ ـ ١٣٢.

المسألة الثانية والعشرون: ما قوله (دام ظلّه) في آنية الخمر المنقلب خَلّاً لو كانت ناقصةً، هل يطهر أعلاها الخالي من الملاقي مع أنّه نجس بملاقاة الخمر له، أم لا؟ فإن كان الثاني تعذّر الانتفاع بذلك الخَلّ؛ إذ يتعسّر إخراجه إلّا بعد ملاقاة ذلك المحيط النجس.

الجواب: بل يطهر الإناء كلّه.

ومن الناس مَنْ حَكَم بطهارة موضع الخَلّ وجعل تناوله بثقب الآنية وشبهه.

وليس بشيءٍ، والله الموفّق.

المسألة الثالثة والعشرون: ما قوله (دام شرفه) في شخص ملك مالاً في وقتٍ لا يتمكّن فيه من قطع المسافة إلى الحجّ، كمن ملك في العراق في صفر مثلاً ثمّ إنّه عقد نكاحاً بمهرٍ لا يفضل ممّا يملكه عن قدر ما يقطع به المسافة للحجّ في وقته هل يكون الحجّ مستقرّاً في ذمّته والحال هذه أم لا؟

وهل لو لم يكن عقد نكاحاً، بل وهب ذلك المال قبل وقت الحجّ هل تصحّ الهبة ولم يستقرّ الحجّ في ذمّته، أم لا؟

وهل لو كان عليه كفّارات أو نذور مقيّدة أو مطلقة، أو ملتزمٌ بعهد أو يمين هل يجب صرف المال فيه، أم في الحجّ، على تقدير أن لا يكفي للجميع؟

وهل يعتبر الزاد والراحلة من مؤونة السنة في الخمس، أم لا؟

وهل يصحّ الحجّ مع شغل الذمّة بحقّ الله كـزكاة أو خـمس، أو حـقّ آدمـي كمغصوب أو مستدان مطالب به أو لا يعلم به المستحقّ، أم لا؟ فإن كان الثاني، فما المراد من قولهم: لو حجّ بمال حرام صحّ حجّه مع سبق الوجوب بغيره؟

الجواب: لا يستقرّ الحجّ على هذه الصورة، والمراد بمنع الأصحاب من التزويج لمن استطاع هو المنع في أيّام سفر القافلة أو ما قاربه. وكذا الكلام في الهبة وغيرها.

والكفّارات المختصّة في المال والنذور كذلك معتبرة من جملة الديون التي تمنع

الاستطاعة إلّا بعد إيفائها والخروج منها.

والخمس لا يتعلّق بقدر الاستطاعة؛ لأنّها من المؤن.

نعم، لو كان مِلْكُه الاستطاعةَ تدريجاً في سنين متعدّدة، فإنّ الخمس يتعلّق بالسنين السالفة على كمال الاستطاعة.

والأصحّ صحّة الحجّ لمن عليه حقوق وإن كانت مضيّقةً؛ لأنّهما واجبان اجتمعا فيخرج عن العهدة بفعل أيّهما شاء.

والاحتجاج بأنّ حقّ الآدمي مقدّم على حقّ الله تعالى، والأمر بالشيء نهي أو مستلزم للنهي عن ضدّه، وأنّ النهي مفسد للعبادة ممنوع مقدّماته، لكن ثمار تحقيقه في الأُصول.

المسألة الرابعة والعشرون: ما قوله (أدام الله فضله) فيما قوّاه شيخنا في المختلف من أنّه لو لم يعلم الوصيّ بالوصيّة فله ردّها بعد موت الموصي[1]، هل يعمل عليه سيّدنا، أم لا؟ فإن كان الثاني فلو ردّ الوصيّ الوصيّة، هل يكون ضامناً لما يتلف من مال الموصي ـ على تقدير أنّه لو دخل في الوصيّة يحفظه ـ أم لا؟

الجواب: الذي دلّ عليه كلام أصحابنا والرواية[2] أنه لا يجوز الردّ، فلو ردّ لما يحفظ كان ضامناً لما يتلف بسبب إهماله الحفظ؛ لأنّ ذلك عين التفريط.

المسألة الخامسة والعشرون: ما قوله (دام فضله) فيما يتداوله التجّار من أنّهم يوردون أثمان أمتعتهم عند الصرّاف مع غلبة ظنّهم أنّه أحفظ لها؛ فلو كان بيد شخص وديعة أو مضاربة، أو هو وكيل حتّى أورد ثمن ذلك عند الصرّاف من

---

١. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٩، المسألة ٨٢.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٤٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣١٩، باب ٢٣ من أبواب الوصايا، ح ١.

غير إشهادٍ عليه، هل يكون مفرّطاً بمجرّد ذلك أم لا؟

وهل فرقٌ بين ما لو كان الصرّاف مسلماً أو كافراً، عَدْلاً أو فاسقاً، أم لا؟

وهل لو أورد ذلك عند الصرّاف ولم يُعلمه أنّه لغيره حتّى أورد لنفسه شيئاً آخر أيكون بمجرّد ذلك قد مزجه في ماله أم لا؟

وهل يجب عليه ـ والحال هذه ـ أنّه إذا أخذ من الصرّاف شيئاً أن يقول: «أعطني من الوجه الفلاني الذي لي» أم يكفي قصده إليه من غير إعلام الصرّاف؟

وما قوله أنّه إذا قبّل الحوالة بثمن الوديعة على الصرّاف من غير قبضٍ يكون ذلك بمنزلة القبض، ويصحّ تسليم العين حينئذٍ؟ ولو كان تسليم العين سابقاً على الحوالة أو على قبض الثمن ـ كما قد جرت عادة التجّار به ـ يكون تفريطاً، أم لا ؟

الجواب: إذا لم يكن مأذوناً في الإيداع بغير إشهادٍ، ضمن بترك الإشهاد، سواء كان الصيرفيّ عَدْلاً أو لا. ولا فرق بين أن يجعله وديعةً عنده أو قرضاً عليه. أمّا لو خلطه فإن كان قد جعله وديعةً وخلطه الصيرفي بماله، ضمن المودع مع عدم سبق الإذن من المالك، وله أيضاً تضمين الصيرفيّ، ويرجع مع جهله على المودع.

وأمّا القبض فإن كان مأذوناً في الاقتراض ولم يعلم الصيرفيّ باشتراك المال بينه وبين غيره، فالظاهر أنّ نيّة القابض كافية، وإن علم فلابدّ من تعيين الصيرفيّ المدفوع.

والحوالة على الصيرفيّ وقبوله بمناسبة القبض، فيجوز تسليم السلعة إلى المُحيل، ولو سلّم العين قبل ذلك كان ضامناً. هذا كلّه إذا لم يكن العامل قد استأذن في هذا كلّه.

المسألة السادسة والعشرون: ما قوله (دام ظلّه) في شخص أودع شخصاً آخَر وديعةً يسلّمها إلى آخَر ولم يأمره بالإشهاد عليه بل على المودع، أو قال له المستودع: «إنّي لا أُشهد عليه» فرضي بذلك، ثمّ اتّفق موت المودع قبل تسليم المستودع الوديعة ولم يعلم بموته، ثمّ سلّمها إلى ذلك المأمور بتسليمها إليه من

غير إشهادٍ، ثمّ علم فيما بَعْدُ بموت المودع، هل يكون الودعي الأوّل ضامناً لها لتركة الميّت ـ لعدم إشهاده أو لعدم إذنهم في التسليم ـ أم لا، ويكون إذن الميّت كافياً؟

الجواب: يضمن ولو دفعها بإشهادٍ؛ لأنّ الآذن بموته انفسخت الوديعة وصارت أمانةً شرعيّةً لا يجوز إيداعها عند الغير ـ مع إمكان حفظها على حال ـ إلّا بإذن الوارث. والجهل بانتقالها إلى الوارث ليس مزيلاً للضمان؛ لتساوي الخطأ والعمد في إتلاف الأموال.

نعم، يزيل الإثم في الدفع.

المسألة السابعة والعشرون: ما قوله (دام عزّه) فيما يخرجه الودعي والمضارب والوكيل على العروض ممّا لم يستحقّ شرعاً، كالتمغاوات ووزن الأعراب ومداراتهم، هل يكون لازماً مع عدم إذن المودع والموكّل والمضارب، أم لا؟

وهل بمجرّد طِلْبة الظالم لذلك يباح التسليم، أم يتوقّف على توعّده بالإيذاء ولو بالشتم ـ مثلاً ـ أو كلامٍ لا يتحمّله مثله؟

وهل يجوز للودعي والعامل والوكيل استنابة أحد في الإخراجات المذكورة، أم تجب المباشرة بنفوسهم؟

وهل لو كان بيده حمول متعدّدة لأشخاصٍ متعدّدين، ولكلّ حملٍ على حدته مميّز وله دراهم معيّنة للإخراج عليه، فاتّفق أن أخرج أحد الأموال على جميع الحمول على مظلمة معيّنة، وقسط صاحب المال منها جزء معلوم، ثمّ أخرج مال الآخر في مظلمة أُخرى على الوجه المذكور، هل له فيما بَعْدُ توزيع ذلك المخرج على الحمول وحساب كلّ حملٍ بقسطه ممّا فضل لصاحب الفاضل من مال الآخَر، وهكذا، أم ليس له ذلك، بل يجب إخراج كلّ مالٍ على حدته في وجه المداراة عن صاحبه بقسطٍ منه؟

فإن كان الثاني، فلو فرض انتزاع مال صاحب الحمل ثمّ جاءت مظلمة أُخرى وليس له مال وليس هناك مَنْ يباع عليه جزء من الحمل ويخرج ثمنه عنه، هل

للذي بيده المال استدانة مال للإخراج ويكون لازماً لصاحب الحمل أم لا؟

ولو فرض أنّ هناك مشترياً، لكن بالثمن الأوكس، هل يكون مخيّراً، أم يراعي الأصلح لو كان الدين بفائدة أيضاً، أم يتحتّم البيع؟

وما قوله فيمن يُستأجر لحمل مع شخص، ويشترط المستأجر على المؤجر ضمان جميع المظالم أو الوزون المتعلّقة به، ويزيده على أُجرة المثل زيادة تقارب تلك المظالم، هل يصحّ الشرط ويلزم الضمان، أم لا؟

وهل لو فضل عن أُجرة المثل وعن ما دُفع في وجه المظالم شيء عن الذي عقد به،يستحقّه المؤجر أم لا؟ وكذا لو أعوز هل يجب على المستأجر الدفع إلى المؤجر ما أعوز، أم لا؟

الجواب: إذا كان الموكّل والمودع والقارض يعلم بالحال وقد صار هذا مشهوراً فلا ضمان فيه ولا إثم، ولا يتوقّف تسليمه على أمرٍ آخَر، بل يكفي الطلب الذي يغلب معه الظنّ بالإضرار عليه، وعدم المكنة من دفعه.

وإذا كان لجماعةٍ متعدّدة أعطى من مال كلّ عن ماله، ولو اقتضت المصلحة المهاياة في الأموال على ما جرت به العادات، كان جائزاً ولا ضمان.

وتجوز الاستنابة تبعاً للعادة ممّن عادته المباشرة أو الاستنابة، والظاهر أنّ العادة جارية في هذه الضرائب إلى الأعراب أن يتولّاها من القافلة بعضهم، فاتباع هذا جائز.

وله الاستدانة على صاحب الحمل إذا كان أصلح من البيع تبعاً للعرف.

والاستئجار المذكور فيه شرط المظالم باطل؛ للجهالة بوجودها ثمّ بقدرها، فلو دفع شيئاً بإذنه وكان قد دفع إليه أُجرة تقاصّا، ورجع صاحب الفضل.

ومولانا (أدام الله تعالى إفادته) هو صاحب الفضل والفضائل، وعزّ العلماء الأماثل، أطلع الله شمس علومه في الآفاق، وحال بينه وبين ما يمنع من استكمال النفس على الإطلاق، ونفعنا ببركات دعواته وأنفاسه، وأدام نظرها لمجاري عن أنفاسه بحقّ الحقّ وأهله، وصلّى الله على محمّد وآله، والحمد للّه ربّ العالمين.

٢٦

(٢١)



المسائل الفقهيّة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الطهارة

مسألة [١]: يُعفى عن دم الجروح والقروح سواء تمكّن من إزالتها أو لا، ولا يجب إبدال الثياب وإن كان له أثياب كثيرة.

وقال الشهيد: يجب الإبدال إذا أمكن، ويجب التجفيف بحسب المكنة.

مسألة [٢]: لو غسل بعض الثوب طهر وإن كان الباقي نجساً بدم أو غيره، معفوٌّ عنه أو لا. وإن لمس الباقي ماء وابتلّ لم يعفَ عنه إذاً، وإن كان دماً وغسل بعضه وبقي أقلّ من درهم كان معفوّاً عنه إذا لم يصل إليه الماء وإلّا فلا، وقوّى الشهيد؛ أنّ الدم المعفوّ عنه إذا لاقاه مائع طاهر لا يخرج عن العفو[1]، وهو جيّد.

مسألة [٣]: إذا قلع الإنسان شعرة من جسده [ن خ: بدنه] هل يكون موضع القلع طاهراً أو لا؟ وهل إذا مسّ الإنسان ميّتاً أو ميتة بيده ثمّ مسّ بها غيره برطوبة هل تتعدّى أو لا؟ وهل فرق بينهما أو لا؟

الجواب: إذا كان المقلوع لم يستصحب شيئاً سوى اللزوجة فهو طاهرة. وتتعدّى النجاسة إلى اليد اللامسة للغير مع الرطوبة. وكتب محمّد بن مكّي.

فائدة ـ من خطّ الشهيد ـ: يجب الغسل بوطء الدابّة دبراً أو قبلاً وإن لم ينزل، ويجب عليه القضاء والكفّارة إن كان في رمضان أو الإحرام، ويجب عليه قيمتها، وعليه التعزير. ولو كان جاهلاً لهذه الأحكام يسقط عنه الحدّ أو التعزير.

---

١. لاحظ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٩٦ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

مسألة [٤]: إذا رأت المرأة دماً وظنّت أنّه حيض، ثمّ أفطرت وتبيّن أنّه استحاضة، وقد تناولت في رمضان هل يجب الكفّارة أم لا؟

الجواب: إن كان في زمان العادة فلا كفّارة قطعاً، وإن كانت مبتدأةً أو مضطربةً وتوهّمت الجواز ففيه خلاف بين الأصحاب، ويقوى أنّه لا كفّارة أيضاً. وكتب محمّد بن مكّي.

فائدة: قوله: «وما قبل التسع فليس بحيض...» فيه فوائد ستّة[1]:

أ. تمرين الصبيّة بأفعال الاستحاضة لأجل الصلاة والصيام.

ب. عدم منعها ممّا يحرم على الحائض، كما يمنع ممّا يحرم على المحدث في قولٍ.

ج. عدم العفو عن دمها في الصلاة بالنسبة إليها وإلى غيرها.

عن الشرائع الحكم بوجوب نزح جميع البئر بوقوع دمها، وهكذا نقل عن الشهيد.

مسألة [٥]: غسل الحيض وشبهه يجب الوضوء قبله أو بعده، وكذا يجوز في أثنائه؛ إذ لا مانع من ذلك، والأصل الجواز. قاله ابن فهد.

وقال الشهيد في مسائله: لو فعل صحّ، والأولى عدمه؛ لأنّه لا يعتدّ بمثله. وكتب محمّد بن مكّي:

مسألة [٦]: الدم المتخلّل بين التوأمين استحاضة إذا لم يتجاوز الدم العشرة مع استنفاء الغاية في الأوّل.

مسألة [٧]: لو توضّأ وبقي في يده لمعة وجب غسلها.

قال الشهيد ﷺ: ونعتقد وجوب غسلها وما بعدها.

مسألة [٨]: الإنسان إذا توضّأ وهو قائم في الماء، فإذا أكمل وضوءه أخرج رجليه وهما رطبتان ومسح عليهما بنداوة الوضوء، هل يصحّ والحال هذا أم لا؟

---

١. هكذا في «ع» ولكن ذكر ثلاثةً منها كما ترى.

قال الفاضل في المسائل الحجازيّة : لا يجوز ؛ لأنّه يلزم اكتساب ماءٍ جديد ، وهو ممنوع منه .

وقال الشهيد: يجوز إذا غلبت رطوبة الوضوء. وهو جيّد، وإن كان الأوّل أحوط .

مسألة [٩]: إذا قطع من يد إنسان لحم ميّت مثل الثّبار أو قشرات، هل تكون نجسة أم لا؟ وهل يجب غسل موضعها أم لا؟

قال الشهيد؆ : يتحرّز عنه إن أمكن، ووجوب الغسل أحوط، وإن شقّ فلا شيء.

مسألة [١٠]: إذا كان في سوق المسلمين مَن يستحلّ الميتة ومَن لا يستحلّها ولا يقول بطهارتها، هل يجوز شراء الجلود وما يعمل منها من هذا السوق ويحكم بالطهارة، أم لا؟

قال الشهيد: الأقوى جواز ذلك؛ تغليباً لأصالة الحلّ، وإيمان المسلم، وصحّة تصرّفاته، مع جهله باستباحة جلد الميتة.

مسألة [١١]: كفن زوجة العبد لو كانت أمةً، هل هو على سيّدها أو على سيّد العبد؟ وهل الزوج أولى في الأحكام من المولى، أم لا؟

قال: على سيّدها ؛ لأنّه تابع للملك والزوج أولى من السيّد في الأحكام، ولا يجوز لسيّد الأمة المزوّجة أن يغسّلها. قاله الشهيد.

فائدة: لو أوصى الميّت بالكفن ثمّ بذل له باذل، لم يجز لورثته القبول؛ بخلاف عدم الوصيّة. فلو كفّن في المبذول وجب نزعه قبل الدفن، ويكفّن من التركة. ولو دفن ففي وجوب النبش نظرٌ، أقربه العدم، بل لا يجوز النبش والحال هذه. أمّا لو طالبه المالك نُبش؛ لعدم خروجه عن ملكه. قاله الشهيد.

قوله: والشهيد يدفن بثيابه؛ لو وجد عارياً ولم يكن عليه إلّا الجلد، هل يدفن به، أم ينزع عنه ويكفّن، أو يُدفن عرياناً؟

قال شيخنا؆ : إنّه يدفن بالجلد إذا لم يكن غيره.

وفي مسائل الشهيد: يكفّن العاري، وفي الجلد ينزع ويكفّن.

مسألة [١٢]: لو أوصت المرأة بكفنها من مالها صحّ من الثلث ويسقط عن الزوج. ولو كان الزوج فقيراً لا يزيد ما معه من قوت يومه وكانت موسرةً أُخرج الكفن من تركتها. ولو ملك ما يقصر عن الواجب أُخرج قدر ما معه والباقي من تركتها، ولا فرق بين أن تكون الزوجة صغيرةً أو كبيرةً، مدخولاً بها أو لا، حرّةً أو أمةً، أمّا غير الكفن من ماء الغسل والكافور، فالأقرب أنّه على الزوج أيضاً.

وقال الشهيد﵀: ولو لم يكن له مال وكفّنت من مالها لم يجب عليه من نصيبه؛ لأنّ الكفن من أصل التركة، ولا إرث إلّا بعده.

مسألة [١٣]: لو ماتت الزوجة ولم يكن للزوج إلّا كفنها، ثمّ مات الزوج قبل دفنها، فهو أولى إذا لم يوضع عليها. ولو وضع البعض كانت أحقّ بالموضوع عليها وهو أحقّ بالباقي. قاله الشهيد.

مسألة [١٤]: قال فخر الدين﵀: جميع ما في يد الكافر وفي بيته نجس، سواء كان مائعاً أو لا، قماشاً أو غيره، مال الغنيمة أو غيرها، عدا الأواني مع عدم علم المباشرة.

وقال الشهيد: جميع ما في يده طاهر عدا الجلود واللحم، مائعاً كان أو غيره ما لم يعلم مباشرته له برطوبة.

مسألة [١٥]: إذا داس في أرض البيدر كلب أو شبهه برطوبة وفيها التبن والحنطة وجفّفته الشمس طهر؛ للحرج والمشقّة. قاله ابن فهد.

وفي مسائل الشهيد: يطهر التبن بعد تطهيره وإلحاقه بالنبات، أمّا الحبّ، فالأقوى تطهيره بالماء.

مسألة [١٦]: لا أعرف قائلاً بوجوب التيمّم للصوم سوى الشهيد﵀، ومحلّه أعضاء تيمّم الصلاة من غير فرق، ولا يجب إعادته لو كان تخلّله حدث، ويجب إيقاعه آخر الليل.

مسألة [١٧]: الحيّة ليس لها نفس سائلة وجلدها الذي تخلعه ليس بجلد ميتة.

وفيها سؤال، وهو أنّ القشور التي تكون في أصواف الغنم، وهي جلود تموت عند انهزال الشاة ثمّ ينبت لها عند العافية، ومثلها الجلود التي تنقشر عن الجرح عند اندماله، والكلّ طاهر؛ لرفع الحرج، وورود الرواية. قاله ابن فهد.

ونقل زين الدين بن حسام عن الشهيد أنّ للحيّة والوزغ الأكبر نفسٌ سائلة.

مسألة [١٨]: إذا وجد الإنسان عظماً مجرّداً وباشر برطوبة، فإن علم أنّه عظم بشر نجس بالموت، وإن اشتبه بعظم ما لم ينجس بالموت، كان طاهراً. وقال الشهيد﵀: لا.

مسألة [١٩]: لو احتبس دم فوق درهم تحت جلدة وجب نزعه من بدنه إذا لم يتّجه بذلك ضرر ولا شين. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠]: إذا كانت أرض البيت نجسة ونزل المطر على السطح ونزل من باطن السقف على تلك الأرض النجسة فقط، فهي طاهرة مع الاتّصال، وإلّا فلا. قاله الشهيد.

مسألة [٢١]: الحجر الذي يُطحَن به الزيتون إذا عَرضت له نجاسة وزالت عنه اللزوجةُ وجُفّ بالشمس طهر؛ لعسر نقله. قاله الشهيد﵀.

مسألة [٢٢]: إذا اتّفق كسوف أو خسوف في حال الاستحاضة مع كثرة الدم، فإن كان بعد الغسل للفريضة التي تريد الشروع فيها وهي في زمانها اجتزأت بالوضوء، وإن كانت في غير الوقت اغتسلت لذلك الواجب. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣]: لا بدّ في الأقطاع أن تكون ساترةً للبدن، وليس ببعيد اشتراط كون المئزر ساتراً وحده. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤]: لو كان [بين] شركين ماء أو غيره فأقرّ أحدهما بنجاسته لم يمضِ على الآخر، وكذا إذا اعترفت الزوجة بنجاسة ما مع زوجها أو غيره وإن كانت ثقةً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٥]: لا يجب إزالة الجلدة الميّتة المتّصلة بالبدن. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦]: إذا مات بعض أعضاء الإنسان وبرد بالموت مع بقاء الروح في باقي الأعضاء لم يجب بمسّ الخالي غسل؛ لأنّه لم يصدق عليه المسّ بعد الموت. قاله الشهيد.

مسألة [٢٧]: إذا وجب التراوح في نزح البئر فنزح يوماً ولم يزل التغيّر، وجب ثانياً، ولو زال في بعضه لم يجب الإتمام. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨]: الأواني الكبار ـ كالخِلِقين ـ إذا نجست، يصبّ الماء فيها ويشمله منها ثانيةً ومسحها ولا يحتاج إلى قلعها. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩]: إذا عرض للأواني نجاسة وفيها حبر، لا تطهر إلّا باستحالتها ماء مطلقاً. وقيل: تطهر بالتخليل، وهو قويّ جيّد. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠]: يجوز للمرأة شقّ الثوب في المصيبة مطلقاً. وهو اختيار الفاضل في نهايته[1]. قاله الشهيد.

مسألة [٣١]: إذا فضل شيء من حجارة قبر جاز أن يؤخذ لقبر آخر ولا يحتاج إلى إذن من جاء بها. قاله الشهيد.

مسألة [٣٢]: إذا ظنّ الضرر بالغسل فاغتسل وصلّى أو صام ولم يحصل ضرر، لم يجز الغسل ولا الصلاة ولا الصوم. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣]: لو كان الحجر طويلاً واستعمله في الاستنجاء، فمسح ثلاث مسحات بوجه واحد، أجزأ؛ لأنّ القصد ثلاث مسحات. قاله الشهيد.

مسألة [٣٤]: عامل الدبس إذا باشره بيده وثيابه حال غليانه إلى أن صار دبساً، طهر كلّ ما باشره به؛ للعفو والحرج. وإن كان مقتضى الدليل النجاسة. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥]: الملبن إذا وضع فيه الدقيق وشبهه قبل ذهاب ثلثيه ثمّ ذهب

---

١. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٢٩٠.

بالشمس أو الغليان حلّ. ويقبل قول بائعه في ذهاب ثلثيه إذا كان مسلماً. قاله الشهيد.

مسألة [٣٦]: إذا كان على الإنسان غُسل بسبب اليمين فنوى الوجوب أجزأه، ولا يحتاج إلى ذي اليمين. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧]: تطهر اليد إذا وضعت في الكثير، وباقي اليد نجسة، وكذا الثوب يطهر وإن بقي بعضه الآخر نجساً. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨]: لا يجوز للإنسان أن يجامع مع [علم عدم] الماء للغسل في الصوم، ولو فعل كان عليه القضاء والكفّارة. قاله عميد الدين.

وقال الفاضل والشهيد: الأقوى أنّه يجوز على كراهية.

مسألة [٣٩]: لو أقرّ مستحلّ الميتة بالدباغ أنّ الجلد الذي في يده أنّه مذكّى لم يقبل قوله. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠]: إذا ترك الجنب الموالاة في غسله لم يضرّ ما لم يحدث، لكنّه لو طال الزمان فالأولى تجديد النيّة فيقول: أُتمّم الغُسل لرفع الحدث أو استباحة الصلاة قربةً إلى الله. قاله الشهيد.

مسألة [٤١]: لو كانت الاستحاضة قليلةً فتوضّأت ثمّ صلّت فريضةً ثمّ حصل ما يوجب الغسل قبل الأُخرى وجب الغسل. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢]: لو وقع الميّت في البئر نزح له سبعون دلواً كما لو مات فيها. وكذا لو وقع فيها قبل كمال غسله. ولو وقع فيها ماء غسل الجنابة نزح له سبع دلاء كما لو اغتسل فيها. قاله الشهيد.

مسألة [٤٣]: الأقوى أنّ ظنّ النجاسة يقوم مقام العلم مع الاستناد إلى سبب ظاهر. قاله الشهيد ﷺ.

مسألة [٤٤]: الخضر والبقول إذا خرطت بسكّين خرطاً دقيقاً، أو الأرز وشبهه إذا مسّته نجاسة، الأولى تطهيره في الكرّ أو الجاري لا غير. قاله الشهيد.

مسألة [٤٥]: يجوز تغسيل بنت ثلاث سنين مجرّدةً، بل يجوز تجريد ما عدا العورة، وهذا هو المراد من قولهم «مجرّدةً». قاله الشهيد.

مسألة [٤٦]: إذا اغتسل في مكان غير مملوك صحّ إن علم عدم كراهية المالك، إمّا نطقاً أو بشاهد الحال، وكذا الوضوء والتيمّم. قاله الشهيد.

مسألة [٤٧]: ماء الورد إذا تنجّس وهو في آنية ملآنة وغمّسها في الكثير أو في الجاري، قال فخر الدين: طهرت. والمنقول أنّها لا تطهر إلّا إذا امتزجت بالكثير أو الجاري. قاله ابن مكّي.

مسألة [٤٨]: جميع ما في يد الكافر أو بيته نجس، سواء كان مائعاً أو قماشاً أو غيره، في حال الغنيمة وغيرها، عدا الأواني. قاله فخر الدين مع عدم علم المباشرة. قال: جميع ما في يده طاهر ـ مائعاً كان أو غيره ـ ما لم يعلم مباشرتهم له برطوبة. قاله ابن مكّي.

مسألة [٤٩]: قال ابن مكّي إنّه سمع من شيخه عميد الدين ﷺ طهارة الباطن والظاهر من الحصير والبارية، وكذا الكلام في باطن الجدار. ولا عبرة باتّفاق الشمس مع الريح، بل إذا علم أنّ الشمس صادفت رطوبةً فجفّفتها طهرت، ولا تطهر بغير حرارة الشمس.

مسألة [٥٠]: إذا تنجّست الثمار، كالتين والشمس والرمّان حبّاً وباقي الثمار التي فيها اللزوجة هل تطهر في غير الكرّ أم لا؟

الجواب الأُولى الكرّ. وكتب محمّد بن مكّي.

كتاب الصلاة

مسألة [٥١]: يكفي في الثوب غلبة الظنّ بكونه من صوف وشعر المأكول. قاله الشهيد.

مسألة [٥٢]: من غصب ماءً وجبّل[١] به طيناً مباحاً وطيّن به مكاناً وجفّ، تصحّ الصلاة عليه إذا ذهب الأجزاء المائيّة. قاله الشهيد.

مسألة [٥٣]: إذا لم يظنّ الإنسان أنّ عليه صلاة قضاء، فصلاة النافلة أولى من القضاء احتياطاً، وإن غلب على ظنّه الشغل بالقضاء. قاله الشهيد.

مسألة [٥٤]: قضاء الصلاة هل هو واجب مضيّق أو موسّع؟

قال: الأقوى عدم التضيّق، ويصحّ له أن يشتغل له بالقُرَب عن القضاء، كعيادة المريض وتشييع وغيرها من النوافل المرتّبة وغيرها، وكذا له الاشتغال بالمباحات كالتجارة ونحوها.

هذا في القضاء عن نفسه. أمّا عن غيره فهو مضيّق لا يصلح الاشتغال عنه.

قال الشهيد في مسائله: المستأجر على صلاة لا يجوز أن يتشاغل عن الصلاة إلّا في الأُمور الضروريّة التي لا بدّ منها، وليس له أن يشتغل بالعلم إلّا وقت الاستراحة أو ما لا بدّ منه، كالواجب المضطرّ إليه.

مسألة [٥٥]: لو بقي لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات اختصّت بالعشاء،

---

١. في نسخة «ع»: «جَمَلَ» بدل «جَبَلَ».

ولا يجوز أن يصلّي المغرب بل يقضيها. قاله الشهيد.

مسألة [٥٦]: المسافر إذا قدم بلداً يجب عليه الإتمام فيه ولم يبقَ من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات وقلنا يصلّي تماماً اعتباراً بحال الأداء، يحتمل أن يصلّي العصر تماماً ويقضي الظهر قصراً؛ لأنّ هذا الوقت مختصّ بالقصر، ويحتمل أن يصلّي الظهر أداءً قصراً، وكذا على اختيار المحقّق.

ويحتمل أداء الظهر قصراً، والعصر تماماً ليدرك الفرضين، وهو الأجود.

واختار الشهيد تحتّم القصر فيهما، وهو منقول، وقضاء الظهر ضعيف.

مسألة [٥٧]: لو كان حامل شعر من شعر آدمي غيره، جازت الصلاة. وكذا لو كان منسوجاً وهو قليل لا يسمّى لباساً. قاله الشهيد.

مسألة [٥٨]: إذا ترك الصلاة في أوّل الوقت مع وجود الماء ثمّ فقد الماء في آخره، تيمّم وصلّى وأعاد. قاله الشهيد.

مسألة [٥٩]: إذا استؤجر على فعلٍ من الأفعال كالصلاة والصوم وغيرهما ثمّ مات ولم يعلم أنّه فعل الفعل. فإن علم زمان الموت والاستئجار وأنّ له أولاد معلومة عُوّل عليها وبرئت ذمّته حينئذٍ بما قابل ذلك الزمان. وإن جهل ذلك ولم يعلم كونه صلّى شيئاً ولا قرينة، ردّ جميع الأُجرة.

ولو ادّعى الوارث أنّ مورّثه فعل للمستأجر عليه، قُبل قوله مع العدالة ومضيّ زمان يمكن فيه الفعل. قاله الشهيد.

مسألة [٦٠]: لو أرسل إنسان مع غيره رسالة كالمال أو سلاماً، هل يجوز للرسول أن يصلّي في سعة الوقت قبل أدائها وإن كان فيه مشقّة وتكون صلاته صحيحةً أم لا؟

قال الشهيد؛: إذا غلب على ظنّه مسامحة الباعث والمبعوث له صحّ، وإلّا فلا.

مسألة [٦١]: إذا صلّى بالنجاسة جاهلاً بها ثمّ علم بها في الأثناء، أو طرأت في الأثناء ولم يتمكّن من الإزالة إلّا مع الإبطال، ولم يبقَ من الوقت ما يسع ركعة بعد

الإبطال والإزالة، استمرّه ولا تضرّ النجاسة. قاله الشهيد.

مسألة [٦٢]: يستحبّ إعادة المنفرد مع الجماعة إذا كانوا يصلّون صلاته التي صلّاها بعينها دون غيرها. قاله الشهيد.

مسألة [٦٣]: يشترط أن يقصد إلى واحدةٍ معيّنة من تسبيح الركوع والسجود. قاله الشهيد.

فائدة: اختار الشهيد﵀ أنّه يشترط ذكر عدد الركعات في مواضع التخيير، فعلى هذا لو نوى إحداهما هل يجوز له العدول إلى الأُخرى أم لا؟

نعم يجوز إذا لم يتجاوز المحلّ.

مسألة [٦٤]: يجوز أن يبطل نافلة الصلاة اختياراً. قاله الشهيد.

مسألة [٦٥]: تجب صلاة الأخاويف عامّةً على العالم بها وإن لم يخف بعض الناس منها. قاله الشهيد.

مسألة [٦٦]: أجير الزمان المعيّن يجب عليه السعي إلى صلاة الجمعة؛ لأنّ أوقات الصلاة مستثناة، فإن كان يضرّ بالمستأجر ضرراً فاحشاً يخيّر إن لم يعلم في الفسخ، أو يدفع من الأُجرة بالنسبة. قاله الشهيد.

مسألة [٦٧]: لو اغتاب إنسان إنساناً لم يتضيّق عليه الصلاة، بل تجوز الصلاة في سعة الوقت، وإن لم يبرئه، بخلاف المال. قاله الشهيد.

مسألة [٦٨]: المديون إذا طالبه المدين وهو قادر على الإيفاء لم تتضيّق صلاته ولا عبادته، وكذا لو لم يعلم المديون بالدين يصحّ عبادة المديون في أوّل الوقت وإن لم يعلم به، وكذا في الزكاة والخمس ظاهراً.

وذكر الشهيد﵀ أنّ كلّ من عليه حقّ لازم لآدمي غير معيّن أو معيّن، غير عالم به أو عالم به، غير مطالب فإنّه مع القدرة عليه يتضيّق عبادته الموسّعة المنافية، وإلّا فلا. والأوّل قويّ والثاني أولى.

مسألة [٦٩]: ليس حكم الصلاة المستأجر عليها حكم الأصليّة في منافاتها

لحقّ الآدمي، بل يصلّي المستأجر عليها. قاله الشهيد.

مسألة [٧٠]: يكره للفاضل أن يتأخّر عن الصفّ الأوّل، ويكره للمفضول التقدّم. قاله الشهيد.

مسألة [٧١]: يجوز للإنسان أن يستأجر من يصلّي عنه نافلةً مع حياته، وكذلك الصوم المندوب؛ للأصل. قاله الشهيد.

مسألة [٧٢]: إذا تلبّس إمام الجمعة والعدد المشروط في وقت تدرك الجمعة فيه لم يخرج الوقت بعد التلبّس، لم يجب على غيرهم الدخول معهم، بل يجب الظهر. ولو دخلو لم تجزِ عن الظهر. قاله الشهيد.

مسألة [٧٣]: لو تلبّس بالصلاة قبل دخول الوقت لعدم تمكّنه من العلم ثمّ علم في الأثناء قبل الدخول، هل تبطل أو يستمرّ على تقدير الدخول وهو فيها؟

قال الشهيد في المسائل: لو علم بأنّ الوقت لم يدخل وقت ابتدائه وهو في الأثناء، فإن كان قد دخل حينئذٍ صحّت، وإن كان لم يدخل بطلت وإن كان يدخل لو أتمّ.

مسألة [٧٤]: إذا سترت المرأة قبلها ودبرها خاصّةً، صلّت قائمةً بركوعٍ وسجود وإن وُجد المطّلع، إذا لم تجد ساتراً غيره. قاله الشهيد.

مسألة [٧٥]: إذا ظنّ صلاته في مكان قصراً فصلّى كذلك ثمّ علم أنّه تماماً، وجب إعادة الرباعيّة خاصّةً. قاله الشهيد.

مسألة [٧٦]: الحائض تقضي ركعتي الطواف؛ لأنّها نسك. ولا تقضي غيرهما من الصلاة وإن كانت زلزلةً؛ لأنّها لم تجب في الابتداء، وإلّا فصلاتها. وتجب على الصبيّ والمجنون مع زوال عذرهما. قاله الشهيد.

مسألة [٧٧]: لو خالف المأموم نسبة الموقف فوقف على يسار الإمام، فظنّ الداخل أنّه الإمام فاقتدى به، لم تصحّ. قاله الشهيد.

مسألة [٧٨]: إذا علم أنّ في ذمّته فريضة قضاء ولا يعلم عينها ولا سببها صلّى

ثلاثاً عن اليوميّة ـ كما هو المشهور ـ ويصلّي صلاة الآيات ينوي بها ما في ذمّته، ويصلّي صلاة الاحتياط. ولا يجب أن ينوي النذر؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة مع احتماله، وفي صلاة الطواف احتمال. قاله الشهيد.

مسألة [٧٩]: يجوز التوسعة في المساجد بعد بنائها وهدم أبنيتها ونقله من مال المسجد مع المصلحة، وليكن البناء قبل الهدم. قاله الشهيد.

مسألة [٨٠]: لا يجوز [أخذ] التراب من المسجد والتطيّن به في غيره.

وقال الشهيد: لا يعرف أصحابنا تحريم أخذ الحصى من الحرم إلّا ابن الجنيد، ولا أخذ التراب منه؛ فإنّه حرّم وأوجب ردّه إليه.

مسألة [٨١]: إذا خربت القرية وبقي المسجد لم يجز هدمه لعمارة مسجد آخر إلّا أن يستهدم من نفسه. ولو بقي من مسجد جانب صحيح وخرب الباقي لم يجز هدم الصحيح إلّا أن تتوقّف العمارة عليه.

وقال الشهيد: متى قصد بذلك التوسعة ومصلحة المسلمين كالتوسعة وشبهها جاز.

مسألة [٨٢]: يستحبّ في السجود أن يضمّ إبهامه مع الأصابع. قاله الشهيد.

مسألة [٨٣]: كلّ ما يستحبّ في أداء الصلاة يستحبّ في قضائها من قنوتٍ أو دعاء أو تسبيح. قاله الشهيد.

مسألة [٨٤]: يصحّ أن يصلّي نافلةً أو أداءً إن كان عليه قضاء. قاله الشهيد.

مسألة [٨٥]: لو نسي فسق الإمام أو عدم طهارته وصلّى خلفه أعاد. قاله الشهيد.

مسألة [٨٦]: يحرم كشف العورة عند المميّز وغيره في الصلاة وتبطل، وإن لم يكن ناظراً أصلاً. أمّا في غير الصلاة فيحرم عند المميّز خاصّةً. قاله الشهيد.

مسألة [٨٧]: يجب أن ينهى الإمام المأموم عن الائتمام إذا لم يكن صالحاً للإمامة، وكذا نجس الثوب. قاله الشهيد.

مسألة [٨٨]: لو أمكن المأمون أن يصلّي بعض الصلاة مع الإمام ويتمّها منفرداً

أو يدرك أُخرى مع الإمام، فالأفضل أن يتمّ فريضته ولا ينفرد عنه، ويتمّ ثمّ يدخل معه، وتمام واحدة بكمالها أفضل. قاله الشهيد.

مسألة [٨٩]: تجوز الصلاة على الأرض المنحدرة بالنسبة إلى الإمام والمؤتمّ، بمعنى أنّه لو كان موضع المأموم لو حفر زاد في العلوّ لم يعتدّ به بالنسبة إلى المصلّي نفسه باعتبار مساجده السبعة إذا كانت تبلغ اللبنة لو نسبت إلى الموقف. قاله الشهيد.

مسألة [٩٠]: لو صلّى على الميّت وكفنه نجس بما يعفى عنه في صلاة الأحياء صحّ. قاله الشهيد.

مسألة [٩١]: يجب على جاهل القراءة التعليم ولو في غير وقت الفريضة، وإن علم أنّ وقت الفريضة يسع لتعليم ذلك جاز له التأخير إلى دخوله، والأولى التعليم دائماً. قاله الشهيد.

مسألة [٩٢]: إذا أقام الإنسان ثلاثين يوماً ثمّ أتمّ، فإن أقام بعد الثلاثين عشرة أيّام دخل في حكم المقيم فينقطع سفره، ويشترط ثلاث سفرات آخرها هذه. قاله الشهيد.

مسألة [٩٣]: يجوز الصلاة بما يستر ظهر القدم إذا كان له ساق بحيث يصدق عليه اسمه، سواء زرّه أو لا. قاله الشهيد.

مسألة [٩٤]: لو وجبت عليه ركعتان من نذر أو يمين، تخيّر بين الجهر والإخفات. قاله الشهيد.

قوله: «في القراءة ويعذر الجاهل»؛ قال شيخنا الثاني (دام فضله): إنّ المراد أنّ الجاهل يعذر في مكان الاشتباه. فالذي فاته فريضة فاته مطلق النيّة في الجهريّة وغيرها، ويتخيّر في الجهر والإخفات، فإن ظهر عكس ما فعل أجزأت. نقله عن ابن صافي عن الشهيد.

مسألة [٩٥]: كثير السهو يكفيه غلبة الظنّ في العبادات، أمّا في حقّ الآدمي،

فلا يبرأ إلّا باليقين. قاله الشهيد.

مسألة [٩٦]: نوافل الجمعة ـ وهي الأربع الزائدة عن نافلة الظهرين ـ لا تسقط في السفر. قاله الشهيد.

مسألة [٩٧]: مَن لا يعرف الركن من غيره ولكن يعرف الواجب والمندوب، يكفي ذلك في صحّة الفعل. قاله الشهيد.

مسألة [٩٨]: لو كرّر آية فصاعداً من الفاتحة أو السورة لإصلاحٍ أو عمدٍ، لم تبطل قراءته ولا صلاته. قاله الشهيد.

مسألة [٩٩]: إذا حُيِّيَ المصلّي بالصباح والمساء، هل يجوز الردّ عليه بمثله، أم لا؟

قال الشهيد: لا يجوز بمثله؛ لأنّه ليس بقرآن ولا دعاء. نعم، يجوز الدعاء؛ لرواية سعد بن عبد الله القمّي[1].

مسألة [١٠٠]: لو قرن بين الحمد والسورة في الركعتين الأخيرتين، هل يكون حكمه حكم القران بين السورتين فيرد فيه الخلاف، أم يكون بإطلاقها؟

قال: الأظهر أنّ حكمه حكم الأُوليين.

وقال الطوسي: تبطل[2].

وقال الشهيد‌: إلّا أنّ القران مكروه.

مسألة [١٠١]: إذا حضر وليّ الميّت والإمام فالإمام أولى بالصلاة، فلو تقدّم الوليّ فصلّى كانت صلاته باطلة؛ لأنّها عبادة منهيٌّ عنها. قاله الشهيد.

مسألة [١٠٢]: إذا ظنّ التحريم بالجلل أو الوطء فإن كان الصوف وشبهه مستجزّاً جازت الصلاة فيه، ومع التجدّد لا يجوز.

ونقل عن الشهيد أنّه إن ثبت قبل الوطء حلّ أخذه، ولم يشترط كونه مستجزّاً،

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦ ـ ٣١٧، ح ٩٣٥ ـ ٩٣٧.

٢. النهاية، ص ٧٥ ـ ٧٦.

وإن كان بعده لم يحلّ؛ لأنّه صار صوف غير مأكول اللحم، فلا يجوز استعماله، وجلد الموطوء لا يصحّ استعماله. أمّا جلد الجلّال، فالظاهر الجواز مع التذكية والدبغ إذا كان ممّا يشترط فيه الدبغ، وسؤرها طاهر على الأصحّ؛ لأصالة البقاء. ويحتمل النجاسة.

مسألة [١٠٣]: إذا وضع في المسجد نجاسة وصلّى فيه أو خارجه، فإن كان متمكّناً من الإزالة لم تصحّ الصلاة إلّا مع الضيق.

وفي المسائل الزينيّة: يكون آثماً، وتصحّ الصلاة إذا لم ينافي الإخراج.

قلت: وهذا إنّما ينافي على القول بتحريم إدخال النجاسة إلى المسجد مطلقاً، أمّا على القول بعدم التحريم إلّا مع التعدّي ـ كما اختاره الشهيد ـ فإنّ الصلاة تصحّ مطلقاً، وهو الأقوى.

مسألة [١٠٤]: إذا دخل المكلّف إلى المسجد ومعه نجاسة لا تتعدّى في ثوبه أو نعله أو معفوّ عنها، هل تصحّ صلاته أم لا؟

وهل إذا كان في المسجد نجاسة قادر على إزالتها، هل يجب عليه إزالتها ولا تصحّ صلاته من دون ذلك، أو يجوز؟

الجواب: نعم، تصحّ حيث لا تتعدّى النجاسة إلى المسجد أو بعض المصلّين، وأمّا النجاسة فتجب إزالتها. ولو صلّى فعل حراماً وصحّت صلاته مع القدرة. وكتبه محمّد بن مكّي.

مسألة [١٠٥]: إذا خرج عن مكان غير بلده قاصداً مسافةً قصّر بالضرب. قاله الشهيد.

مسألة [١٠٦]: لو قصد أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصّر بشرط العود، أعني الاستمرار على السفر بالفعل وإن انقضى اليوم، أمّا لو رجع عن الرجوع وترك مع إمكانه واختاره فقد قيل: يرجع إلى إتمام؛ لانتفاء شرط القصر، فهو كالرجوع عن قصد المسافة، وكذا لو كان ترك الرجوع لا باختياره. قاله الشهيد.

مسألة [١٠٧]: لو كان مسافراً في معصية لم يقصّر في الصوم والصلاة، فلو عرض له في أثناء السفر خوف قصّر في الصلاة دون الصوم، هذا. نقله عن الشهيد.

مسألة [١٠٨]: يكره السجود على المشط. سمعناه ملاحظةً من شيخنا، ولم نقف على روايةٍ فيه. قاله الشهيد.

مسألة [١٠٩]: إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه ناسياً أو جاهلاً به؟

قال: الأقرب الصحّة، ولو جهل الحكم لم يعذر إلّا أن يكون عاميّاً. ولو شكّ في جنسه تركه، وفي طهارته يبني على الأوّل. هذا اختيار الشهيد.

مسألة [١١٠]: لو سجد على الجبهة ومجموع الكفّين يعتقد وجوب الجميع فيهم[١]، من ابن مكّي.

مسألة [١١١]: قريبة من الأُولى: ولو قعد بقدر جلسة الاستراحة في موضعها ناسياً معتقداً أنّه للتشهّد، فالكلام في وجوب الأخيرة كالكلام ثَمّ.

ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم الوجوب في هذه[٢]، ويلزم من عدم الوجوب في الأوّل.

قال الشهيد: وهو حسن.

مسألة [١١٢]: إذا فات المصلّي جزءٌ من الصلاة وهو من شيء يتلافاه فهل إذا نوى بلسانه تبطل صلاته أم لا. وما الذي يصحّ أن ينوى له باللسان؟ وما الذي لا يصحّ؟

الجواب: الأولى له إيقاع ذلك الجزء، والاحتياط بالقلب فقط من غير تلفّظ، أمّا نيّة الصلاة والصوم والحجّ ونحوه فيجوز التلفّظ بها مع الاعتقاد القلبي والأفضل هو القلب وحده. وكتب محمّد بن مكّي.

فائدة: يجوز قطع الصلاة الواجبة للضرورة، كردّ الآبق، وقبض الغريم، وقتل

١. هكذا في النسخة.

٢. راجع الخلاف، ج ١، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤، المسألة ١٢٠.

الحيّة التي يخافها على نفسه، ولإحراز المال المخوف ضياعه، ولإمساك الدابّة خوف الذهاب أو التعب في تحصيلها، وردّ الصبيّ يحبو إلى النار، والشاة تدخل البيت. وفي رواية سماعة عن عليّ ﷺ، أنّه [قال:] «يبني على صلاته ما لم يتكلّم»[١].

قال الشهيد ﷺ: وهو حقّ إذا لم يفعل ما ينافي الصلاة.

وهنا دقيقة، وهي أنّ القطع قد يجب، كما في حفظ الصبيّ والمال المحترم عن التلف وإنقاذ الغريق المحترم، حيث يتعيّن عليه فلو استمرّ بطلت صلاته؛ للنهي المفسد للعبادة. قاله الشهيد.



١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٧٥ بتفاوت في السند.

كتاب الزكاة والخمس

مسألة [١١٣]: من بيده سبعمائة درهم وهو عاجز عن استنماء الكفاية.

قال فخر الدين: المراد المجموع.

وقال ابن مكّي: المكسب خاصّةً.

مسألة [١١٤]: لو كان في يده ألف درهم فحبسها ثمّ كسب ألفاً أُخرى، فالنفقة من الثانية. قاله الشهيد.

مسألة [١١٥]: لو أخذ شيئاً من البحر من وجه الماء لا يجب فيه الخمس، إلّا أن يكون عنبراً فيجب فيه إذا بلغ عشرين ديناراً، إلّا أن يفضل الأوّل عن مؤونة السنة. والمسك لا يجب فيه شيء. قاله جمال الدين.

وقال الشهيد: الأقرب إلحاقه بالمكاسب.

مسألة [١١٦]: يجوز مقاصّة الشريف حيّاً وميّتاً؛ لأنّه لا فرق بين أن يدفعه إلى المدين أو يقاصّه. قاله الشهيد.

مسألة [١١٧]: يشترط في قابض الخمس والزكاة أن لا يكون غنيّاً بالقوّة؛ لأنّه عوّض الزكاة إذا كان التكسّب لائقاً به. قاله الشهيد.

مسألة [١١٨]: إذا كان نصف صاع حنطة يساوي صاع شعير، فأخرج نصف صاع حنطة عن قيمة صاع شعير أجزأ.

وقال الشهيد: لا يجزئ.

مسألة [١١٩]: قال السيّد ضياء الدين: يحلّ لبني هاشم ما عدا الزكاة الواجبة.
وقال ابن مكّي: يحرم عليهم ما عدا الخمس.

مسألة [١٢٠]: العامّي إذا نسب نفسه إلى الشرف ـ لا لضرورة ـ ودفع الناس هداياهم إليه لاعتقاد صدقه ـ ولولا ذلك لم يفعلوا ذلك ـ فكلّ ما يأخذه بهذا القسم حرام، ويجب ردّه إلى مالكه، ويؤدّبه الحاكم بما يراه. قاله الشهيد.

مسألة [١٢١]: يجوز لمن عليه الحجّ وعنده زكاة أن يستعين بها إذا عجز عن الحجّ، وكذا الزيارة، وكذا بناء القناطر أو مصلحة وهو صانع وعنده زكاة يحسب من أُجرته، ولا يخرج شيئاً. قاله الشهيد.

مسألة [١٢٢]: المديون بقدر ما عليه يجوز أن يأخذ من الزكاة ما يحتاج إليه من المؤن، وإن لم يعرف الدين. قاله الشهيد.

مسألة [١٢٣]: ابن السبيل لا يجب عليه في الخمس إعادة الفاضل. قاله الشهيد‌‌‌‌‌‌رحمه‌الله.

مسألة [١٢٤]: لو كان للإنسان ولداً أو والداً فقير وهو يكدي من الناس فهل فطرته على مَن تجب عليه النفقة أم لا؟ وهل لا فرق بين أن يختار الفقير الكدية أم لا؟

الجواب: الأشبه وجوب فطرته على ولده أو والده مع احتمال عدمه؛ لعدم العيلولة الحقيقيّة، ولا فرق بين أن يختار الكدية أو لا. قاله ابن مكّي‌رحمه‌الله.

مسألة [١٢٥]: من خمّس ماله وأخرجه في وجه ما جرّ وذلك الوجه سبّب لتحصيل مال آخر هل يجب فيه الخمس، أو يسقط خمس الخمس ويخمّس ما فضل عن النفقة من النماء على تقديره؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب: كلّ ما حصل بسبب المال بحيث لولا المال لم يحصل وفضل عن مؤنة السنة زيادة عن المال الأصلي وجب خمسه. وكتب محمّد بن مكّي.

كتاب الصوم

مسألة [١٢٦]: إذا كان الإنسان بين كفّار في شهر رمضان ويخاف منهم إذا صام، ويأمرونه بالأكل ويخاف إذا لم يأكل، يجوز أن يأكل ويقضي. ولو صام فأكرهوه على الأكل لم يبطل صومه مع تقدّم نيّته. وكذا لو كان بين أهل السنّة وأمروه بالإفطار قبل ذهاب الحمرة المشرقيّة وحصل تقيّة أفطر ويقضي ولا كفّارة، ولو بلغ الأمر الإكراه فلا قضاء. قاله الشهيد.

مسألة [١٢٧]: لو وجب صوم ثلاثة أشهر أو أكثر بنذر وشبهه متتابعةً وجب صوم الجميع متتابعاً، والنصّ لا يتعدّى. وكذا الحكم في الشهر المتتابع. ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط أنّه يكفيه تجاوزه النصف[١]. قاله الشهيد.

مسألة [١٢٨]: لو أصبح في شهر رمضان جنباً عامداً مع جهله بفساد الصوم لم تلزمه الكفّارة. قاله الشهيد.

مسألة [١٢٩]: إذا رأت المرأة دماً في الشهر المعيّن فظنّت أنّه حيض فأفطرت ثمّ تبيّن لها أنّه استحاضة فلا كفّارة في زمان العادة، وإن كانت مبتدأةً أو مضطربةً وتوهّمت الجواز ففيه خلاف، والأقوى أنّه لا كفّارة. قاله الشهيد[٢].

مسألة [١٣٠]: إذا استيقظ جنباً في المعيّن أو النفل عن نفسه انعقد. وغيره لا ينعقد.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٨١.

٢. ومرّ نحوه في كتاب الطهارة، ص ٤، مسألة ٤.

وفي مسائل الشهيد: إذا أصبح جنباً ثمّ اغتسل صحّ أن يصوم ندباً، إلّا أن يكون متعمّد الاحتلام، ولم يقيّد بكونه عن نفسه. «س»[1].

مسألة [١٣١]: لو جامع ثمّ نام ثمّ انتبه وجامع ثمّ نام وانتبه وجامع ثمّ نام ثالثةً وطلع الفجر، لا شيء عليه. وكذا لو جامع أو احتلم ثمّ انتبه انتباهتين وجامع أو احتلم افتقر في القضاء والكفّارة إلى استئناف انتباهات أُخر. قاله الشهيد.

مسألة [١٣٢]: لو اضطرّ إلى مؤاكلة مخالف في الصوم قبل الغروب، أفطر معه، ووجب القضاء خاصّةً. ولو أُكره فلا قضاء. قاله الشهيد.

مسألة [١٣٣]: لو شمّت الحامل رائحةً فخافت إجهاض الولد جاز لها أن تأكل لقطع الشهوة، وتكفّر بمدٍّ من طعام، كالمقرب الجامع بينهما الخوف على الولد. قاله الشهيد.

مسألة [١٣٤]: لو كان على الميّت صوم متتابع لفظاً، وله ورثة متعدّدون لم يصحّ لهم الصوم في يوم واحد، بل يترتّبون. وإن كان تتابعاً معنويّاً جاز لهم ذلك. وكذا لو أوصى كان حكم المستأجرين ما ذكر. قاله الشهيد.

مسألة [١٣٥]: إذا أصبح الإنسان صائماً بنيّة الندب يصحّ أن ينذره ويعاهد عليه إن كان قبل الزوال، وإن كان بعد الزوال توقّف فيه. ثمّ قال: الأظهر العدم. عن الشهيد.

مسألة [١٣٦]: لو نسي النيّة ولم يدرِ إلى بعد الزوال فقد فات محلّها يجب عليه الإمساك والقضاء. ولو ترك النيّة عامداً إلى بعد الزوال قال فخر الدين: يجب عليه القضاء والكفّارة.

وقال الشهيد: القضاء لا غير، ويكون فاعل حراماً. وهو منقول أيضاً.

مسألة [١٣٧]: لو صام المسافر ناسياً ولم يذكر حتّى خرج النهار فالأشبه الإعادة. قاله الشهيد.

---

١. هكذا في «س».

مسألة [١٣٨]: إذا نذر صوم شعبان وصام آخره وكان مشكوكاً فيه فإن صامه على أنّه من شعبان تحقيقاً فلا بحث، وإن اشتبه عليه وصامه على أنّه من شعبان ـ لأنّ الأصل عدم النقصان ـ وظهر أنّه من رمضان أجزأ عنه؛ لأنّ المعتبر نيّة الوجوب والقربة، وقد حصلا لو تغيّر هنا وبلغوٍ لعدم صلاحيّة الزمان له، فلو نوى الوجوب ولم يعيّن ولم يظهر أنّه من رمضان فالأحوط عدم الإجزاء عن شعبان، ويجب قضاؤه، وإن ظهر أنّه من رمضان فالإجزاء قويّ؛ لمصادفة النيّة محلّها مع احتمال عدمه؛ لأنّه منهيّ عن ترك النيّة في النذر المعيّن. وأمّا الكفّارة، فغير لازمة في الموضعين؛ لأنّ أسبابها منحصرة وهذه منها. نعم، يجب القضاء إن قلنا بعدم الإجزاء. قاله الشهيد.

مسألة [١٣٩]: لو طهرت من الحيض أو النفساء ولم تغتسل في الصوم الواجب، فقيل: يجب عليها الكفّارة كمتعمّد الجنابة. وقيل: القضاء لا غير؛ لأصالة عدم الوجوب.

قال الشهيد: الأحوط بل الأولى الوجوب، واختار عدمه بعدُ.

مسألة [١٤٠]: إذا ارتمس الإنسان في رمضان في النهار. هل يجب عليه الكفّارة والقضاء، أو القضاء حسب أو لا؟

الجواب: الأولى الوجوب. وكتب محمّد بن مكّي.

مسألة [١٤١]: إذا ارتمس الإنسان في نهار رمضان أو الصوم المعيّن وكان عالماً بالتحريم لم يرتفع حدثه، ولو بقي على غسله ظانّاً بأنّه يجزيه فلا كفّارة ولا عليه القضاء، ولو نوى وهو صاعد[١] أجزأ؛ لكونه واجباً عليه، أمّا الجاهل فيرتفع. قاله الشهيد وابن فهد رحمهما الله.

١. أي في حال الصعود من قعر الماء.

كتاب الحجّ والعمرة

مسألة [١٤٢]: إذا كان في ذمّة الإنسان حقوق وعنده شيء يتْصُو به[1] وحجّ، فإن تمكّن من الجمع بين الحجّ ودفع الحقوق، صحّ حجّه، وإلّا فلا. قاله الشهيد.

مسألة [١٤٣]: من يعتقد التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة تقليداً لا عن نظرٍ واستدلال ليس بمؤمن، ولا يصحّ حجّه إذا حجّ، ولا شيء من عباداته. قاله الشهيد.

مسألة [١٤٤]: لو أوصى شخص إلى آخر أن يحجّ عنه بقدرٍ معيّن، فأراد الوصيّ أن يستأجر من يهبه ذلك القدر؛ ليحصّل له أجراً أتم من ذلك الشخص، بالعلم أو غيره، ولا يرضى إلّا بذلك القدر جميعه، فليس للوصيّ العدول إلى المفضول، ولا يحلّ له الأخذ. قاله الشهيد.

مسألة [١٤٥]: لو كان الإنسان نائباً عن الغير في حجّ الإسلام، وعليه دين وطالبه صاحب الدين، وهو ينافي أفعال الحجّ حجَّ حجَّ النيابة؛ لأنّه إذا تعارضت حقوق الآدميّين تخيّر في تقديم ما شاء، وهنا حقّين فيتخيّر. قاله ابن مكّي.

مسألة [١٤٦]: لو حجّ الإنسان وفي ذمّته حقّ للغير وطلب منه، وأفعال الحجّ تنافي الدفع احتمل القول فيه بالبطلان، وإلّا فلا. ولو كان لاثنين لا يلزم هذا الحكم، بل يصحّ حجّه وإن كان في ذمّته حقّ؛ لأنّه إذا تعارضت حقوق الآدميّين يخيّر المديون أيّهم شاء قدّم، وهذا حقّين، فيتخيّر هنا. ابن مكّي.

---

١. هكذا في «س»، أي يقوى به.

مسألة [١٤٧]: قوله: لو تجاوز المستجار رجع القهقرى. وهل رجوعه بظهره أو كيف كان؟ وكذا قوله: في السعي.

الجواب: بل يمشي في الموضعين إلى خلف. وكتبه محمّد بن مكّي.

مسألة [١٤٨]: يجوز الطّواف في ما عفي عنه في الصلاة مع نجاسته. نقل عن الشهيد مشافهةً بعد رجوعه عمّا قاله في مقدّمة الحجّ.

مسألة [١٤٩]: لو كان الإنسان نائباً عن الغير في حجّ الإسلام وعليه دين فطالبه صاحبه ـ وهو ينافي أفعال الحجّ ـ حجّ؛ لأنّه إذا تعارض حقوق الآدميّين تخيّر في تقديم ما شاء، وهنا حقّان تخيّر. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٠]: حدّ الحرم من محاذاة باطن الأنصاب. قاله الشهيد.

مسألة [١٥١]: مكّة محلّ الطواف حول البيت الحرام، وسعته من كلّ جانب مثل ما بين البيت والمقام. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٢]: لو أُوصي لرجلٍ أن يحجّ فقبوله كافٍ ولا يحتاج إلى معقد، ولو استؤجر غيره. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٣]: لا يجب على الوليّ أن يحجّ عن الميّت كما في الصلاة والصوم، أمّا الفائت من الأجزاء كالطواف والصلاة، فالظاهر الوجوب. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٤]: لو ذبح الهدي أو الأضاحي أو غيرها من الكفّارات بآلة مغصوبة أو في مكانٍ مغصوب لم يجز، ويحرم أكله على الأولى، وكذا لا يحلق ولا يرمي في المكان المغصوب. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٥]: لو استؤجر للصلاة بما يستطيع به وصادف سير الرفقة، وجب عليه أن يحجّ بالأُجرة؛ لأنّه ملكها بالعقد وإن لم يستمرّ بالعمل. ويجب الاشتغال بالصلاة، ويكون الإجزاء مراعى لفعل الصلاة، فلو عرض مانع من الإتمام واسترجع من الأُجرة وبقي ما يكفيه للحجّ لم يجزه، ويجب الحجّ ثانياً مع الاستطاعة. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٦]: قولهم: لو زاد سهواً أكمل أُسبوعين وصلّى الفريضة أوّلاً والنافلة بعد

[السبع أو السعي]، تأخير صلاة النافلة للاستحباب فيما يقتضيه الظنّ. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٧]: لو تعمّد الحاجّ في منى في النفر الأوّل ثمّ رجع في اليوم الثاني إلى منى لحاجة أو غيرها وجب عليه رمي الجمار. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٨]: لو أحرم خرج الصيد عن ملكه مع حضوره، ووجب عليه إرساله، ولو أمسكه على أجل لم يصحّ له تملّكه واستمرّ، ووجب الإرسال، وكذا في الطائر المقتنص. قاله الشهيد.

مسألة [١٥٩]: إنّما يحرم النساء على المحصور إذا كان النسك حجّاً أو عمرةً مفردةً، أمّا عمرة التمتّع، فإنّه لا يحرم عليه النساء. قاله الشهيد.

مسألة [١٦٠]: لو كان الدين لا يحلّ إلّا بعد مضيّ الرفقة إلى الحجّ، ولا يتمكّن من اللاحق فبذّله المديون في وقت السير قبل حلول الأجل أو دفع من غير الجنس في وقت السير وجب القبول في المسألتين؛ لأنّه لا يقصر عن البذل من مال الغير. قاله شيخنا.

وفي مسائل الشهيد احتمالان، ممّا ذكره شيخنا، ومن النصّ على عدم قبول قبض الدين قبل وقته وغير جنسه. ولم يفت بشيء.

مسألة [١٦١]: إذا قدّم الطواف على السعي ناسياً ثمّ شرع في السعي ثمّ ذكر نقصان الطواف أتمّ السعي ثمّ أتمّ الطواف إن كان في محلّ البناء، ولا يقطع؛ لأنّ مجموع الطواف يجب تأخيره عن السعي، والبعض أولى. قاله الشهيد.

مسألة [١٦٢]: التكرار في الدخول إلى مكّة يصدق في الثالثة، فلا يجب الإحرام حينئذٍ. قاله الشهيد.

مسألة [١٦٣]: المقيم بمكّة يخيّر في الإحرام في جميع المواقيت ما عدا مكّة فلا يحرم منها. قاله الشهيد.

مسألة [١٦٤]: يصحّ أن يؤجر نفسه للحجّ وعليه صلاة عن نفسه. وإن كان في ذمّته صلاة استؤجر لها لم يصحّ، إلّا أن يتمكّن من إيقاع الصلاة التي استؤجر لها أو بعضها على نحو ما يتمكّن منه في البلد. قاله الشهيد.

كتاب الجهاد

مسألة [١٦٥]: قومٌ شاع عنهم إفطار شهر رمضان، وأكل لحم الخنزير، وعدم القول بالمعاد مع أنّهم يقرّون بالشهادتين هل يحكم بكفرهم وتباح أموالهم؟

الجواب: من قال: «لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله» فقد حقن دمه وماله، إلّا أن يُعلَمَ هناك شيء آخر من موجبات الكفر. وكتبه محمّد بن مكّي.

مسألة [١٦٦]: يتصوّر كون من يتولّد بين رقيقين في صورة ما سبيت امرأة الذمّي ثمّ أسلمت ثمّ استرقّ الأب، فإنّه لا يسري الرقّ إلى ولده؛ لأنّه مسلم حرّ من قبل. قاله ابن الضحّاك عن الشهيد.

كتاب البيع والدين وما يتبعها

مسألة [١٦٧]: يجوز أن يبيع المخالف النجاسات التي يستحلّها، ويحلّ أخذ ثمنها منه وإن لم يعلمه، وإعلامه أحسن إن أمكن. قاله الشهيد.

مسألة [١٦٨]: لو قال: أنت وكيلي في بيع عبدي بمائة، فباعه مع عبدٍ له بمائتين، لم يصحّ. قاله الشهيد.

مسألة [١٦٩]: كلّ مال أُتلف قبل قبضه فهو من مال بائعه، إلّا في مكان وهو من اشترى من يتضيّق عليه فإنّه يكون تلفه من مال المشتري. قاله الشهيد.

مسألة [١٧٠]: يشترط في أهل الخبرة في تقويم المعيب العدالة، وأن يكونا اثنين. قاله الشهيد.

مسألة [١٧١]: إذا باع الدين وتعذّر قبضه رجع المشتري على البائع؛ لأنّه يصدق عليه أنّه مال لك قبل قبضه. قاله الشهيد.

مسألة [١٧٢]: لو اتّفقا على حيوان أو غيره بثمن معلوم ودفع إليه الثمن على جهة المعاطاة، ثمّ تلف بعض الثمن، كان لكلٍّ منهما الفسخ. قاله الشهيد.

مسألة [١٧٣]: المبيع المشروط فيه الخيار ليس للبائع الفسخ إلّا إذا أتى بالثمن بعينه، ولو تصرّف في الثمن لم يبقَ له فسخ. قاله فخر الدين.

والأولى أنّه إن شرط تعيينه فذاك، وإلّا تخيّر في ردّ المثل أو العين. قاله الشهيد.

مسألة [١٧٤]: لا يجوز مبايعة الصبيّ. نعم يجوز معاطاته بإذن الوليّ إذا كان

مميّزاً، فلو أتلف ما أُعطي ضمن، ولو كان مميّزاً لم يجز معاطاته مطلقاً ولا يباح التصرّف في ما أُخذ من المميّز مع عدم إذن الوليّ. والمميّز هو الذي يفرّق بين خير الخيرين وشرّ الشرّين.

وقال الشهيد: هو الذي يعرف الخير والشرّ والحسن والقبح العقليّين.

مسألة [١٧٥]: لو دفع الغابن الزيادة لم يسقط الخيار؛ لأنّه ثبت بالعقد والأصل بقاؤه، وهذه معاوضة جديدة، فلا تكون مقتضيةً لزوال ما ثبت أوّلاً. قاله الشهيد.

مسألة [١٧٦]: يجوز بيع الحمل مع أُمّه. وإن ضمّه إلى غيرها لم يجز عند ابن إدريس. وجوّزه الشيخ للرواية، وهو جيّد. قاله الشهيد، وقال: لا يدخل الجُنْبُذ[١] في بيع ماء الورد، ولا ورد الشجر في بيع الشجر.

مسألة [١٧٧]: إذا دفع إنسان إلى غيره متاعاً بعد أن اتّفقا على ثمنه من غير عقد ولم يدفع إليه الثمن ثمّ باعه القابض له على غيره بزيادة، يجب على البائع الثاني دفع جميع الثمن إلى الأوّل مع إجازته، ولا يملك الزيادة بمجرّد المعاملة والرضى. قاله عميد الدين والشهيد.

مسألة [١٧٨]: لو طلب الإقالة من البائع واختلفا فقال المشتري قصدت الإقالة في الحمل والحامل، وقال البائع في الحمل فقط، قُدّم قول المشتري؛ لأنّ الإقالة لا تتناول الجميع. قاله الشهيد.

مسألة [١٧٩]: لو جعل الخيار مدّةً معيّنةً بشرط أن يتصرّف ولا يسقط خياره لزمه ما لم يخرج عن ملكه، ولو تلف والحال هذه كان من البائع فإنّ تصرّف المشتري ولو تعيّب فله ردّه مع التصرّف أيضاً والأرش. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٠]: لو لم يقبض المشتري السلعة وقبض البائع بعض الثمن فللبائع الفسخ ولو بقي درهم. قاله الشهيد.

مسألة [١٨١]: لو حضر المشتري الكيل أو الوزن فالقول قوله في النقص اليسير

---

١. الجُنْبُذ: ورد شجرة قبل أن يتفتّح. تاج العروس، ج ٥، ص ٣٥٨، «جنبذ».

الذي يمكن الغفلة عنه، بخلاف الكثير. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٢]: لو اشترى الأمة ثمّ ظهر بها حمل ووطئها بعد علمه فليس له ردّها. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٣]: ما من شأنه الكيل أو الوزن لا بدّ في بيعه من اعتباره، ولو أخذه معاطاة فالأقوى الجواز. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٤]: لو أسلفه في شاة معها ولدها من غير وصف الولد صحّ ولو وصفه؛ لتعذر الاتّفاق. وكذا لو أسلفه في جارية حامل أو معها ولدها. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٥]: لو قال: خُذ هذه العشرة دراهم في أربعة أكيال حنطة مثلاً صفتها كذا إلى كذا صحّ، ولزم مع التصرّف في الثمن. وكذا لو قال له: خذ هذه السلعة بكذا، ودفعها إليه. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٦]: لو أوجب صاحب الحنطة بأن يقول: أسلمت إليك كيل حنطة مثلاً صفته كذا إلى كذا بكذا كان باطلاً، بل يكون الإيجاب من صاحب الدراهم بأن يقول: أسلمت إليك هذه الدراهم في كذا. ولو أراد أن يكون الإيجاب من البائع قال: بعتك. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٧]: لو باعه سلعةً فزادت فلكلّ منهما الخيار في الفسخ وعدمه. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٨]: إذا علم الوكيل أنّ قصد الموكّل تحصيل السلعة أو الثمن جاز أن يشتري من نفسه لموكّله ويبيع على نفسه، ولا يشترط إذن الموكّل. قاله الشهيد.

مسألة [١٨٩]: إذا باع العنب على أصله فلا بدّ من مشاهدته، بحيث لا يعدّ مجهولاً عند المتعاقدين، ويحصل ذلك بمشاهدة معظمه المقصود، فإنّه رافع للجهالة، والضابط رفعها. قاله الشهيد.

مسألة [١٩٠]: الدابّة الحامل المقبوضة بالبيع الفاسد إن كان الحمل داخلاً في المبيع فهو مضمون على القابض كأمّه، وإلّا فهو أمانة. قاله الشهيد.

كتاب الصيد والذباحة والأطعمة والأشربة

مسألة [١٩١]: الحليب إذا نزل فيه بول الشاة، أو نزل في العجين عرق العجّان، أو ترطّب شيء من المأكول من فم إنسان، فإن كان يسيراً يعسر التحرّز منه فهو عفو لا يحرم ما يقع. قاله الشهيد.

مسألة [١٩٢]: الناصب الذي تحرم ذبيحته ومناكحته هو الذي يتظاهر بسبّ الأئمّة عليهم السلام.

وقال ابن سلمان: المخالف ينقسم إلى عالم وغير عالم، فالعالم الذي يقدّم عليّاً على غيره؛ لأنّه أفضل وأعلم، وأنّه لا يصحّ تقديم المفضول على الفاضل فهو ناصبي، فإن قدّمهم مع أنّ عليّاً أفضل وأعلم وأنّه يصحّ تقديم المفضول على الفاضل فليس بناصبي. وغير العالم مخالط وغير مخالط، فالمخالط الذي إذا عرض عليه ولاية عليّ أخذها بالاستتار والقبول فليس بناصبي، وإن أخذها بالغموس أو الاستكبار فهو ناصبي، وما عدا ذلك فهو همج. قاله الشهيد.

مسألة [١٩٣]: لو وطئ الطفل حيواناً لم يحرم ولا يلحق به أحكام الموطوءة. أمّا المجنون، فيلحق بأحكام الواطئ بالنسبة إلى التحريم وشبهه، لا بالنسبة إلى التعزير. قاله الشهيد.

مسألة [١٩٤]: يجوز أكل العظم والشعر والوبر والصوف والريش وقشر البيض من المأكول، وأكل الرماد والفحم مطلقاً. هذا مع عدم الإضرار إلى البدن، ويرجع

فيه إلى أهل الخبرة.

وقال الشهيد: أكل الشعر حرام؛ لأنّه من الخبائث.

مسألة [١٩٥]: لو قتل الكلب المعلّم الحيوان المحرّم كالثعلب والأرنب وشبههما ممّا هو طاهر حلّ استعمال جلده، وكلّ ما يستحلّ من المذكّى عدا الأكل، كما في الحيوان المحلّل الأكل، وكذا يصحّ رميه بالسهم وغيره مع تعذّر تذكيته، ويحلّ بذلك. قاله الشهيد.

مسألة [١٩٦]: الحصرم: هو كلّ ما لا يسلب اسمه عن كونه حصرماً وإن وجد فيه بعض التلوّن، فيحلّ طبخه. قاله الشهيد.

مسألة [١٩٧]: إذا ابتلع الإنسان سمكةً مستقرّة الحياة جاز، ولا يحرم ابتلاع السمك حيّاً وإن كره، ويحرم من السمك ما يحرم من الذبيحة، ويحلّ لو ماتت في الزيت. قاله الشهيد.

مسألة [١٩٨]: لو قطعت رجل الحيوان ولم تُبن، بل نمت متّصلةً على الجلد ثمّ ذبحت، فالظاهر أنّها ما دامت متّصلةً بالبدن حكمها حكم الحيوان. قاله فخر الدين.

وقال غيره: تكون طاهرةً غير حلال.

وقال الشهيد: لا يحلّ بذبحه إلّا مستقلّاً[١].

مسألة [١٩٩]: الحبّ من الحنطة والشعير الذي يتساقط من الزرع ويوجد على الطريق إن قضت العادة أنّ مثله لا يلتفت إليه المالك صار مباحاً، وإلّا فلا. سواء كان صاحبه معه أو لا، ولصاحبه أن يرجع فيه مع بقاء عينه، ولو خرج الواقع إلى حدّ الكثرة بحيث لا يتسامح مثله لم يحلّ أخذه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٠]: كلّ ما يقع عليه الذكاة يصحّ الانتفاع بدهنه كالدفّ دهناً واستصباحاً تحت السماء وتحت الأظلّة، وكذا دهن الجرّي، وما لا يؤكل لحمه. قاله الشهيد.

---

١. هكذا في «س».

مسألة [٢٠١]: لو شرع في ذبح المنحور وحياته مستقرّة حرم مع تأثيره، وإلّا فلا. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٢]: إذا أخرج السبع حشوته ثمّ ذبحه وتحرّك حركة الحياة حلّ. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٣]: الجنين الذي يحلّ بذكاة أُمّه إذا أشهى وطلعت أسنانه وحكمت أهل الخبرة أنّه لا يصير في هذه الحالة إلّا وتلحقه الروح، والمبادرة إلى إخراجه ولو قبل برد الذبيحة معتبرة في حلّه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٤]: إذا جاء الصبيّ المميّز بحيوان مذكّى صيداً أو غيره وأخبر أنّه ذكّاه حلّ إذا عرف شرائط الذبيحة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٥]: لو كان لا يعلم شروط الذبيحة ولا نعرف إلّا أنّه يقرّ بالشهادتين ولكنّه سمع وجوب التسمية ولم يحفظها فذبح وصادف الواجب حلّ. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٦]: الدم المنفصل من العروق التي في اللحم طاهرٌ حلال. وكذا ما في الريش حلال أيضاً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٧]: لو شرب حيوان من لبن آدمي واشتدّ به لم يحرم بل يكره. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٨]: لو شرب المحلّل خمراً لم يؤكل ما في بطنه، المراد به الأمعاء والقلب والكبد ونحوها. قاله الشهيد.

مسألة [٢٠٩]: حكم الذكور في الجلل حكم الإناث. قاله الشهيد.

مسألة [٢١٠]: الحشيشة الذي يأكلونها الناس حرام، وليست نجسةً. قاله الشهيد.

كتاب إحياء الأموات والمشتركات والصلح

[٢١١] وفي مسائل الشهيد: الشجر والبطم وما ينبت في أرض البلد ممّا ينتفع به، لا يجوز لأحد التصرّف فيه مع كراهتهم، ولهم أخذه ممّن اختاره.

مسألة [٢١٢]: يجوز الصلح على اللبن في الضرع مدّةً معيّنةً. قاله الشهيد.

مسألة [٢١٣]: إذا نقل الملك بأحد العقود أو غيرها إلى شخص وفيه فتور لم يجز للمنقول إليه إحياؤها ولا حرث ظاهرها. قاله الشهيد.

مسألة [٢١٤]: إذا اصطلح الشريكان على أنّ لأحدهما رأس ماله وللآخر الربح والخسران صحّ، لكن يشترط أن يكون بعد الامتزاج لا في ابتداء الشركة. قاله الشهيد.

مسألة [٢١٥]: يصحّ الصلح على البذر الكامل. قاله الشهيد.

مسألة [٢١٦]: لو ادّعى اثنان على آخر بستاناً فصالحه بثمرته السنة الآتية لم يصحّ. قاله الشهيد.

كتاب الغصب والشفعة واللقطة والجعالة

مسألة [٢١٧]: لو اشتدّ العصير بالغليان فأراقه إنسان فهو عاصٍ ويلزمه مثله. قاله الشهيد.

مسألة [٢١٨]: إذا كان الموضع المأذون في غشيانه ملكاً لشخص فوجد فيه شيء يعرّف المالك، فإن عرفه فهو له، وإلّا فهو لقطة نعم، ويجوز أن يلتقط من هذه المواضع أقلّ من درهم إلّا أن يعلم مالكه أو يغلب على ظنّه أنّه منه. قاله الشهيد.

مسألة [٢١٩]: لو وجد لقطةً في الفلاة وعلم أنّها لزيد لم يجز التقاطها، وكذا لو وجدها في العمران وهي أقلّ من درهم لم يجز أخذها مع معرفة صاحبها إلّا على وجه التوصّل إلى المالك إن كان أهلاً لذلك. قاله الشهيد.

مسألة [٢٢٠]: إذا كانت اللقطة دون الدرهم فمات الملتقط وقد هلكت فلا ضمان وإن عرف مالكها، وكذا مع حياة الملتقط [وتلفها]، ومع بقائها تسلّم إليه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٢١]: لو تصرّف إنسان في [مال] طفل ضمن ما عليه حتّى يسلّمه إلى وليّه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٢٢]: الذمّي إذا غصب من ذمّي خمراً ضمنه بالقيمة لا بالمثل. قاله الشهيد.

مسألة [٢٢٣]: لو غصب ماءً ـ أو غيره ـ ووضعه فوق ماء غيره وجب عليه

الامتناع من الجميع حتّى يقاسم المالك، فإن تعذّر فمتى يقسّم الحاكم إن كان، فإن تعذّر أخذ بقدر حقّه وتصرّف فيه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٢٤]: إذا وجد في مكان الذي يشفع [يبيع ـ ظ] فيه أو على بساطه أو في دكّانه مثل درهم أو أزيد فإن كان يشاركه غيره فهو لقطة، وإلّا فهو له. قاله الشهيد.

مسألة [٢٢٥]: الطريق والشرب اللذان باعتبار الشركة فيهما يثبت الشفعة بشرط أن يكونا ممّا يمكن قسمته كأصل الملك. قاله الشهيد.

مسألة [٢٢٦]: لا يجوز الدخول إلى دار اليتيم أو ملكه إلّا أن يكون لليتيم مصلحة في ذلك، ولو دخل لعيادة مريض وشبهه فإن كان ممّن له السكنى حلّ الدخول، وإلّا فلا، وحينئذٍ يلزم الداخل أُجرة المثل. قاله الشهيد.

مسألة [٢٢٧]: لو التقط شيئاً في المفازة في بلاد الإسلام وجب التعريف على الأوّل. قاله الشهيد.

مسألة [٢٢٨]: يجوز بيع ما يقع عليه اسم الذكاة بعد ذبحه على من لا يستحلّ لحمه، بخلاف مَن يستحلّه.

وفي مسائل الشهيد: يجوز على من يستحلّ وعلى من لا يستحلّ، وينصرف إلى المحلّل وإن كان تركه أولى.

مسألة [٢٢٩]: قوله في الأحكام بـ«أن لا يوجد بائع ولا باذل غيره»، المراد به في القرية. قاله الشهيد.

كتاب الدين والقرض والرهن

مسألة [٢٣٠]: إذا تقدّم منهما مواطاة على القرض ثمّ حال الدفع لم يذكر إيجاباً وقبولاً فهو قرض صحيح، ويجب زكاته على المقترض. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣١]: إذا قضاه دون حقّه فامتنع ليقبض الجميع فهلك ذلك القدر في يد المديون بغير تفريط كان من مال الممتنع، إلّا في ثمن المبيع فله الامتناع حتّى يقبض الجميع. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٢]: لا تباع ثياب التجمّل في الدين إلّا أن يسرف. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٣]: لا يمنع الراهن من حرث البستان وزيادة إذا كان صلاحاً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٤]: إذا ارتهن متاعاً وكان وكيلاً في بيعه عند الأجل باعه، وإلّا استأذن الحاكم، فإن تعذّر باعه هو. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٥]: لا يكفي قبول المرتهن الفعل بل لا بدّ من قبول لفظي. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٦]: صورة الرهانة: يقول الراهن: «رهنتك هذا على دينك وعلى كلّ جزء منه بشرط دخول فوائده المتحدّدة في الرهن، وأنت وكيلي في حياتي، ووصيّي بعد وفاتي، وفي بيعه واستيفاء دينك من ثمنه ولو من نفسك، وجعلت ذلك لوارثك أيضاً، لكن لا يبيعه إلّا بعد الأجل». فيقول المرتهن: «ارتهنت وقبضت». قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٧]: إذا توفّي إنسان وله في ذمّة شخص مالٌ، فإن استوفاه الوارث فذاك، وإلّا انتقل إلى طبقته، فإن استوفاه أحد الورثة وإلّا كان المستوفي يوم القيامة المالك الأوّل. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٨]: لو كان الغريم مقرّاً في غير موضع الحكم وعليه بيّنة غير مقبولة عند الحاكم جازت المقاصّة، وإن كان من غير الجنس، ولو لم يجد مع عدم البيّنة إلّا من غير الجنس وهو أكثر من حقّه ولم يمكن أخذ البعض لم تكن الزيادة مضمونة، ولو نقب الجدار ليأخذ لم يلزمه أرش النقب إذا لم يكن التوصّل إلّا به. قاله الشهيد.

مسألة [٢٣٩]: لو دفع إلى إنسان شيئاً من دينه في موضع يجب عليه قبض ما يقبضه.

قال الشهيد: وتتضيّق صلاته كما في حقّ المديون مع طلب الدين.



كتاب المفلس والحجر

مسألة [٢٤٠]: لو استقرض أمةً ثمّ استولدها وأفلس جاز للمقرض بيعها واسترقاقها كما تباع في ثمن رقبتها، ويختصّ بها. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤١]: لو كان لمجنون أو صبيّ في يد طالب العلم شيء، ومصلحته في بيعه، ولا وليّ له ولا حاكم، وقوّمه على نفسه بقيمة العدل، وأطعمه به أو كساه برئ. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤٢]: إذا كان للمفلس ديون مؤجّلة فأخذ بنقيصة حالاً جاز، ويكون النقيصة في مقابل الأجل فلا يمنع من ذلك، فيكون الإسقاط إمّا بإبراء أو مصالحة. نقله والدي عن الشهيد، ويرحمني الله معه.

كتاب الضمان والكفالة والحوالة

مسألة [٢٤٣]: يصحّ التقايل بالضمان والكفالة والحوالة، ويرجع الحقّ إلى ذمّة المضمون عنه والمحيل والمكفول. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤٤]: لو كان الضامن معسراً ولم يعلم المضمون له حتّى أيسر لم يسقط الخيار، ولو تعذّر الاستيفاء بغير الإعسار أيضاً كان له الرجوع على الأصل أيضاً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤٥]: إذا كفل شخص بغير إذنه ثمّ طولب الكفيل وجب على المكفول الحضور معه، ولو تعذّر الإحضار ودفع بإلزام الحاكم أو إذنه رجع عليه. والضابط الكلّي أنّ كلّ موضع يغرم الكفيل يرجع على المكفول، سواء كان متبرّعاً بالكفالة أم لا. والفرق بينهما وبين الضمان أنّ الكفالة تتعلّق بالنفس لا بالمال، فإذا أدّى منه رجع به مقاصّةً بخلاف الضمان، وفرق آخر، وهو أنّ الضامن الزم نفسه والكفيل ألزمه الحاكم. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤٦]: يصحّ كفالة الميّت إذا وجب إحضاره، كما في الشهادة على عينه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤٧]: لا تبطل الكفالة بموت المكفول له، وينتقل الحقّ إلى وارثه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤٨]: لو عبّر في الضمان بلفظ «الكفالة» وقصدهما الضمان صحّ، وكان

ضامناً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٤٩]: لو كفل شخصاً فمات المكفول أو غاب غيبةً منقطعةً ـ بحيث لا يسمع له خبر ـ برئ الكفيل من النفس إن كان، ومن المال إن كان، ونزّلت الغيبة منزلة الموت. قاله الشهيد.

مسألة [٢٥٠]: يصحّ ضمان ما في الذمّة وإن كان حيواناً، كأرش الموضحة وغيرها. قاله الشهيد.

مسألة [٢٥١]: الحوالة يشترط فيها رضى الثلاثة، ولا يشترط حضورهم. قاله الشهيد.

مسألة [٢٥٢]: يدخل الشرط في الحوالة والضمان والكفالة، ويلزم إذا كان سائغاً، أمّا الخيار، فلا يصحّ اشتراطه على الأقوى. قاله الشهيد.

مسألة [٢٥٣]: لو ضمن شخص عهدة الثمن على المبيع فظهر المبيع رهناً صحّ ضمانه، ويضمنه المشتري. قاله الشهيد.



كتاب الشركة والمضاربة

مسألة [٢٥٤]: عامل المضاربة إذا قام في بلد الإسلام والجباية لا لغرض آخر غير غرض التجارة له الأكل، وله أن يتداوى منه على احتمال، وله أكل ما جرت العادة بأكل أمثاله لا ما تشتهيه نفسه، وكذا اللبس. أمّا معيشته في بلده، فيعتبر فيها مسمّى السفر، فكلّ ما لا يسمّى سفراً لا يستحقّ عليه نفقة، إلّا على القول بالتعميم سفراً وحضراً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٥٥]: إذا كان للإنسان شريك يتيم في شيء لم يجز القسمة مع عدم الوليّ إلّا بإذن الحاكم، فإن تعذّر الحاكم وحصل ضرورةٌ جاز أن يقسم مع بعض المؤمنين العدول، ويحفظه له إن كانت المصلحة في بقائه إلى وقت زوال الحجر، وكذا المجنون. قاله الشهيد.

مسألة [٢٥٦]: لو اقتسما المشترك وظهر عيب في نصيب أحدهما بطلت القسمة مع إجبار الشريك. قاله الشهيد.

كتاب المزارعة والمساقاة

مسألة [٢٥٧]: لو ترك عامل المساقاة بعض العمل فحصل نقص في الأصل أو الثمرة لم يضمن، لكن للمالك الفسخ. قاله الشهيد.

مسألة [٢٥٨]: ما يتعلّق بالثمرة من الصلاح وضمّها وحملها إلى المنزل وحفظها على العامل. قاله الشهيد.

كتاب الوديعة والعارية

مسألة [٢٥٩]: إذا كان عند إنسان وديعة فطلبها منه ظالم فدفعه عنها بشيء من ماله فإن كان بإذن الحاكم فله الرجوع به على صاحب الوديعة، وإلّا احتمل عدمه. ويحتمل الرجوع؛ لأنّ ذلك من ضروريّات الحفظ كالغلق. وهو قويّ. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦٠]: لو استعار إنسان من غيره عيناً وطرحها في غير حرز ضمن، ولم تصحّ عبادته إن علم كراهية صاحبها، و[إن] جهل أنّه يكره، أو لا يعلم عدم الكراهية فصلاته صحيحة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦١]: لو قال: ردّ على وكيلي، فطلب الوكيل فامتنع ضمن. ولو لم يطلب وتمكّن من الردّ وإن دلّ اللفظ على الاتّصال مطلقاً ضمن، وإن دلّ على الاتّصال مع الطلب فلا ضمان. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦٢]: لا يشترط تعيين المُعار، فلو قال: «أعرتك إحدى هاتين الدابّتين» أو «أحد العبدين» صحّ، ويأخذ ما شاء منهما. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦٣]: إذا عزم الإنسان على وديعة هي عنده شيء من ماله لأجل دفع المطالب عنها، فهل يرجع به على المودّع أم لا؟

الجواب: إن كان ذلك بإذن الحاكم فله، وإلّا احتمل عدمه، ويحتمل الرجوع، لأنّه من ضرورات الحفظ فهو كالعلف. وكتب محمّد بن مكّي:

كتاب الإجارة

مسألة [٢٦٤]: لو وجب على إنسان صوم كلّ خميس مثلاً بنذرٍ وشبهه، وأراد آخر أن يستأجره لصوم شهرين متتابعين فإن أمكن استئجار غيره لم يصحّ وإلّا صحّ، وتعيّن بالإمكان أن يكون في البلد غيره، أو في غير البلد وأمكن التوصّل إليه من غير ضرورة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦٥]: إذا سلّم العين المستأجرة وحصل مانع من الانتفاع المعيّن وتمكّن المستأجر من الانتفاع بغير ما عيّن المستأجر لم يستقرّ عليه الأُجرة؛ لأنّ الانتفاع المتمكّن غير مستأجر له. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦٦]: لو استأجر شخصاً فله أن يستعمله ليلاً إن يضمّنه الإجارة عرفاً وإلّا فلا. قاله الشهيد.

كتاب الوكالة

مسألة [٢٦٧]: لو وكّل وكيلاً وشرط عليه أن لا يتوكّل لغيره صحّ الشرط، ولزمه ذلك، وتكون الوكالة الثانية موقوفة على الإجازة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦٨]: لو وكّل شخص آخر في بيع سلعة فباع، مَلَكَ ملزومات البيع من الفسخ والالتزام بالغبطة، سواء كان وكيلاً خاصّاً أو عامّاً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٦٩]: إذا نصب صاحب الرحى أو الحمّام صبيّاً لقبض حقّه لم يبرئ الدافع بالدفع إليه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٧٠]: لا يجوز التوكيل في النذر وشبهه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٧١]: يجوز للوكيل البيع والشراء من نفسه، كالوليّ والوصيّ. قاله الشهيد.

كتاب الوقوف والصدقات والسكنى والهبات

مسألة [٢٧٢]: لو وقف على الذمّي المعيّن وإن تعدّد صحّ، ولو وقف على أهل الذمّة أجمع لم يصحّ. والفرق بينهما ترجيح الشخص في الأوّل دون الثاني؛ فإنّه في الحقيقة ترجيح للملّة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٧٣]: لا يشترط النيّة في أداء قريب بالقربة أو الإبراء أو الصدقة المندوبة أو الوقف أو العتق المتبرّع به أو زكاة الحبوب المندوبة أن يذكر فيها الندب، بل يكفي في ذلك كلّ نيّة التقرّب من غير ذكر الندب، ونيّته أحسن. قاله الشهيد.

مسألة [٢٧٤]: إذا كان ولد الأمة الموقوفة من جملة الموقوف عليهم لم تدخل في ملكه بالوقف، ولا بالميراث. نقله والدي عن الشهيد.

مسألة [٢٧٥]: إذا حبس فرسه أو جاريته في خدمة البيت أو المسجد لزم ما دامت العين باقيةً، أي عين الفرس أو الجارية مثلاً، فلو خرب البيت أو المسجد المحبوس عليه ينتقل إلى مسجد آخر؛ لأنّه خرج عن ملك العاقد بالعقد. قاله الشهيد.

مسألة [٢٧٦]: الإبراء والوقف إذا صدر من الفضولي فالأولى البطلان، ولا يقف على الإجازة. قاله ابن فهد.

وفي مسائل الشهيد: لو وهبه ملكه غيره منضمّاً إلى ملكه أو منفرداً وقف الإجازة، وكذا سائر العقود.

مسألة [٢٧٧]: إذا وقف على المشتغلين كتاباً، وجعل شخصاً ناظراً، فإن كان من أهل نحلته جاز له إمساكه، ويجوز له نزعه من مشتغل إلى آخر مع المصلحة، ويجوز للواقف إصلاح الكتاب الموقوف وتحسينه، ولغيره أيضاً، ولمن وقف أرضاً غرسها. قاله الشهيد.

مسألة [٢٧٨]: إذا وقف شيئاً على مجلس فلان، انصرف إلى كلّ موضع يجلس فيه للتدريس إن أُريد الاجتماع، وإن خصّص بقعةً بعينها لم ينعقد، وكذا لو نذر أن يصرف إلى مجلس فلان شيئاً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٧٩]: لو وقف على الجار شاركه صاحب الدار ومن هو ساكن معه فيها، كزوجته وأولاده؛ لشمول اسم الدار لهم. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٠]: لو وقف الكافر عبده الكافر على كفّار فأسلم العبد بيع واشتُري بقيمته كافر ودفع إليهم. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨١]: لا يصحّ هبة ثواب الفعل الواجب، ويصحّ في المندوب. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٢]: لو أهدى الإنسان إلى غيره هديّةً بسبب التوصّل إلى غرض ـ كالنكاح أو غيره ـ لم يملك ذلك ويجب ردّه. قاله الشهيد.

كتاب الوصايا

مسألة [٢٨٣]: لو أوصى بخمس أو زكاة أو حجّ، ثمّ مات الوصيّ ولم يُعلم أُخرجَ أم لا عُمل بالقرينة، وإن لم تحصل قرينة تدلّ على الإخراج وجب على الوارث الإخراج. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٤]: إذا أوصى إلى وارثه أو غيره أن يوقف بستاناً أو غيره على شخص وتراخى في الوقف ثمّ نما الموصى به كان النماء للورثة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٥]: إذا ادّعى أنّه وصّي لزيد قُبل من غير بيّنة ويمين مع عدم المنازع. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٦]: لو أوصى وشرط على الوصيّ أنّه لا يتوصّى لغيره في حال وصايته صحّ الشرط ولزم ذلك، ولو فعل فإن كان في حياة الموصي وقف على إجازته، وإلّا بطل. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٧]: إذا بلغ الصبيّ عشر سنين مميّزاً جازت وصيّته وصدقته وجميع تصرّفه في وجوه البرّ. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٨]: إذا أوصى بكرمٍ معيّن لزيد وعليه ثمر ولم ينصّ على الثمرة بإثبات ولا نفي لم يدخل الثمر في الوصيّة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٨٩]: إذا أوصى أن يتصدّق عنه بمال، كان مصرفه مستحقّ الزكاة؛ لحاجتهم دون غيرهم. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٠]: إذا أوصى بما لا يخرج من الثلث إلّا بالإجازة، والوارث طفل أو مجنون يعجّل ما يخرج من الثلث، وينظر بالباقي كمال الوارث. ولو كان الذي يخرج من الثلث لا يفي بالمقصود كأُجرة الحجّ تربّص بالجميع. هذا إن كان الطفل أو المجنون موسراً وإلّا صرف الجميع عليه. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩١]: إذا استؤجر إنسان لصلاة أو حجّ مثلاً وفعلها ثمّ عند موته أوصى بردّ المال إلى ورثة الموصي، فإن علم أنّه تبرّع منه فهو من الثلث، وإلّا فمن الأصل ويقضيها الوليّ الأوّل أو يستأجر بها ثانياً، فإن امتنع فالحاكم. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٢]: الوصيّ إذا قلنا يأخذ أُجرة المثل إنّما يأخذ مثل أُجرة عمله في هذا المال لا أُجرة صنعته لو كان له صنعة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٣]: حدّ الغنى الذي يحرم على الوصيّ معه تناول الأُجرة أو أقلّ الأمرين أو قدر الحاجة على الخلاف هو تلك القدر الذي يحرم معه تناول الزكاة فعلاً كان أو قوّةً، هذا إذا عمل عملاً جرت عادة مثله بمثله كحقّ النظر وطيّ القماش ونشره، أمّا أجرت الكرم وشبهه فما جرت العادة بالاستئجار عليه؛ فإنّه إذا عمله ناوياً الرجوع استحقّ أُجرة المثل غنيّاً كان أو فقيراً. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٤]: لو أوصى أنّ لفلان عليه مالاً لم يجز للوصيّ أن يدفعه إلى الموصى له إلّا بعد إحلافه بأنّ الحقّ باقٍ؛ لجواز إبرائه من غير علم الموصي. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٥]: لو أوصى أن يتصدّق عنه بثمرة بستان مثلاً في يوم معيّن، كيوم الغدير، فلم يدرك فيه لم تبطل الوصيّة، بل تؤخّر إلى الغدير المستقبل. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٦]: لو أوصى إلى شخص وجعل آخر ناظراً عليه فمات الموصي، فإن فهم من الوَصْيِ أنّ القصد مراجعة الناظر، وأنّ الناظر لا عمل له بطلت، وإن

أراد كونهما مرضيّين لم يبطل تصرّف الناظر. وفي وجوب الضمّ خلاف. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٧]: لو أوصى أن يستأجر عنه على صلاة سنين متعدّدة، وقال: بكسوفاتها، وأطلق وجب أن يضمّ إلى كلّ سنة كسوف وخسوف؛ لأنّه الغالب في الكثرة. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٨]: لو أوصى له بشيء ولم تجز الورثة صحّ في ثلثه، وللوارث الخيار في أيّ ثلثٍ أراد فيقسمه أثلاثاً ويتخيّر. قاله الشهيد.

مسألة [٢٩٩]: لو أوصى بمال في حجّ أو في زيارة أو في غيره، ولم يتمكّن الوصيّ من الاستئجار لم يجز له التجارة به؛ لأنّه تبديل للوصيّة ويتعذّر العادة بما أوصى به. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠٠]: إذا قال شخص للوصيّ استأجرني وأنا أُملّكك بعض الأُجرة ـ إمّا بنذر أو جعالة ـ لم يحلّ للوصيّ فعل ذلك، ولا ما أخذه به، أمّا الأجير، فلا إثم عليه إذا كان يتوصّل إلى ذلك. نعم، لو تبرّع من غير مواطاة، فلا حرج فيه. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠١]: إذا أوصى شخص بوقف عيناً على أقوام أو يدفع إليهم مالاً فقبل الموصى إليه ثمّ ردّ الوصيّة وبلغ الموصي ذلك ومات فلهم مطالبة الورثة بالوقف والمال، فإن لم يكن ورثة فالحاكم، ولو امتنع الوصيّ من القبول لهم أيضاً مطالبة الورثة أو الحاكم. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠٢]: لو قال لإنسان خذ هذا الكرم مثلاً وصلّ عنّي وجب أن يصلّي عنه بقيمته. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠٣]: لو قدّم الوصيّة بالصلاة الواجبة على التبرّعات المندوبة وقصر الثلث إن كان عن الجميع قدّمت الصلاة؛ لتقدّمها في الإيصاء، ولو انعكس الحال ـ وهو أن يقدّم التبرّعات المندوبة في الإيصاء ـ قدّمت التبرّعات المندوبة في الإخراج؛ لأنّها أولى. وبطلت الصلاة لتأخّرها في الإيصاء. قاله الشهيد‌.

وكذا تقدّم التبرّعات المنجّزة على الصلاة وغيرها من الوصايا المؤجّلة وإن قدّمت في الإيصاء وتؤخّر المنجّزة، ولا يضرّ تأخّره. قاله ﷺ.

مسألة [٣٠٤]: لو أوصى الميّت بمال لا يخرج من الثلث وأجاز الوارث فليس لهم الرجوع في الإجازة بعد الموت ولا قبله. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠٥]: إذا نسي الوصيّ وجهاً يعود ميراثاً مع الوجوب، ومع الندب يصرف في وجوه البرّ. هذا مع عدم التخصيص بذلك الوجه، فإنّه يعود ميراثاً مطلقاً. قاله الشهيد.



كتاب النكاح

مسألة [٣٠٦]: يجب ضبط تأريخ المولود على الكفاية؛ لحفظ التكاليف الشرعيّة. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠٧]: لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة أمتها على كلّ حال، أمّا الرجل، فيجوز إذا كانت فراشاً إجماعاً. والأقوى الجواز مطلقاً. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠٨]: الحرّة الحامل من الزنى يصحّ نكاحها قبل الوضع على كراهية. قاله الشهيد.

مسألة [٣٠٩]: لو دخلت نطفة الرجل في فرج الزوجة البكر ثمّ حملت وطلّقها، وجب لها نصف المهر خاصّةً، ولا فرق بين طلاقها قبل وضع الحمل أو بعده. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٠]: لو وطئ الصبيّ أو المجنون امرأةً بالشبهة وجب المهر؛ لأنّه من باب الجنايات، ولا فرق فيها بين البالغ وغيره. وكذا لو عقد الوليّ فاسداً لأحدهما؛ لكن يكون المهر هنا على الوليّ لتقصيره. قاله الشهيد.

مسألة [٣١١]: لو زوّج البكر الفضولي ثمّ تعرّض عليها فسكتت حكم عليها بالعقد. وجهلها بحكم السكوت ليس عذراً، بشرط أن يكون القائل لها عند العقد مَن لا يستنكف من كلامه، ولها الاعتراض في المهر إن كان دون مهر المثل، فتفسخ العقد أو ترضى بالمعقود عليه، لا أنّها تأخذ الزائد من المهر. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٢]: يجوز أن يحلّل المسلم الذمّي الذمّيّة، كما لو كان الذمّي متزوّجاً بذمّيّة فطلّقها ثلاثاً ثمّ تزوّجت ذمّيّاً غيره وأسلم قبل الدخول ثمّ وطئها بعد الإسلام حلّت لزوجها الأوّل إن طلّقها الثاني. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٣]: لا يجزئ وطء المرأة دبراً بعد أربعة أشهر إلّا مع رضاها بذلك، ولا يجب أن تطأ في طرف الأشهر، بل يكفي أن يطأ عقبها بلا فصل وابتداء الأربعة الأشهر الثانية من تمام النزع. ولا فرق في وجوب الوطء بعد الأربعة أشهر بين العقد الدائم والمتمتّع[1]. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٤]: تحلّ الأمة المشتركة بتحليل الشريك لشريكه. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٥]: يجب على الرجل شراء ما تعتاده المرأة بنسبة أمثالها من البلد كالكوفة وشبهها إذا كان من الكسوة. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٦]: لو تركت المرأة زوال المنفّر، وأمرها الزوج وامتنعت من زواله كان ذلك نشوزاً تسقط به حقوق الزوجيّة إلى أن تزيله. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٧]: للمرأة الامتناع من تسليم نفسها إلى أن تقبض المهر في النوعين، ولا يسقط بعد الامتناع شيء من مهر المستمتَع بها سواء كان معسراً أو مؤسراً. ولا فرق بين كونها في منزلها أو منزله، ويجب لها النفقة والحال هذه؛ لأنّها ممكّنة على تقدير ممكن يجب عليه فعله. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٨]: لا يصحّ نكاح الأمة لمن عنده حرّة إلّا بإذنها، دائماً كان أو منقطعاً. أمّا الإباحة، فالأصحّ جوازها بغير إذن؛ لأنّها ملك منفعة على الصحيح. قاله الشهيد.

مسألة [٣١٩]: لو أرضعت المرأة ولدها من غير إذن زوجها فليس لها المطالبة بالأُجرة وإن نوت. قاله الشهيد.

مسألة [٣٢٠]: لو أكره إنسان غيره على وطء امرأةٍ كان المهر على المكره

١. المستمتع (خ ل).

ـبكسر الراء ـ ولو أدخلت ذكره نائماً فلا مهر لها. قاله الشهيد.

مسألة [٣٢١]: إذا أرضعت المرأة ولدها ولم تطالب الزوج بالأُجرة ولا أذن لها الزوج في ذلك، هل لها بعد ذلك أن تطالبه أم لا؟

الجواب: ليس لها ذلك بغير إذن منه. وكتب محمّد بن مكّي.

مسألة [٣٢٢]: إذا زوّج السيّد عبده من أمته صحّ أن يكون موجباً قابلاً وإن كرها أو أحدهما. قاله الشهيد.

مسألة [٣٢٣]: لو وطئ المطلّق ساهياً فلا شيء عليه، ولم يكن رجوعاً. قاله الشهيد.

مسألة [٣٢٤]: لو تلقّى رضيعة في أوقات مختلفة حسبت رضعة، وإن تخلّل مطعوم ما لم يتخلّل رضاع امرأة أخرى. قاله الشهيد.

مسألة [٣٢٥]: تسقط القسمة في السفر ولا يقضى به طال أو قصر، إذا لم يخلّ بالموتة وشبهها. قاله الشهيد.

مسألة [٣٢٦]: لو شرطا في المتعة الميراث أو أحدهما لزم، ولا يثبت حقوق الزوجيّة بهذا الشرط، ويثبت له أولويّة الصلاة، ويجب عليه كفنها دون فطرتها. قاله الشهيد.

مسألة [٣٢٧]: يحرم إدخال بنت الأخ على العمّة، سواء كانت عمّةً حقيقةً أو مجازاً، كعمّة الأب والجدّ وإن علت، وكذا الخالة مع بنت الأُخت. قاله الشهيد.

مسألة [٣٢٨]: إذا انتفى ولد الملاعنة على أبيه، فإن صدّقه أقاربه انتفت الحرمة بين الولد وبينهنّ، ويجوز له نكاح عمّته وبالعكس. وإن كذّبوه استمرّت الحرمة. قاله الشهيد.

مسألة [٣٢٩]: لو تزوّجت بعد الطلاق وانقضاء العدّة ولم تعلم بالطلاق صحّ النكاح؛ لمصادفته الحلّ، وكذا الأمة المتوفّى عنها زوجها إذا لم يوجب عليها الحداد إذا لم تعلم بوفاته، بخلاف الحرّة. وقال: لا حداد على الأمة. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣٠]: لو حلّل أمته لآخر فوطئها ثمّ وطئها المولى قبل الاستبراء لم تحرم؛ لأنّ هذه ليست عدّةً حقيقيّةً وإن كانت في معناها. وعلى قول المرتضى أنّ التحليل عقد لا ملك منفعة[١] فهي عدّة حقيقيّة عنده فتحرم. وبالأوّل قال الشيخ[٢]، وهو الصحيح. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣١]: لو وطئ أمته المزوّجة فحملت، صارت أُمّ ولد ولحق به الولد، ولا شيء عليه سوى التعزير. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣٢]: قوله: ويلزمه قيمة الولد في الأمةِ الموطوءة يوم الولادة إن ولد حيّاً، ولو سقط ميّتاً لا قيمة له بل عقرها وأرش نقص الولادة. أمّا الذي قال: تقوّم بنفس الوطء ولا يقوّم الولد حينئذٍ؛ للزومه القيمة ومَلكَ الأمة حالة الوطء.

مسألة [٣٣٣]: لو حملت المرأة من الشبهة فالنفقة على الواطئ، وفي مدّة النفاس على الزوج. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣٤]: لو اقترن عقد الجدّين الأدنى والأعلى قدّم الأعلى. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣٥]: لو أرادت تعليم شيء من الواجبات الدينيّة لا يشترط الحجاب بينها وبين المعلّم. ويجوز لكلٍّ منهما سماع صوت الآخر للضرورة، حيث لا ريبة. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣٦]: من افتضّ بكراً بإصبعه لزمه مهرها وإن زاد عن السنّة ويعزّر، وإن كانت زوجته عزّر ولزمه المسمّى حسب. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣٧]: لو كان المهر مشاهداً غير مقدّر فتلف في يدها قبل العلم بمقداره واختلفا، فإن تنازعا في قدره قدّم قول مدّعي النقيصة، وإن توافقا على الجهالة قضي بالصلح. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣٨]: حضانة الرقّ لمولاه اتّحد أو تعدّد، ولو كانت أُمّها حرّةً فالظاهر

١. راجع الانتصار، ص ٢٨٢، المسألة ١٥٧.

٢. لم نعثر على قوله.

أنّها أولى. قاله الشهيد.

مسألة [٣٣٩]: لو زنى بزوجته بعد طلاق الثلاثة لم تحرم عليه. قاله الشهيد.

مسألة [٣٤٠]: لو كان يدخل بيت أخيه وأقاربه ويرى نساءهم ويسمع كلامهنّ من غير تعمّد ولا ريبة، وقصد صلة الرحم والعبادة فلا إثم عليه. ويجوز أن يقبّل ابنه وبنته بغير شهوة وإن كانت بنت أزيد من ثلاث سنين. قاله الشهيد.

مسألة [٣٤١]: الرجل إذا وطئ زوجته فساحقت امرأةً فجاءت بولد من المنيّ لحق به، ويكون أحكام الولد لاحقةً للأُمّ أيضاً في تحريم النكاح وغيره. قاله الشهيد.

مسألة [٣٤٢]: الأمة المحلّلة الأحوط ذكر المدّة في التحليل، ومعه يصير لازماً. ويجوز القبول بالفعل، ولا يفتقر التحليل إلى عوض ولا إلى القربة، ولا أنّه نوع إباحة. قاله الشهيد.

مسألة [٣٤٣]: لو كان بعض المرأة حرّاً وبعضها رقّاً فأذن السيّد لها في العقد جاز لها أن تتزوّج. قاله الشهيد.

مسألة [٣٤٤]: إذا أرادت المرأة أن تتعلّم شيئاً من الواجبات الدينيّة هل يكون بينها وبينه حجاب أو لا؟ ولو سمع كلامها هل يكون عليه جناح أم لا؟

الجواب: لا يشترط، ويجوز سماع كلامها للضرورة حيث لا ريبة. وكتب محمّد بن مكّي.

كتاب الفراق

وهو يشتمل كتاب الطلاق والخلع والظهار والإيلاء واللعان

مسألة [٣٤٥]: لو حلف الزوج بالطلاق وهو يعتقد صحّة ذلك والزوجة لا تعتقده طُلّقت وصحّ نكاحها لغيره. لما جاء في الحديث: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[١]. ولو انعكس الفرض فللزوج إجبارها على التمكين، ويجب عليها الامتناع مع المكنة. قاله الشهيد.

مسألة [٣٤٦]: من طلّق زوجته ثمّ راجعها ثلاثاً في ساعة واحدة وبمجلسٍ واحد حرمت؛ لأنّه لمّا طلّقها رجعيّاً صحّ له المراجعة، فإذا راجعها رجعت إلى الزوجيّة وصحّ طلاقها، وهكذا. قاله الشهيد.

مسألة [٣٤٧]: إذا قذف زوجته الصمّاء أو الخرساء حرمت عليه. والأولى سقوط الحدّ عنه من غير احتياج إلى لعان. «ع»[٢].

وبخطّ والدي: تحرم أبداً، ولا لعان ولا حدّ. قاله الشهيد.

مسألة [٣٤٨]: إذا رجعت المختلعة أو المباراة في البدل ولم يرجع الزوج ثمّ مات هو أو الزوجة توارثا في العدّة؛ لأنّها متى رجعت بقي رجعيّاً سواء رجع أو لا. قاله الشهيد.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١١٥٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٥٥٥.

٢. هكذا في «س».

مسألة [٣٤٩]: لو دخل الصبيّ بالزوجة ثمّ بلغ وطلّقها قبل الوطء بعد البلوغ وجب جميع المهر، وكذا المجنون لو طلّق الوليّ للمصلحة. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥٠]: إذا طلّق الرجل زوجته وتزوّجت بآخر ثمّ ادّعت أنّ الطلاق قد وقع في الحيض لم يقبل بالنسبة إلى الأوّل في وجوب النفقة والإرث، ولا إلى الثاني في زوال الزوجيّة، إلّا أن يعلم صدقها. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥١]: المصاهِرة لا يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الظاهر، بل الحكم مختصّ به. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥٢]: المختلعة لا يصحّ لها الرجوع في الثالثة، ويشترط صحّته في الأُولى أو الثانية إعلام الزوج. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥٣]: لو بذلت في المباراة لزيد من الصداق لم يبطل الطلاق، ولا أصل البذل، ولا أصل الزائد خاصّةً. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥٤]: لو آلى من المتمتّع بها وقلنا لو يقع لم يجب ضرب مدّة، لكنّه لو وطئ المولى منها كفّر لأجل اليمين، بخلاف المظاهر منها، وكذا لو قلنا بوقوعه فيها لم يضرب لها مدّةً، لكن إذا وطئ في الحالين كفّر. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥٥]: كلّ امرأة علم أنّها مزوّجة ثمّ ادّعت أنّها طُلّقت أو مات عنها الزوج وانقضت عدّتها في الزمان المحتمل قُبل منها إذا كانت ثقةً. قاله الشهيد ﷺ.

كتاب الإقرار والنذر والعهد واليمين والكفّارات

مسألة [٣٥٦]: لو أقرّ له بعين فصالحه على بعضها، اشترط القبول؛ لأنّه في معنى هبة الباقي، ويحتمل البطلان؛ لأنّه جعل بعض ملكه عوضاً عن ملكه، وهو غير معقول. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥٧]: لو أقرّ إنسان لآخر بشيء جاز له أخذه وإن لم يعلم أنّه له، وإن امتنع من دفعه بعد ذلك جاز له مطالبته. ويجوز أن يدّعي أنّ له عنده حقّ بصيغة الجزم، وكذا لو شهد له شاهدان فإنّه كالإقرار. قاله الشهيد.

مسألة [٣٥٨]: لو نذر إنسان أنّه إن عاد إلى معصية معيّنة صام شهرين مثلاً، ثمّ عاد لم يجب كفّارة غير ما ذكر، وينحلّ نذره مع العود إلى المعصية المذكورة، إلّا أن يأتي بصفة العموم كأن يقول: كلّما ـ أو ما جرى مجراه ـ فإنّه يعود الملتزم بالعود. قاله السيّد والشهيد.

مسألة [٣٥٩]: لو نذرت الزوجة إيقاع فعل في وقت معيّن ثمّ مضى الوقت ولم يعلم الزوج ثمّ علم بعده وأجاز لم يؤثّر شيئاً، فلا يجب الكفّارة، ولا يجب على الزوجة أن تعلمه قبل دخول الوقت. وكذا لو مات ولم تعلمه والحال هذه. قاله الشهيد.

مسألة [٣٦٠]: لو نذر صوم شهر معيّن مطلقاً وجب أن يفطر في السفر ويقضي، ويجوز له إن سافر اختياراً ولا يجب تتابع القضاء مثلاً، فلو نذر صومه

بعد ذلك انعقد. «ط»[1].

وقال الشهيد﵀: لا ينعقد؛ لأنّه يجب الإفطار في السفر في الصورة ولا يصحّ نذر غير الجائز.

مسألة [٣٦١]: إذا نذرت الزوجة شيئاً من مالها لم يتوقّف على إذن الزوج. قاله عميد الدين.

وقال الشهيد: يتوقّف الجميع على إذنه.

مسألة [٣٦٢]: لو نذر الإنسان أن يدبّر عبده لزمه ذلك، ولم يبرأ بالصيغة، بمعنى أنّه لا يجوز الرجوع في تدبيره. قاله الشهيد.

مسألة [٣٦٣]: إذا نذر أنّه إذا خالف لم تلزمه كفّارة لم ينعقد النذر ولا الشرط. «م»[2].

ولو نذر إن لم يصم المعيّن فعليه شيء مخصوص كدرهم ثمّ أفطر فيه فعليه كفّارة وما عيّنه، ولو نذر أنّه إذا أفطر فليس عليه جزاء إلّا درهم لم ينعقد؛ لأنّه معصية. قاله الشهيد.

مسألة [٣٦٤]: لو حلف على شيء وانعقدت يمينه لأجل ترجيح ما حلف عليه ثمّ بعد الانعقاد ترجّح إلى طرفه الآخر فالأقوى أنّه ينحلّ يمينه فالأولويّة شرط الابتداء إجماعاً، وكذا الاستدامة على الأولى. «م»[3].

وكذا لو حلف على شيء فهو حال الحلف أولى ثمّ صار مرجوحاً في زمان آخر ثمّ راجحاً في زمان ثالث ومرجوحاً في رابع وهكذا يراعى الأولويّة في جميع الزمان، فينعقد تارةً وينحلّ أُخرى. قاله الشهيد.

مسألة [٣٦٥]: لو نذر أن يتصدّق بمال كان مصرفه مستحقّي الزكاة لحاجتهم. قاله الشهيد.

---

١. هكذا في «س» ولم نعرفه.

٢ و ٣. هكذا في «س» ولم نعرفه.

مسألة [٣٦٦]: لو أتلف ما لا مثل له وأمكن وجود المثل نادراً ودفع المتلف لزم صاحب التالف أخذه. وظاهر الأصحاب أنّ المستقرّ في الذمّة القيمة لا غير، فيلزم على هذا جواز امتناع صاحبه عن قبض مثله. قاله الشهيد.

مسألة [٣٦٧]: لو قطع يد مالك الدابّة الممسك لها أو الراكب عليها فشردت وتلفت يضمن الضارب. وفيه إشكال من عدم الاستقلال. قاله الشهيد.

مسألة [٣٦٨]: قال عميد الدين: إذا نذرت المرأة أن تتصدّق من مالها لم يكن للزوج منعها، والظاهر أنّ مرادهم بأنّ نذرها يتوقّف صحّته على إذن الزوج فيما إذا كان يمنع شيئاً من حقوقه، وقال ابن مكّي: له الحلّ.

مسألة [٣٦٩]: لو كان على المرأة نذر مطلق أو كفّارة هل للزوج المنع من المبادرة أم لا؟

الجواب: لا، هذا اختيار ابن مكّي، وقال غيره: له المنع.

مسألة [٣٧٠]: إذا نذر إنسان أن يصرف شيئاً في مجلس فلان وجب، واختصّ به من حضر وقت التفرقة، ولو تعفّف بعض الحاضرين اختصّ به الباقون. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧١]: لو نذرت المرأة صوم يوم معيّن دائماً، ثمّ تزوّجت فنذر الزوج وطؤها في ذلك اليوم لم ينعقد نذره ولا يحلّ نذرها. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٢]: لو نذر الصوم في السفر وهو مقصّر انعقد. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٣]: لو نذر أن يعقّ عن الولد لزم ويأتي بها على الوجوه المذكورة شرعاً حتّى دفن العظام، فإن أخلّ بشيء من ذلك لم يجز. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٤]: إذا قال: «إن كان زيداً أبو فلان» أو: «الاثنين نصف الأربعة، فللّه عليّ كذا» وقصد النذر لله انعقد، لانعقاده بغير شرط. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٥]: لو قال: «لله عليّ أن أدفع إلى زيد كذا» فمات زيد قبل الدفع إليه بطل. فإن كان تركه تهاوناً مع إمكان الدفع وجبت الكفّارة. وإن قال: «له عليّ كذا» دفعه إلى وارثه. ولو نذر لفلان شيئاً صحّ أن يبرئه منه قبل قبضه إن كانت صيغة

النذر: «له عندي» أو «عليّ». وإن قال: «أتصدّق» أو «أدفع» لم يصحّ الإبراء، ولو كان للناذر على المنذور له دين فإن كانت صيغة النذر: «أتصدّق عليه بكذا» صحّ أن يحسبه من الدين. وإن قال: «له عندي» أو: «أدفع إليه» أو: «أُعطيه» لم يصحّ. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٦]: لو نذر صوم شهر أو شهرين نذراً مطلقاً ولم يراع وكان الفجر قد طلع استأنف. أمّا المعيّن، فحكمه حكم رمضان في القضاء لا غير. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٧]: لو نذر الاثنين ويوم قدوم زيد فاتّفق فيه تداخلاً، وينوي الصوم بالنيّتين، فلو أخلّ صحّ بنيّة أحدهما كفّر عنه وقضى. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٨]: لو نذر أن ينظر في كتاب موقوف على المؤمنين كلّ يوم قدر معيّن وهو في يده، فليس له أن يدفعه إلى آخر بحيث لا يمكنه النظر فيه، ولو كان له فباعه وتمكّن من استعارته أو استئجاره بأضعاف الثمن أو الأُجرة مع القدرة وجب عليه تحصيله للوفاء بالنذر. قاله الشهيد.

مسألة [٣٧٩]: يجوز المخالفة في نوع الكسوة في المساكين في الكفّارة، فيكسو البعض قطناً والبعض كتّاناً، وهكذا يجوز أن يطعم البعض برّاً والبعض تمراً، ولا يجزئ التلفيق من الإطعام والكسوة بأن يطعم البعض ويكسو البعض الآخر. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨٠]: شيئان كانا معصيةً وصارا بالنذر طاعةً: الإحرام قبل الميقات، والصوم في السفر. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨١]: لو نذر الإنسان أن يصلّي سنةً قال الشهيد: فيه احتمالان: أحدهما استيعاب الزمان بالصلاة عدا زمان الحاجة، والثاني يضيف إلى كلّ فريضة فريضةً مدّة سنة.

مسألة [٣٨٢]: لو قلنا بوجوب صوم من نام عن العشاء كفّارةً فصام ذلك اليوم ثمّ أفطر فيه وجب عليه كفّارة كرمضان. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨٣]: يجب السعي في تحصيل المساكين لكفّارة ولو إلى خارج البلد مع عدم المشقّة، فإن شقّ كرّر. قاله الشهيد. وكتب محمّد بن مكّي:

مسألة [٣٨٤]: لو دفعت إلى إنسان شيئاً من دَيْنه في موضع يجب عليه القبض ولم يقبض يكون عاصياً بتضيّق صلاته. نعم، هذا في موضع يجب عليه القبض احترازاً من مال السلم وشبهه، كمال الصرف وثمن المبيع. فإنّه لا يجب قبض البعض هنا. وكتب محمّد بن مكّي.



كتاب المواريث

مسألة [٣٨٥]: لو ورث إنسان من مورثه المخالف مالاً يقتضيه مذهبه كالتعصيب حلّ له أخذه. والتنزّه عنه أفضل. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨٦]: لا يحبى ولد الولد من تركة جدّه بشيء؛ لأنّ النصّ إنّما ورد على الولد للصلب، والحبوة على خلاف الأصل، فالاقتصار على محلّ النصّ أولى. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨٧]: إذا حملت من نطفته بعد موته ورثه الولد، كما لو كان منيّه في قطنة منه فتحمّلت به أو ساحقت موطوءته. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨٨]: لو ماتت وهي حامل فولدت ذكراً حبي إذا لم يكن غيره أكبر منه. قاله الشهيد.

مسألة [٣٨٩]: لو خلّف زوجة غير ذات ولد وباع الوارث الأرض المشتملة على البناء صحّ، ويثبت في ذمّته نصيبها من القيمة خاصّةً. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩٠]: لو قال الوارث للزوجة غير ذات الولد: «خذي نصيبكِ من الأرض والعقار» كان لها أن تمتنع وتأخذ القيمة. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩١]: الميراث المتقرّب بالأُمّ ممّن عدا الإخوة للواحد الثلث. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩٢]: التبرّي من ضمان الجريرة يشترط فوريّته ويقبل قول المعتق في

التبرّي بغير بيّنة ما لم يحب المعتق، فإذا حبي لم تقبل دعواه بعد إلّا ببيّنة. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩٣]: لو مات الإنسان وخلّف زوجةً ليس لها ولد، وكان له شجر قائم بعد الموت لم يكن للزوجة شيء من الثمرة؛ لأنّ حقّها في قيمة الشجر لا في عينها. قاله الشهيد.



كتاب القضاء والشهادات

مسألة [٣٩٤]: لو ادّعى الورثة أو الزوج أنّ الزواج متعة، وادّعت هي أو وارثها بالدوام كان القول قولها، وكذا لو انعكس بأن ادّعى الزوج أو وارثه الدوام فالقول قوله؛ لأنّه الغالب. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩٥]: لو ادّعى اثنان درهمين فقال أحدهما: هما لي، وقال الآخر: بل درهم، ثبت له نصف درهم، بخلاف ما لو ادّعى أنّ له درهماً مشاعاً فإنّه يثبت له درهم هو النصف. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩٦]: إذا كانت شجرة في ملك شخص وبينه وبين ملك جاره حائط فنبت في ملك جاره فروخ يشابه تلك الشجرة وبينهما تباعدٌ مّا وتوقّف أرباب الخبرة في ذلك ولم يشهدوا بأنّها من تلك الشجرة ولم يمكن الاستيضاء ليعلم الحال رجع في ذلك إلى ظنّ أهل الخبرة، ومع الشكّ فهي لصاحب الأرض التي هو فيها. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩٧]: لو شهد من تجب نفقته لمن يجب عليه بمال وهو فقير فالظاهر عدم قبول الشهادة؛ لأنّها تجرّ نفعاً. وقال «ط»[1]: تُقبل. قاله الشهيد.

مسألة [٣٩٨]: لو تحمّل شهادة وعلم أنّ غيره لا يقوم مقامه في أدائها وخاف فوت الحقّ والنسيان وجب عليه التكرار المتضمّن للتذكار. قاله الشهيد.

---

١. هكذا في «س» ولم نعرفه.

مسألة [٣٩٩]: لا يجوز ذكر المؤمن الفاسق المستتر بفسقه، ويقدح ذلك في العدالة. أمّا المعلن، فلا غيبة له. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٠]: لو كان لزيد على عمرو دين، ولعمرو على زيد مثله، فجحد أحدهما جاز للآخر أن يجحد، وكذا لو اختلف الجنس، ولو زاد حقّ الجاحد وجب على غريمه أن يقرّ بالزائد. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠١]: يحلف في جناية عبده على عدم العلم، وفي جناية دابّته على القطع. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٢]: تقبل شهادة الولد من الرضاع على أبيه منه؛ لأنّه ليس ولد حقيقي، وليس له حكم الأب في شيء من الأحكام الشرعيّة غير التحريم عنه. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٣]: لا تقبل شهادة الخنثى في كلّ ما لا تقبل فيه شهادة النساء. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٤]: لا تقبل شهادة الورثة بعزل الوصيّ، ولا بانضمام آخر إليه، وكذا لو شهد أجنبي مع التهمة ولا بتخصيصه، ولو شهد اثنان من الورثة بعين أو دين قبلت، وإن خرجت ولاية الوصيّ عمّا شهدا به. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٥]: لو شهد الرجل بالوكالة في التزويج فلا بدّ أن يشهدا برشد الزوج والزوجة، وكذا في غيره من العقود. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٦]: لو ادّعت أنّ عليها صوماً أو غيره كالحجّ بسبب النذر قبل التزويج وجب على الزوج تمكّنها من فعله ويقبل دعواها. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٧]: لو ادّعى على إنسان وحلّفه في غير حضرة الحاكم أو من دون إذن له بطل حقّه، وله معاودة الخصومة والمقاصّة أيضاً. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٨]: لو ادّعى إنسان على آخر استحقاق عين غير مشخّصة فأنكر فليس له ردّ اليمين على المدّعي؛ لأنّ المدّعي إذا حلف لا يمكن إلزامه بالعين؛

لجواز أن لا يكون عنده، بل يحبس على دفعها حتّى يحوّل دعواه إلى أنّها قد تلفت، فحينئذٍ تسمع دعواه للضرورة، فإذن لا بدّ من اليمين. قاله الشهيد.

مسألة [٤٠٩]: يجب على المدّعي على الميّت اليمين، ولا يثبت الحقّ إلّا بها إذا لم يعترف أصحاب الحقوق بالدين، فلو اعترف الورثة والديّان وأصحاب الوصايا بانتفاء الدين لم يحلف، ولو اعترف أحدهم حلف إذا كانت الوصايا تزاحمها بالديون، وإن اعترف الباقون أو جهل جاز لهم حلف المدّعي. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٠]: لو تظاهر أحد المشتغلين ببغض الآخر فسق وردّت شهادته، وإلّا فلا. قاله الشهيد.

مسألة [٤١١]: لو كان له دين على ميّت اكتفي بشاهد ويمين، وكذا حكم الصبيّ والمجنون والغائب. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٢]: المبادر بالشهادة لو ادّعاها بعد الاستدعاء قُبلت في مجلس الردّ وغيره. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٣]: لو كان في مكان مباح وسمع صوت الملاهي من غير قصد لم تردّ شهادته بذلك. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٤]: لو كان في يده مال يتصرّف فيه بأنواع التصرّف، وادّعى آخر أنّه له، وكان لوالده أو جدّه، وأقام بذلك بيّنةً، وينصرف الأب أو الجدّ وقالوا: لا نعلم له مزيلاً، أو شهدوا أنّه مات وهو في يده قُبلت. نقله ابن النجّار عن الشهيد[١].

مسألة [٤١٥]: لو ادّعى أحدهما صحّة العقد والآخر الفساد قدّم قول مدّعي الصحّة، ولو أقاما بيّنةً رجّحت بيّنة مدّعي الصحّة أيضاً؛ لأنّها تتضمّن الإثبات. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٦]: لو ادّعى إنسان على امرأة عقداً عليها فأنكرت حلف مع نكولها

١. لم نعثر عليه في الحاشية النجاريّة.

ويقضى بالزوجيّة، ولا يجوز الحكم بينهما إلّا لجامع الشرائط. نعم، يجوز الصلح. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٧]: إذا ادّعى المبهم وقال: إنّهم هذا، صحّ. ولو بدّل المدّعى عليه بأن قال: إنّ لك حقّ خذه لم يجز إلّا أن يعلم. ولو صالحه على الدعوى جاز له أخذ مال الصلح. ولو لم يعلم أنّه أخذه أم لا لم يحلّ له الأخذ. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٨]: إذا ادّعت المرأة مهراً على بعلها وله أولاد صغار تؤخّر دعواها إلى البلوغ، وقيل: يحاكمها الوليّ أو الوصيّ إن كان، وإلّا فالحاكم أو من يقوم مقامه وهو حسن. قاله الشهيد.

مسألة [٤١٩]: إذا كان لأخوين مثلاً متاع ميراث على مورّثهم، ويد أحدهما متصرّفة دون الآخر، ولم ينازع في ذلك، وتطاولت يده على ذلك الملك اختصّ به دون أخيه، ولم يجز البيّنة أن تشهد لغير السبب بالملك إذا نازعه بالميراث، إلّا أن يعلم أنّ يد المتصرّف عادية يكفيها أن تقول: ولا نعلم له مزيلاً، أو أنّه باقٍ على ملكه إلى الآن، إلّا أن يعلم أنّ يد المتصرّف عادية. نقله ... عن الشهيد.

كتاب الحدود والتعزير والارتداد

مسألة [٤٢٠]: يجوز ضرب الزوجة إذا لم تنجع إلّا به، سواء كان ذنب أُخروي ـكترك الصلاة ـ أو دنيوي ـكإهمال شيء من حقوق الزوج ـ ولا يجوز له أن يهمل حقّاً من حقوقها والحال هذه. وكذا يجوز ضرب اليتيم للأدب والتعليم إذا قصد الإصلاح. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢١]: نصاب القطع لو نقص عن درهمين ونصف وزاد بالصفة أو بلغها قُطع. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢٢]: غيبة الجنّ كبيرة كغيبة الإنسان يجب بها التعزير، وحكمهم في التوبة وسقوط الإثم كالإنس، فيدعو مغتاب مع عدم علمه، فيقول: اللّهمّ اغفر له. وحكم الأموات حكم الأحياء بل أعظم. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢٣]: لو عزّر امرأته التعزير الشائع فماتت لم يضمن. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢٤]: إذا وطئ الإنسان بهيمة الغير استقرّ في ذمّته قيمتها بنفس الفعل، ولا يجب على الواطئ إعلامه ولا الخروج من حقّه قبل الحكم؛ لعدم الثبوت. ولو كان الواطئ جماعة فإن قلنا بانتقالها إلى الواطئ غرّم الأوّل للمالك والثاني للواطئ وهلمّ جرّاً. وإن قلنا بعدم الانتقال أمكن وجوب القيمة على الأوّل؛ لسبق سببه، وعلى الجميع؛ لاشتراكهم في الموجب، ولا فرق بين الجاهل بالحكم والعالم، ولا بين المكره والمختار. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢٥]: المرتدّ تعتدّ زوجته عدّة الوفاة وإن لم يدخل. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢٦]: إذا أحلّ السيّد لإنسان الوطء في القبل فوطئ في الدبر لم يعد زانياً بل خائناً، ولا حدّ عليه بل يعزّر. قاله الشهيد.



كتاب القصاص والجنايات

مسألة [٤٢٧]: الأولى أنّ الدامية والحارصة شجّتان، والباضعة والمتلاحمة غيران. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢٨]: إذا أتبع الدابّة ولدها لم يضمن جنايته إذا لم يفرّط في حفظه. قاله الشهيد.

مسألة [٤٢٩]: «حلف هو وقومه خمسون يميناً»، المراد إذا كانوا ورّاثاً؛ لأنّهم لا يشهدون لأنفسهم، أو كانوا غير عدول، ولو كان فيهم اثنان مقبولي الشهادة سُمعت، ولم يحتج إلى القسامة. قاله الشهيد.

مسألة [٤٣٠]: لو قتل عمداً لم يجب عليه الصبر بالقصاص لأجل صوم الكفّارة، بل لوليّ الدم القصاص عاجلاً، ويخرج الكفّارة من ماله. قاله الشهيد.

مسألة [٤٣١]: إذا وجد إنسان في يد ظالم يريد قتله يجوز قتل الظالم إذا لم يحتفض منه؛ لأنّه إن يرد قتله وجب تخليصه منه إن أمكن. قاله الشهيد.

مسألة [٤٣٢]: في حارصة أنملة الإبهام نصف عشر بعير، وفي حارصة أنملة الإصبع ثلث عشر بعير. قاله الشهيد.

مسألة [٤٣٣]: قوله: في الشجاج يلزمه بعير بشرط أن تكون قيمته عشرة دنانير فصاعداً. قاله الشهيد.

مسألة [٤٣٤] : لو عثر بحجر في الطريق وتدحرج ثمّ عثر فيه آخر فالضمان على الثاني. قاله الشهيد.

مسألة [٤٣٥] : لو أخرج العبدَ إنسانٌ ليلاً حتّى عدم، تعلّق الضمان برقبته، سواء دعاه بإذن مولاه أم لا ؛ لأنّه جناية. قاله الشهيد.





Academy of Islamic Sciences and Culture

المركز العالي للعلوم والثقافة الاسلامية

معاونة الابحاث لمكتب الاعلام الاسلامي

في الحوزة العلمية، قم المقدسة

www.isca.ac.ir